

ذِي رَأْسَيْنِ عَقَائِدِ سَيِّ (4)  
التَّقِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ



دار المعارف الإسلامية النفاذية

الكتاب: دراسات عقائدية (4) التقيّة عند أهل البيت ﷺ

تأليف: الشيخ مصطفى قصير قَسْرَنِي

مراجعة وتنسيق: مركز المعارف للمناهج والمتون التعليميّة

إصدار: دار المعارف الإسلامية الثقافية

الطبعة: الأولى - 2019م / 1440هـ

DB UH  
009613 336218

تصميم وطباعة:

ISBN 978-614-467-???-?

[books@almaaref.org.lb](mailto:books@almaaref.org.lb)

00961 01 467 547

00961 76 960 347

# ذِيَّ رَأْسَيْنِ عَقَائِدِيَّتِي (4) التَّقِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الدِّينِ عَلَيْهِ

الجزء الرابع



دار الافتاء الإسلامية الثقافية



## الفهرس

7	مقدّمة
13	الفصل الأوّل: التقيّة مفهومها، وأدلة مشروعيّتها
15	تمهيد
16	المفهوم في اللغة والاصطلاح
18	أدلة مشروعيّة التقيّة
29	الفصل الثاني: التقيّة عند أهل السنّة
31	التقيّة عند أهل السنّة
35	تقيّة ابن عمر وغيره في الزكاة
36	أقوال المفسّرين
39	الفصل الثالث: موارد التقيّة
41	تمهيد
49	الفصل الرابع: الظروف التي دعت الشيعة إلى العمل بالتقيّة...
51	تمهيد
63	الفصل الخامس: التقيّة في محنة خلق القرآن
65	تمهيد
71	الفصل السادس : دور التقيّة في حفظ الدين
73	تمهيد

79.....	الفصل السابع: الدور الجهادي للشيعة.....
81 .....	تمهيد .....
91.....	الفصل الثامن : كيف كان الأئمة <small>عليهم السلام</small> يمارسون التقية؟.....
93 .....	تمهيد .....
99.....	التقية أم الاتقاء.....
106.....	بعض أنحاء التقية.....
111 .....	الفصل التاسع: التقية وأسلوب التورية.....
113.....	تمهيد .....
119.....	الفصل العاشر: الخروج عن الحد في التقية.....
121 .....	تمهيد .....
125 .....	الفصل الحادي عشر: التقية والتعارض بين الأخبار.....
127 .....	تمهيد .....
137.....	الفصل الثاني عشر: شبهات حول التقية.....
147 .....	قائمة المصادر والمراجع .....

## مقدّمة

قد يتصوّر بعض النّاس أنّ الوحدة الإسلاميّة هي أن ينضوي المسلمون جميعاً تحت ظلّ دولة واحدة وعلم واحد، ولكن عندما يرى أجواء التمزّق والتشرذم التي يعيش فيها العالم الإسلاميّ، وفي ظلّ نظام دوليّ يُقدّس الخطوط الحمراء التي رُسمت على الخارطة الجغرافيّة التي جعلت من هذا العالم مجموعة كبيرة معقّدة من الهياكل، فإنّه يجد أنّ الحديث عن ذلك في مثل هذه الظروف بعيد جداً عن الواقعيّة.

ولكن لا بدّ من القول إنّ الوحدة لا تتضمن هذا المعنى، فصحيح أنّ الدولة الإسلاميّة الكبرى والكيان السياسيّ الواحد الذي يجمع تحت لوائه المسلمين كلّهم، يُعدّان من أكمل مظاهر الوحدة الإسلاميّة التي نصبو إليها، وهذا غاية ما يتطلّع إليه كلّ مسلم، إلّا أنّ ملاحظة الظروف والعوامل التي تُشكّل عقبة أمام تحقيق ذلك الهدف العظيم، أو تلك التي تُشكّل محفّزاً له، لا بدّ منها في دراسة الواقع، والتخطيط بما يتناسب معه، والعمل على إزالة تلك العقبات والعوائق وتنمية العوامل المحفّزة.

الخطوة الأولى في هذا السبيل، تنطلق من الرؤية الصحيحة

للواقع الذي أدى بالمسلمين إلى ما هم عليه الآن من انقسام وتشّتت، فإنّ كثيراً من الدارسين، وعدداً من رواد الوحدة الإسلاميّة، انطلقوا في عملهم، ومارسوا أنشطتهم، وبذلوا جهوداً عظيمة في هذا المجال، بناءً على رؤية مفادها: إنّ الاختلافات الفكرية على مستوى المعتقد، وعلى مستوى المنهجين الفقهي والأصولي، هي التي بنت حاجزاً كبيراً، وشيّدت سدّاً مُحكماً أمام تقارب المذاهب الإسلاميّة. ولذلك، فقد كرّسوا جهودهم من أجل ردم الهوة الفكرية، ومعالجة المشكلة من هذا الجانب، فراحوا يبحثون عن نقاط الالتقاء، وحاولوا حلّ النزاعات المذهبية، اعتقاداً منهم أنّ هذا هو السبيل الوحيد للتأليف بين القلوب، وجمع الشتات، وتحقيق وحدة المسلمين. وربما حقّقوا في هذا المضمار خطوات موفّقة، إلّا أنّ المشكلة لا تزال قائمة مستعصية.

والحقيقة، إنّ الاختلافات الفكرية والمذهبية ليست هي العامل الوحيد، بل ليست من عوامل الفرقة والانقسام، وإنّما هي أدوات تُستعمل في إثارة النزاعات، وأسلحة تُستخدم لبثّ الفرقة. ومن الواضح أنّ السلاح لا يُشكّل عاملاً في نشوب الحرب، ولكنّ ثمة عوامل خاصّة تؤديّ -عادةً- إلى اتّخاذ قرار الحرب. فإذا اتّخذ القرار، صار للسلاح دور فعّال في الفتك والحسم.

صحيح أنّ نزع السلاح من شأنه أن يوقف رحى الحرب أحياناً، إلّا أنّه يُشكّل حلاً مؤقتاً عادةً، ولا يُطفئ النار التي تبقى تحت الرماد تنتظر الفرصة المناسبة والظرف الملائم لتتأجّج من جديد.



وعندما تكون الأسلحة من قبيل الخلافات الفكرية، فإنّه يعسر نزع السلاح، بل ربّما يستحيل؛ إذ إنّ الفناعات الفكرية والأمور الاعتقاديّة لا يتيسّر للإنسان التخلّي عنها غالباً، وإذا رضي بكتماها وأعرّض عن إظهارها خوفاً أو حرصاً على مصلحة أكبر، فذلك لا يعدو أن يكون حالة مؤقتة سرعان ما تزول.

من هنا، كان علينا أن ندرس العوامل الحقيقيّة التي دفعت بالمسلمين إلى ساحة الصراعات، وأدّت بهم إلى هذا الواقع المؤلم الذي لا يُحسدون عليه، وأن ندرس الأساليب العمليّة لنزع تلك العوامل واستبدالها بما يُحقّق الهدف المنشود، حتّى لو كان ذلك ضمن خطة طويلة الأمد، فالمهم أن نحدّد المسار الصحيح، ونضع أيدينا على ذلك الفايروس الفتاك، وننطلق بالخطوة الأولى، وسنجد أنّ الخطوات التالية تتابع بشكل طبيعيّ.

ونحن بحاجة ماسّة في هذا المجال إلى دراسة تاريخنا دراسة متأنّية وعميقة، وبروح علميّة متجرّدة، فهذا الكنز الدفين يحوي الكثير ممّا ننشده، والواقع الذي نعيش فيه له جذور ممتدّة عبر التاريخ، لا بدّ من الوصول إليها واكتشاف بداياتها، وربطها بالحاضر، كما يفعل الطبيب في حالة إصابة مريضه بالأمراض الوراثيّة والمتجرّدة، فما لم يصل إلى تلك الجذور لن يُوفّق في اكتشاف العلاج الناجع.

والذي أعتقد، أنّ حالة التمزّق والانشقاق في جسم العالم الإسلاميّ لم تنشأ من عوامل ذاتيّة، وإنّما هي من صنع أيادي غريبة عن الإسلام، فممّا لا شكّ فيه أنّه كان يوجد في كلّ عصر من يعمل

على إثارة النزاعات بين المسلمين، وزرع الفتن والخلافات، بأدوات وأساليب مختلفة. ويكاد يكون هذا الأمر بديهياً في العصر الحاضر.

فثمة طرف مستفيد دائماً من حالة الخلاف وحالة التفرق. وقد يكون هذا الطرف سلطاناً أو حاكماً يطلب الملك والقدرة، وقد يكون دولة عظمى تريد وضع اليد على مقدّرات المسلمين وخيراتهم. ويعاني المسلمون في بقاع العالم كلّ من هذا الكابوس ويكتونون بناره. وفي بعض الأحيان قد يكون ذلك الطرف عنصراً شيطانياً شريراً أو فريقاً كذلك يحبّ الفتنة والنزاعات، فيجد المستفيدون فيه أفضل أداة يستخدمونها في سبيل تحقيق مآربهم.

وبناءً عليه، فلا بدّ من العمل على تصحيح مسار الأمور، انطلاقاً من الخطوات الآتية:

أولاً: أن يُشخّص المسلمون عدوّهم الأوّل، عدوّهم الأخطر، وأن يدركوا أنّ إخوانهم الذين يختلفون معهم في المذهب أو في بعض الفروع الفقهيّة أو المسائل التي ترجع إلى عالم السياسة والحكم ليسوا أعداءهم، ولا يُشكّلون خطراً عليهم، أو على الأقلّ ليسوا الغريم الأخطر.

ثانياً: لا بدّ من حصر النزاعات والخلافات المذهبيّة في إطارها الصحيح، وعدم السماح لأعدائنا باستغلالها واستثمارها بما يحقّق أهدافهم.

ثالثاً: نحن لا ندعو إلى التخلّي عن القناعات الفكريّة والمعتقدات الخاصّة، وإنّما ندعو المسلمين جميعاً أن ينظروا إلى الجوامع

والمشتركات قبل أن ينظروا إلى مواطن الخلاف المذهبي بينهم.

وبعبارة أخرى: علينا أن نرتفع بطريقة قراءتنا للمذاهب الأخرى، التي نختلف معها في بعض الأمور، وأن لا نقرأها بخلفية الباحث عن العيوب والثغرات، أو المتمسك للعثرات؛ فإنّ هذه الطريقة يتّبعها من اتخذ قرار الحرب -كما ذكرنا سابقاً-، وقطع حبل الوصال عادةً؛ لذا علينا أن نقرأ الآخر بخلفية الباحث وطالب المعرفة المتجرّد عن الحقد والعصبية. ولا شكّ في أنّ هذه الطريقة سوف تكشف الكثير من نقاط الالتقاء، والجوانب الإيجابية العديدة في فكر الطرف الآخر الذي نريد دراسته.

ولعلّ أفضل الوسائل العملية لتحقيق هذا المستوى من القراءة والنظر، أن يُصار إلى العمل على إزالة الحاجز النفسي الذي زُرِع بين المسلمين. فنحن ندعو المجامع العلمية عند المذاهب الإسلامية كافة إلى الانفتاح على بعضها. ومن هذا المنطلق، ندعو علماء المذاهب والفرق الإسلامية كافة إلى زيارة حوزاتنا العلمية، وحضور الندوات والمباحثات.

لا نريدها زيارات رسمية دبلوماسية، وإنّما نريدها زيارات استطلاعية علمية، مفتوحة من جهة الزمان. كما أدعو المجامع العلمية في الحوزات العلمية الشيعية إلى القيام بمثل هذه الخطوات باتجاه المذاهب الأخرى.

وأوجّه بدعوة مخلصة للقيمين على الجامعات والمؤسسات العلمية بافتتاح أقسام خاصة بدراسة المذاهب الإسلامية، شرط

أن يُدعى إليها أساتذة متخصصون من تلك المذاهب نفسها. فلماذا يضع كل فريق سداً فولاذياً أمام المطبوعات والمنتجات الفكرية للفريق الآخر، ولا تُدرس إلا بخلفية البحث عن الثغرات والعيوب؟! ولا يفوتني هنا أن أسجل أسفي على ما يعانيه الكتاب الشيعي في البلاد الإسلامية، فكثيراً ما يقف عاجزاً عن اقتحام حواجز الأجهزة الأمنية والجمركية، وربما أُعيد من حيث أتى، وربما اقتيد إلى مستودعات الكتب المحظورة.

لماذا يُمنع الملايين من المسلمين المثقفين من الاطلاع على واقع المذاهب الأخرى من خلال كتبهم، بينما يُسمح بدراسة كتب الضلال والمطبوعات المشحونة بالكفر والانحراف والفساد الأخلاقي؟ لماذا يُسمح للإعلام المعادي للإسلام أن يأخذ مكانه في كل بيت ومكتب ومدرسة وإدارة في بلادنا الإسلامية، ولا يُسمح للإعلام الإسلامي بشيء من ذلك؟


إنّ الواقع الأليم الذي نعيشه، إنّه سياسة التجهيل التي تُمارَس في هذا القرن الذي يدعى أنّه قرن العلم والانفتاح والحرية.

فالخطوة الأولى نحو الوحدة الإسلامية هي أن يفتح المسلمون جميعاً على بعضهم، ويعرف بعضهم بعضاً، ويتقوا ببعضهم.

نسأل الله - سبحانه - أن يجمعنا على التقوى، وأن يوحّد قلوبنا ويؤلف بيننا، وأن يصلح كلّ فاسد من أمورنا.

## الفصل الأوّل

**التقيّة مفهومها، وأدلة مشروعيتها**



## تمهيد

لقد وقع اختياري على هذا الموضوع لأكتب فيه، وليُطرح ضمن أبحاث مؤتمر الوحدة الإسلامية الذي ينعقد في طهران، لحيثيات عدّة:

**الأولى:** إنّ التقيّة من الموضوعات التي أُسيء الاستفادة منها، واستُخدمت للطعن على الشيعة، والإيقاع بينهم وبين الفرق الإسلامية الأخرى، من خلال تفسيرها بشكل خاطئ، وتحميل المفهوم الكثير من المعاني البعيدة عن الحقيقة والواقع.

**الثانية:** إنّ التقيّة أسلوبٌ عملٍ لجأ إليه الشيعة بتوجيه من أئمّتهم، بهدف التخفيف من حالة الانشقاق الحاصلة في الأمة، التي وضع بذورها وأجج نارها حكامُ الجور.

**الثالثة:** التقيّة تُصنّف ضمن شعارات التشييع، في حين أنّها لا تختصّ به، وكلّ ما في الأمر أنّ الشيعة لجأوا إلى التقيّة نتيجة للحملات الشعواء التي تعرّضوا لها قروناً متطاولة بهدف تصفيتهم والقضاء عليهم، فالتصفت بهم؛ أمّا الآخرون فلم تُلجئهم الظروف للعمل بها إلّا نادراً.

**الرابعة:** إنّ العديد من الكتّاب والباحثين الشيعة، فضلاً عن السنّة، لم يدركوا حقيقة التقيّة بدقّة، وقد وقعوا نتيجة لذلك في أخطاء فادحة في دراسة أخبارها، وفي تطبيقها واستنباط الأحكام منها.

وقد دعّني هذه الحيثيّات مجتمعة إلى الخوض في غمار هذا البحث الذي لا يخلو عن صعوبة ومشقّة؛ لأنّه يرتبط بتاريخ أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) بشكل وثيق، وهو التاريخ الذي لم يُلَقَ عليه الضوء الكافي، وبقيت كثير من جوانبه غامضة؛ نتيجة للظروف الصعبة التي مرّت بهم وبشيعتهم الأبرار.

## المفهوم في اللغة والاصطلاح

**التقيّة:** من اتقى ووقى، ومعناها الحذر.

قال ابن منظور في اللّسان: «وقد توقّيت واتّقيت الشيء وتَقَيْتُهُ اتّقيه وأتقيه تُقَى وتَقِيَّةً وتَقَاءً: حذرته، وقال ابن الأعرابي: التّقاة والتقيّة والتقوى والاتّقاء كلّ واحد»<sup>(1)</sup>.

وقد غلب استعمال التّقاة والتقيّة في الحذر من غوائل الناس، بينما غلب استعمال التقوى في الخوف والحذر من عقاب الله - سبحانه وتعالى-.

وقد ورد في الرواية عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «التقيّة معاملة

(1) ابن منظور، محمّد بن مكرم، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم المقدّسة، 1405 هـ، لا ط، ج 15، ص 402، مادة وقى.



الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون؛ حذراً من غوائلهم»<sup>(1)</sup>.

أما المعنى الاصطلاحي للتيقية فهو: «إظهار خلاف الواقع في الأمور الدينية بقول أو فعل؛ خوفاً وحذراً على النفس أو المال أو العرض»<sup>(2)</sup>.

يقول الشيخ الأنصاري رحمته الله: «إنها التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق»<sup>(3)</sup>.

وعرفها محمد رشيد رضا بأنها: «ما يُقال أو يُفعل مخالفاً للحق؛ لأجل توقي الضرر»<sup>(4)</sup>.

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة في تعريفها إنها: «أن يخفي الشخص ما يعتقد؛ دفعا للأذى»<sup>(5)</sup>.

أما السرخسي فقد ذكر في بيائها: «أن يقي الإنسان نفسه من العقوبة بما يظهره، وإن كان يضر خلافه»<sup>(6)</sup>.

(1) ابن أبي جمهور الأحسائي، محمد بن علي، عوالي اللئالي، تقديم: السيد شهاب الدين النجفي المرعشي، تحقيق: الحاج آقا مجتبی العراقي، لان، لام، 1403 هـ - 1983 م، ط1، ج1، ص432.

(2) الحسيني، محمد علي، دراسات في عقيدة الشيعة الإمامية، مؤسسة النعمان، بيروت، 1409 هـ/ 1989 م، لا، ط، ص154.

(3) الأنصاري، الشيخ مرتضى، رسالة في التقية، مؤسسة قائم آل محمد، قم، 1412 هـ، لا، ط، ص37.

(4) رشيد، محمد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، لام، 1990 م، لا، ط، ج3، ص280.

(5) أبو زهرة، الشيخ محمد، الإمام الصادق عليه السلام حياته وعصره وأراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة، لات، لا، ط، ص255.

(6) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414 هـ/ 1993 م، لا، ط، ج24، ص45.

وعرفها ابن حجر العسقلاني بأنها: «الحذر من إظهار ما في النفس من مُعتَقَد وغيره للغير»<sup>(1)</sup>.

## أدلة مشروعية التقيّة

### 1 - الكتاب الكريم:

ورد في القرآن الكريم آيات عدّة دلّت على مشروعية التقيّة، نذكرها تباعاً:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَنَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾<sup>(2)</sup>، ولا يكون كتمان الإيمان إلا بممارسة التقيّة. وقد مدحه الله على ذلك.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾<sup>(3)</sup>.

قال العلامة الطباطبائي قُضِيَ: «وفي الآية دلالة ظاهرة على الرخصة في التقيّة، على ما روي عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام)»<sup>(4)</sup>.

(1) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق ومراجعة: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لات، لا ط، ج 12، ص 279.

(2) سورة غافر، الآية 28.

(3) سورة آل عمران، الآية 28.

(4) الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدّسة، لات، لا ط، ج 3، ص 153.

وفي الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار، فإن الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر ولياً، ثم من عليه بإطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر، أن يصوم بصيامه، ويفطر بإفطاره، ويصلي بصلاته، ويعمل بعمله، ويظهر له استعمال ذلك، موسعاً عليه فيه، وعليه أن يُدين الله -تعالى- في الباطن بخلاف ما يُظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الأمة، قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَةً وَيُحَذِّرْكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾<sup>(1)</sup>، فهذه رخصة تفضل الله بها على المؤمنين، رحمةً لهم، ليستعملوها عند التقية في الظاهر»<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(3)</sup>.

والإكراه هنا؛ إنما يكون على التظاهر بالكفر الذي يصدق مع كون القلب مطمئناً بالإيمان. وقد نزلت الآية -كما ذكر جميع المفسرين- في صدر الدعوة الإسلامية، حيث كان المستضعفون من المسلمين الأوائل يتعرضون لأقصى المحن لصرفهم عن دينهم، وقد استشهد في هذه الظروف العصيبة ياسر وزوجته سمية، إلا أن عمّاراً أعطاهم بلسانه ما كانوا يريدون وقلبه مطمئن بالإيمان،

(1) سورة آل عمران، الآية 28.

(2) العلامة المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، بيروت، 1403هـ/ 1983م، ط2، ج75، ص390.

(3) سورة النحل، الآية 106.

فَأَمْضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عمله، وقال له: «إِنْ عَادُوا، فَعُدَّ»، وفيه نزلت هذه الآية<sup>(1)</sup>.

وهذه الآيات، وإن دلت على جواز التقيّة من الكفّار، إلّا أنّه لا بدّ من التوسّع في الحكم بجواز التقيّة إلى غير الكفّار من أهل الظلم والجور الذين يسعون لفتنة الإنسان عن دينه ومعتقده الحقّ؛ وذلك لوحدة المناط، فإنّ تولّي الظالمين مني عنه أيضاً، والرخصة إنّما هي لحفظ النفس، وهي في الموردين سواء.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(2)</sup>.

خامساً: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(3)</sup>.

سادساً: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(4)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ

(1) راجع: الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب، الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية؛ مطبعة حيدري، طهران، 1365 هـ، ط4، ج2، ص219؛ العلامة المجلسي، بحار الأنوار، مصدر سابق، ج19، ص90؛ ج39، ص316؛ ج69، ص37؛ ج75، ص393؛ ج75، ص430؛ القرطبي، محمّد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الشعب، القاهرة، لا.ت، لا.ط، ج10، ص180 - 184؛ ابن كثير، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محند سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، لا.م، 1420 هـ/1999 م، ط2، ج2، ص587؛ الفخر الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، دار الفكر، بيروت، 1401 هـ/1981 م، ط1، ج20، ص121؛ السيّد الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج12، ص357؛ الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: لجنة من العلماء والمحقّقين، مؤسسة الأعلمي، بيروت، 1415 هـ/1995 م، ط1، ج6، ص387؛ ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، إحياء التراث العربي، بيروت، 1417 هـ/1996 م، ط1، ج3، ص249؛ البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1422 هـ/2002 م، ط1، ج1، ص150؛ وغيرها من التفاسير وكتب الحديث.

(2) سورة البقرة، الآية 185.

(3) سورة الحج، الآية 78.

(4) سورة البقرة، الآية 173.

فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ<sup>(1)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(2)</sup>.

جوّزت هذه الآيات تناول لحم الميتة عند الضرورة لأجل حفظ النفس، وهي تدلّ على أنّ الضرورة حاکمة على الأدلة الشرعية، وموارد التقية من هذا القبيل.

## 2 - السّنة الشريفة:

ثمّة كثير من الروايات الصحيحة والمعتبرة التي دلّت على مشروعية التقية، وهي طوائف:

**الطائفة الأولى:** ما دلّ على أنّ الأحكام الشرعية الأولى ترتفع عند الضرورة:

من قبيل حديث الرفع الذي رواه الخاصة والعامة. فقد روى الصدوق بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ خَطَاٍ وَالنِّسْيَانِ، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَطِيقُونَ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا اضْطَرُّوا إِلَيْهِ، وَالْحَسَدَ، وَالطَّيْرَةَ، وَالتَّفَكُّرَ فِي الْوَسْوَسةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِشَفَةِ»<sup>(3)</sup>. ورواه الكليني أيضاً بسنده مع اختلاف يسير<sup>(4)</sup>.

(1) سورة الأنعام، الآية 145.

(2) سورة النحل، الآية 115.

(3) الصدوق، الشيخ محمد بن علي، التوحيد، تصحيح وتعليق: هاشم الحسيني الطهراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، لا، ط، ص 353؛ الصدوق، الشيخ محمد بن علي، الخصال، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، 1403 هـ/ 1362 هـش، لا، ط، ص 417.

(4) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 2، ص 463.

فقلوه ﷺ: «وما اضطرّوا إليه»، صريح الدلالة على أنّ الضرورات تُبيح المحظورات. وموارد التقيّة كلّها من هذا القبيل. روي عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنّه قال: «ليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه»<sup>(1)</sup>.

ومن هذه الطائفة: «حديث لا ضرر ولا ضرار»<sup>(2)</sup>، المرويّ عن رسول الله ﷺ.

وفي بعضها زيادة «في الإسلام» أو «على المؤمن»، وكلّهما تؤدّي المطلوب، وهو انتفاء الضرر. ولا شكّ في أنّ تحمّل الإنسان القتل والسجن والاعتداء عليه وعلى عرضه وأمواله ضرر منفيّ بهذا الحديث، فله اتّقاؤه.

### الطائفة الثانية: ما ورد في الترخيص بالكذب والتورية لدفع الظلم:

عن الإمام أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: «قال رسول الله ﷺ: لا كذب على مصلح، ثمّ تلا: ﴿أَيُّهَا الْغَيْبُ إِنَّكُمْ لَسَرِفُونَ﴾»<sup>(3)</sup>، فقال: والله ما سرقوا وما كذب، ثمّ تلا: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَئَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْظُرُونَ﴾»<sup>(4)</sup>، ثمّ قال: والله ما فعلوه وما كذب»<sup>(5)</sup>.

(1) الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، كمال الدين وتمام النعمة، صحّحه وعلّق عليه: عليّ أكبر الغفاريّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، إيران، 1405هـ، لا ط، ص 374.

(2) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج 5، ص 280، 292، 293، 294: الطوسيّ، محمّد بن الحسن، تهذيب الأحكام، حقّقه وعلّق عليه: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، 1364هـ ش، ط 3، ج 7، ص 146: ج 7، ص 164.

(3) سورة يوسف، الآية 70.

(4) سورة الأنبياء، الآية 63.

(5) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج 2، ص 343.

وروي عن الحسن الصبقل قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:  
 إنّنا قد روينّا عن أبي جعفر عليه السلام في قول يوسف عليه السلام: ﴿أَيُّهَا  
 الْعَبْرُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾. فقال: والله ما سرقوا وما كذب، فقال أبو  
 عبد الله عليه السلام: إنّ الله أحبّ اثنين وأبغض اثنين، أحبّ الخطر  
 فيما بين الصّفين، وأحبّ الكذب في الإصلاح، وأبغض الخطر في  
 الطرقات، وأبغض الكذب في غير الإصلاح، إنّ إبراهيم عليه السلام  
 قال: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ إرادة الإصلاح، ودلالة على أنّهم لا  
 يفعلون، وقال يوسف إرادة الإصلاح»<sup>(1)</sup>.

ونفي الكذب هنا إمّا باعتبار كونه مع قصد التأويل، فيخرج  
 من الكذب ويدخل في التورية، أو لكونه خارجاً عن الكذب المحرّم،  
 وكلاهما يؤدّي الغرض.

وقد ورد في قوله: ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾<sup>(2)</sup>، عن الإمام أبي عبد  
 الله عليه السلام أنّه قال: «والله، ما كان سقيماً وما كذب، وإنّما عني  
 سقيماً في دينه مرتاداً...»<sup>(3)</sup>.

قال أبو حامد الغزالي: «قال ميمون بن مهران: الكذب في بعض  
 المواطن خير من الصدق، رأييت لو أنّ رجلاً سعى خلف إنسان  
 بالسيف ليقتله، فدخل داراً فأنتهى إليك، فقال: رأييت فلاناً؟  
 ما كنت قائلاً؟ أَلَسْتَ تقول: لم أره، وما تصدّق به؟ وهذا الكذب  
 واجب...، كما أنّ عصمة دم المسلم واجبة، فمهما كان في الصدق

(1) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج2، ص341.

(2) سورة الصافات، الآية 89.

(3) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج8، ص369.



سفك دم امرئ مسلم قد اختفى من ظالم، فالكذب فيه واجب، ومهما كان لا يتم فيه مقصود الحرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه إلا بكذب، فالكذب مباح<sup>(1)</sup>.

فإذا كان الكذب يباح لدفع الظلم والإصلاح، وقد يجب أحياناً، كما إذا توقّف عليه إنقاذ النفس، وحقن الدماء، فالتقية تكون جائزة من باب أولى؛ لأنها لا تستلزم الكذب في حالاتها كلّها، وإنما تتحقّق أحياناً بالكتمان، والإتيان ببعض العبادات على نحو يوافق رأي المُتقى منه ويطابق مذهبه.

ولو توقّفت على الكذب فهو كذب ضروريّ خارج عن الحرمة، كما في موارد الإصلاح، بل هي من أبرز مصاديق الإصلاح؛ لأنّ فيها حفظ الحقوق وحقن الدماء.

والعجيب ممّن يُشنع على الشيعة، فيجعل التقية كذباً محضاً، بل يتمادى فيقول: إنهم (أي الشيعة) سمّوا الكذب تقية<sup>(2)</sup>! وغاب عن هذا أنّ الكذب إنّما يحرم إذا لم يكن لأجل الإصلاح، ولا لأجل دفع الظلم والجور، ولا لحقن دماء المسلمين، بل غاب عنه أنّ المحرّمات إذا زاحمت ما هو أهمّ منها في الشريعة الإسلامية تسقط ويُباح ارتكابها.

(1) الغزاليّ، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار الكتاب العربيّ، بيروت، لا، ت، لا، ط، ج3، ص137.

(2) ظهير، إحسان إلهي، الشيعة والسنة، إدارة ترجمان السنة، لاهور، 1396هـ/1979م، ط3، ص153.



يقول السيد محمد بن عقيل العلوي: «اتَّفَق أصحابنا على جواز الكذب عند الضرورة، بل وللمصلحة، وهو عين التقية، لكن إنْ عبَّرَ عنه بلفظ التقية منعه كثير منهم، لكونه من تعبيرات الشيعة، فالخلاف فيما يظهر لفظي، والله أعلم»<sup>(1)</sup>.

### الطائفة الثالثة: رواياتنا الخاصة المستفيضة في الأمر بالتقية والحث عليها:

روي عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إنَّ التقية ترس المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له»<sup>(2)</sup>.

وقال: «اتَّقُوا على دينكم فاحجبوه بالتقية، فإنه لا إيمان لمن لا تقية له»<sup>(3)</sup>.

وقال: «ما عبَدَ الله بشيء أحبَّ إليه من الخَبءِ، قيل: وما الخَبءُ؟ قال: «التقية»»<sup>(4)</sup>.

وقال: «التقية ترس الله بينه وبين خلقه»<sup>(5)</sup>.

(1) العلوي، محمد بن عقيل، النصائح الكافية لمن يتولَّى معاوية، دار الثقافة، قم، 1412هـ، ط1، ص290 - 291.

(2) الحميري، عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، 1413هـ، ط1، ص35.

(3) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج2، ص218؛ البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن، تحقيق: جلال الدين الحسيني (المحدث)، دار الكتب الإسلامية؛ رنكين، طهران، 1370هـ/1330هـش، ط1، ج1، ص401.

(4) الصدوق، الشيخ محمد بن علي، معاني الأخبار، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، 1379هـ/1338هـش، لا ط، ص162.

(5) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج2، ص220.

قال العلامة المجلسي رحمته الله: «ترس الله: أي ترس يمنع الخلق من عذاب الله أو من البلايا النازلة من عنده»<sup>(1)</sup>.

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «كان أبي عليه السلام يقول: وأي شيء أقرّ لعيني من التقية؟! إنَّ التقية جنة المؤمن»<sup>(2)</sup>.

وسئل الإمام أبو الحسن عليه السلام عن القيام للولادة، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: «التقية من ديني ودين آبائي، ولا إيمان لمن لا تقية له»<sup>(3)</sup>.

وروي عن الإمام أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «خالطوهم بالبرانية، وخالطوهم بالجوانية، إذا كانت الإمرة صبيانية»<sup>(4)</sup>.

وعن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «يا مدرك، رحم الله عبداً اجترأ مودة الناس إلى نفسه، فحدّثهم بما يعرفون، وترك ما ينكرون»<sup>(5)</sup>.

وعنه عليه السلام قال: «...عليكم بمجاملة أهل الباطل، تحمّلوا الضيم منهم، وإياكم ومماظمتهم، دينوا فيما بينكم وبينهم إذا أنتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام بالتقية التي أمركم الله أن تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم»<sup>(6)</sup>.

(1) المجلسي، العلامة محمد باقر، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، تحقيق: السيد مرتضى العسكري، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1404هـ/1363هـ، ط2، ج9، ص184؛ العلامة المجلسي، بحار الأنوار، مصدر سابق، ج75، ص435.

(2) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج2، ص220؛ البرقي، المحاسن، مصدر سابق، ج1، ص401.

(3) المصدر نفسه، ص219.

(4) المصدر نفسه، ص220.

(5) الشيخ الصدوق، الخصال، مصدر سابق، ص25.

(6) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج8، ص2.

ورُوي عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «...وأمرك أن تستعمل التقية في دينك، فإن الله يقول: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَ﴾»<sup>(1)</sup>، وقد أذنت لك في تفضيل أعدائنا علينا إن ألبأك الخوف إليه، وفي إظهار البراءة إن حملك الرجل عليه...» الحديث<sup>(2)</sup>.

وعن الإمام أبي عبد الله عليه السلام في قول الله -عز وجل-: «﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرُهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾»<sup>(3)</sup>، قال: بما صبروا على التقية، «﴿وَيَذَرُونِ بِالْحَسَنَةِ أَلْسِنَةً﴾»<sup>(4)</sup>، قال: الحسنة: التقية، والسيئة: الإذاعة»<sup>(5)</sup>.

أقول: هذا ليس من باب التأويل كما توهم بعضهم، وإنما هو من باب التطبيق والجري.

هذا غيض من فيض الروايات الواردة في التقية من طرقنا. ومن أراد الاستقصاء فليراجع المصادر وكتب الحديث الموسعة.

### 3 - دليل العقل وسيرة العقلاء:

التقية من الضرورات التي يفرضها العقل، مضافاً إلى الشرع الذي حث عليها وأجازها، كما تقدم.

(1) سورة آل عمران، الآية 28.

(2) الطبرسي، الشيخ أحمد بن علي، الاحتجاج، تعليق: محمد باقر الخراسان، مؤسسة النعمان، النجف الأشرف، 1386هـ/1966م، لا ط، ج 1، ص 555 - 556.

(3) سورة القصص، الآية 54.

(4) سورة الرعد، الآية 22.

(5) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 2، ص 217.


إِنَّ فكرة التقيّة ليست من مختصّات الشيعة ولا من مخترعاتهم، بل إنّ العقلاء بطبعهم مفلطرون على التهرّب من الضرر والفرار منه بالوسائل المتاحة التي تضمن لهم السلامة والنجاة والأمن. وعندما يرى العقلاء أنفسهم عاجزين عن دفع الضرر بالقوّة وغيرها من وسائل الحماية والدفاع، يلجأون إلى مجارة الغير ممّن يُخاف ضرره، وإلى مداراته لدفع شرّه، وربّما التظاهر بالتسليم له في الفعل والقول، إنّ لم يمكن بالقول فقط، خاصّة عندما يكون منشأ الخوف هو العقيدة التي يلتزم بها الإنسان، والأفعال المترتبة عليها.

بل إنّ العقلاء يعدّون ترك التقيّة أحياناً خلاف العقل؛ وذلك عندما لا يكون ثمة ثمرة مادّيّة أو معنويّة تعود بالنفع على الإنسان من خلال تعريض نفسه للتلف والأخطار.

نعم، لا شكّ في أنّ العقلاء يعتبرون التضحية والفداء من الكمالات، لكنّ ذلك إنّما يكون في ما إذا كانت ثمة غاية يأمل الإنسان تحقيقها من المواجهة، وهذا خلاف فرضنا. وقد أقرّت الشريعة هذه السيرة العقلانيّة، وأمضتها بالجملة.

## الفصل الثاني

**التقية عند أهل السنة**



## التقيّة عند أهل السنّة

**ابن عباس:** «التقيّة باللسان، والقلب مطمئن بالإيمان ولا يبسط يده للقتل»<sup>(1)</sup>.

**الحسن البصري:** «التقيّة جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة، إلّا في قتل النفس التي حرّم الله»<sup>(2)</sup>.

الشافعيّ جوّز التقيّة بين المسلمين، كما جوّزها بين الكافرين، محاماهً على النفس<sup>(3)</sup>.

**الفخر الرازيّ والنيسابوري:** «تُجوّز التقيّة لصون المال -على الأصحّ-، كما تُجوّز لصون النفس»<sup>(4)</sup>.

**السيوطي:** «يجوز أكل الميتة في المخمّصة، وإساعة اللقمة في الخمر، والتلفّظ بكلمة الكفر. ولو عمّ الحرام قطراً بحيث

---

(1) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج 12، ص 279.  
(2) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنّف، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمّد بن إبراهيم اللّحيان، الرشد، الرياض، 1425هـ/2004م، ط 1، ج 7، ص 643.  
(3) النيسابوري، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1416هـ/1996م، ط 1، ج 3، ص 178، في هامش تفسير الطبري؛ الرازي، التفسير الكبير، مصدر سابق، ج 8، ص 13.  
(4) المصدر نفسه.

لا يوجد فيه حلال إلا نادراً، فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه»<sup>(1)</sup>.

**الشاطبي:** «أنكر على الخوارج قولهم إنَّ التقيّة لا تجوز في قول ولا فعل على الإطلاق والعموم، ووصف ذلك بأنّه مخالف لكليّات شرعيّة أصليّة وعمليّة»<sup>(2)</sup>.

**الجصاص:** وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا﴾<sup>(3)</sup>؛ يعني أن تخافوا تلف النفس وبعض الأعضاء، فتتقوهم بإظهار الموالاة من غير اعتقاد لها، وهذا هو ظاهر ما يقتضيه اللفظ، وعليه الجمهور من أهل العلم<sup>(4)</sup>.

**ابن الحنفية (الرجل من عزة):** «لا تفارق الأمة، اتق هؤلاء القوم بتقيّتهم، ولا تقاتل معهم، (قال الراوي: يعني بني أميّة)، قال: قلت وما تقيّتهم؟ قال: تحضرهم وجهك عند دعوتهم، فيدفع الله بذلك عنك عن دمك ودينك، وتصيب من مال الله الذي أنت أحقّ به منهم»<sup>(5)</sup>.

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلميّة، لام، 1411هـ/1990م، ط1، ص76.

(2) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفّان، 1417هـ/1997م، ط1، ج4، ص180.

(3) سورة آل عمران، الآية 28.

(4) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ضبط نصّه وخرج آياته: عبد السلام محمّد عليّ شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1415هـ/1994م، ط1، ج2، ص9.

(5) ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج5، ص96.



**ابن مسعود:** «ما من كلام يدراً عني سوطين من ذي سلطان إلا كنت متكلماً به»<sup>(1)</sup>.

وقد كان حذيفة يقول: «فتنة السوط أشد من فتنة السيف»، قال السرخسي: «وكان حذيفة ممن يستعمل التقية»<sup>(2)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله أنه قال: «لا جناح علي في طاعة الظالم إذا أكرهني عليها»<sup>(3)</sup>.

وقد اتقى الشعبي عندما أنكر على أحد القصاصين في الشام، فضربوه حتى قال: «برأي شيخهم نجاةً بنفسه»<sup>(4)</sup>.

في قصة عبد الله بن وهب وحبيب بن زيد المازني لما أخذهما مسيلمة الكذاب، فقال: «أتشهدان آتي رسول الله؟ فأبى حبيب أن يشهد له فقتله وقطعه عضواً عضواً، وأقر له عبد الله بن وهب وقلبه مطمئن بالإيمان، فلم يقتله وحبسه، وبقي حتى جاء المسلمون وأنقذوه»<sup>(5)</sup>. وكان هذا بعد وفاة الرسول ﷺ.

وروي: «إن مسيلمة كان أخذ رجلين من أصحاب النبي ﷺ، فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد آتي رسول الله؟ قال: نعم، فخلأ، ثم دعا الآخر وقال: أتشهد أن محمداً

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج 10، ص 180؛ ابن أبي شيبه، المصنف، مصدر سابق، ج 7، ص 643.

(2) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج 24، ص 46.

(3) المصدر نفسه، ص 47.

(4) الخطيب، محمد عجاج، السنة قبل التدوين، دار الفكر، بيروت، 1400هـ/1980م، ط 3، ص 211.

(5) ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج 4، ص 316.

رسول الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أنّي رسول الله؟ قال: إنّي أصمّ، قالها ثلاثاً، فضرب عنقه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أمّا هذا المقتول فمضى على صدقه ويقينه وأخذ بفضيلة، فهنيئاً له، وأمّا الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعه عليه»<sup>(1)</sup>.

وعن بُريد بن عميرة: «فلحقت بعبد الله بن مسعود، فأمرني بما أمره به رسول الله ﷺ أن أصليّ الصلاة لوقتها، وأجعل صلاتهم تسبيحاً».

قال ابن عساكر: «يعني أنّ الأمراء إذا آخروا الصلاة أصليّها لوقتها، ثمّ أصليّ معهم نافلة مخافة الفتنة»<sup>(2)</sup>.

وروي هذا المعنى عن أبي ذرّ (رض) أنّ رسول الله ﷺ قال له: «كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخّرون الصلاة؟! ثمّ قال: صلّ الصلاة لوقتها ثمّ انهض، فإن كنت في المسجد حتّى تُقام الصلاة، فصلّ معهم»<sup>(3)</sup>.

ومن الواضح، أنّ الصلاة معهم تقيّة ولأجل المداراة، ولم يقل: أعدها معهم ليكون من أجل إدراك الجماعة.

(1) الجصاص، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج2، ص9-10؛ راجع: قصّة مسيلمة الكذاب هذه مع الرجلين في: ابن أبي شيبة، المصنّف، مصدر سابق، ج7، ص642؛ العلامة المجلسي، بحار الأنوار، مصدر سابق، ج75، ص413؛ ابن أبي جمهور الإحساني، عوالي اللآلي، مصدر سابق، ج2، ص104، وغيرها.

(2) ابن عساكر، عليّ بن الحسن، تهذيب تاريخ دمشق، دار المسيرة، بيروت، 1399هـ/1979م، لا ط، ج6، ص205.

(3) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت، لا ط، لا ط، ج5، ص168.

وَرُوي أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ عَلَاطٍ السَّلَمِيَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مَالِي عِنْدَ امْرَأَتِي بِمَكَّةَ وَمَتَفَرَّقَ فِي تَجَارِمَكَّةَ، فَأَذِّنْ لِي أَنْ آتِيَ مَكَّةَ لِأَخْذِ مَالِي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي فَلَا أَقْدِرُ عَلَى اخْتِذِ شَيْءٍ مِنْهُ، فَأَذِّنْ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا بَدَّ لِي مِنْ أَنْ أَقُولَ، (أَيُّ أَتَقُولُ وَأَذْكَرُ مَا هُوَ خِلَافُ الْوَاقِعِ: أَيُّ مَا أَحْتَالُ بِهِ لَمَّا يَوْصِلُ إِلَى أَخْذِ مَالِي)، قَالَ: قُلْ...» الْحَدِيثُ (1).

وَرُوي أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا نَلْتُ مِنْكَ وَقُلْتُ شَيْئًا، فَأَذِّنْ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ» (2).

## تَقِيَّةُ ابْنِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ فِي الزَّكَاةِ

قَالَ أَبَانُ: «دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ زَمَانَ الْحَجَّاجِ فِي بَيْتِ أَبِي خَلِيفَةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍ: أَدْفَعُ الزَّكَاةَ إِلَى الْأُمَرَاءِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: ضَعُفَهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ. قَالَ: فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ إِذَا أَمِنَ الرَّجُلُ قَالَ: ضَعُفَهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» (3).

وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: «إِنْ أَكْرَهُوكَ (يَعْنِي عَلَى دَفْعِ الزَّكَاةِ) فَهُوَ يَجْزِي عَنْكَ، وَلَا تَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ» (4).

(1) الْحَلَبِيُّ، عَلِيُّ بْنُ بَرَهَانَ الدِّينِ، السِّيَرَةُ الْحَلَبِيَّةُ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتَ، 1400 هـ، لا.ط، ج3، ص51.

(2) الْحَلَبِيُّ، السِّيَرَةُ الْحَلَبِيَّةُ، مُصَدِّرُ سَابِقٍ، ج3، ص52.

(3) الصَّنْعَانِيُّ، عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ، الْمُصَنَّفُ، الْمَجْلِسُ الْعِلْمِيُّ، الْهِنْدُ، 1403 هـ، ط2، ج4، ص47-48.

(4) الصَّنْعَانِيُّ، الْمُصَنَّفُ، مُصَدِّرُ سَابِقٍ، ج4، ص48، وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ غَيْرِهِمْ مِثْلَهُ.

وكان معمر يقول: «ما أخذوا منك أجراً عنك، وما خفي عنهم فضعها في مواضعها»<sup>(1)</sup>.

## أقوال المفسرين

### 1. النيسابوري: قال: «وللتقية عند العلماء أحكام:

منها: إنّه إذا كان الرجل في قوم كفّار ويخاف منهم على نفسه، جاز له أن يظهر المحبة والموالة، ولكن بشرط أن يضمّر خلافه... ومنها: إنّها رخصة، فلو تركها كان أفضل؛ لما روى الحسن: أنّ مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لأحدهما: أتشهد أنّ محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أنّي رسول الله؟ فقال: نعم، فتركه؛ ودعا الآخر وقال: أتشهد أنّ محمداً رسول الله؟ فقال: نعم، نعم، نعم، فقال: أتشهد أنّي رسول الله؟ فقال: إني أصمّ -ثلاثاً-، فقدمه وقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أمّا هذا المقتول فمضى على يقينه وصدقه فهيناً له، وأمّا الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه»<sup>(2)</sup>.

ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

ومنها: إنّها تجوز فيما يتعلّق بإظهار الدين، فأما الذي يرجع إلى ضرورة؛ كالقتل، والزنا، وغصب الأموال، وشهادة الزور، وقذف

(1) الصنعاني، المصنّف، مصدر سابق، ج 4، ص 48، وفيه أيضاً عن غيرهم مثله.

(2) الرازي، التفسير الكبير، مصدر سابق، ج 8، ص 13.

المحصنات، وإطلاع الكفار على عورات المسلمين، فذلك غير جائز البتة.

ومنها: إن الشافعيّ جَوّز التقية بين المسلمين، كما جَوّزها بين الكافرين؛ محاماة عن النفس.

ومنها: إنّها جائزة لصون المال -على الأصحّ-، كما أنّها جائزة لصون النفس؛ لقوله ﷺ: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»<sup>(1)</sup>، وقوله: «ومن قُتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(2)</sup>.

قال مجاهد: «كان هذا أول الإسلام فقط؛ لضعف المسلمين». وروى عوف عن الحسن أنّه قال: «التقية جائزة إلى يوم القيامة، وهذا أرجح عند الأئمة» انتهى كلامه<sup>(3)</sup>.

## 2. الفخر الرازي: ذكر الراوي رأياً قريباً ممّا ذكرناه<sup>(4)</sup>.

3. القرطبي: قال معاذ بن جبل ومجاهد: «كانت التقية في جدّة الإسلام قبل قوّة المسلمين، فأما اليوم فقد أعزّ الله الإسلام أن يتّقوا من عدوّهم. قال ابن عبّاس: هو أن يتكلّم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا يقتل، ولا يأتي مأثماً؛ وقال الحسن: التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة، ولا

(1) الهيثمي، الحافظ علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1408هـ - 1988م، لا ط، ج4، ص172.

(2) الصدوق، الشيخ محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، إيران - قم، 1414هـ، ط2، ج4، ص95.

(3) راجع: النيسابوري، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، مصدر سابق، ج3، ص178 - 179، في هامش: تفسير الطبري.

(4) الفخر الرازي، التفسير الكبير، مصدر سابق، ج8، ص13.

تقيّة في القتل... والتقيّة لا تحلّ إلا مع خوف القتل أو القطع  
أو الإيذاء العظيم»<sup>(1)</sup>.

4. ابن كثير: «...إلا من خاف في بعض البلدان والأوقات من  
شرّهم، فله أن يتّقيهم بظاهره لا بباطنه ونيّته»<sup>(2)</sup>.

5. الطوسي قَدِسَ سرُّهُ: «والتقيّة عندنا واجبة عند الخوف على  
النفس، وقد روي رخصة في جواز الإفصاح بالحقّ عندها»<sup>(3)</sup>.

6. الطبرسي قَدِسَ سرُّهُ: «التقيّة جائزة في الدين عند الخوف على  
النفس. وقال أصحابنا: إنّها جائزة في الأحوال كلّها عند  
الضرورة، وربّما وجبت فيها لضرب من اللّطف والاستصلاح،  
وليس تجوز في الأفعال في قتل المؤمن، ولا فيما يعلم أو  
يغلب على الظنّ أنّه استفساد في الدين»<sup>(4)</sup>.

7. الطباطبائي قَدِسَ سرُّهُ: «وبالجملة...، الكتاب والسّنّة متطابقان  
في جوازها في الجملة، والاعتبار العقليّ يؤيّدّه؛ إذ لا بغية  
للدين ولا همّ لشارعه إلّا ظهور الحقّ وحياته. وربّما يترتّب  
على التقيّة والمجارة مع أعداء الدين ومخالفي الحقّ حفظ  
مصلحة الدين وحياة الحقّ ما لا يترتّب على تركها. وإنكار  
ذلك مكابرة وتعسف»<sup>(5)</sup>.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج4، ص57.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج2، ص357.

(3) الطوسي، الشيخ محمّد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق وتصحيح: أحمد  
حبيب قصير العامليّ، مكتب الإعلام الإسلاميّ، طهران، 1409هـ، ط1، ج2، ص435.

(4) الشيخ الطبرسيّ، مجمع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج2، ص430.


(5) السيد الطباطبائيّ، الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج3، ص153.

## الفصل الثالث



## موارد التقية







## تمهيد

بعد استعراض ما ورد في كتب الفقهاء والمفسرين والروايات عند الطرفين، يظهر أنّ الجميع يسلم بجواز التقيّة في الجملة، لكن ثمة خلافات في التفاصيل والأحكام والموارد.

فقد ذهب مجاهد إلى حصر جواز التقيّة في صدر الإسلام زمان ضعف المسلمين، وأمّا بعد قوّتهم وعزّتهم فلا. وهذا بالحقيقة يرجع إلى دعوى انتفاء موضوعها الذي هو الاضطرار، ولذلك فإنّ المحقّقين وأهل العلم لم يوافقوا قوله.

وباعتبار المتّقى منه، يظهر من أكثر العلماء أنّ التقيّة جائزة عند تسلّط الكفّار والخوف على النفس منهم، فللمسلم إظهار كلمة الكفر، كما هو مورد الآيات الشريفة المستدلّ بها، وبعض الأخبار كقصّة مسيلمة الكذاب، إلّا أنّه لمّا كان «المورد لا يخصّص الوارد» إذا كان حكماً عاماً، فقد ذهب آخرون إلى أنّه إذا وقع بين المسلمين ما يقع مع الكافرين، وحصل خوف على النفس من إظهار شيء من الأحكام والمعتقدات الدينيّة، جازت التقيّة. وذهب إلى ذلك الشافعيّ -كما تقدّم-، والتزمت به الشيعة.

وكذلك يظهر الخلاف حول الموارد التي يتّقى لأجلها، فمن



قائل إنها خاصة في مورد الخوف على النفس من التلف، ومن قائل بالتعدّي إلى موارد الخوف على المال؛ إذ إنّ مَنْ قُتِل دون ماله فهو شهيد، وعصمة مال المسلم كعصمة دمه.

والحقيقة، إنّ هذا الخلاف ناشئ من اختلافهم في مبنى جواز التقية من جهة، وفي النظر إلى الحالة التي عليها المسلمون، وأنها تشكّل موضوعاً خارجياً مجوّزاً لها أم لا. فعندما يُسأل الفقيه عن حكم أكل لحم الميتة مثلاً، فتارةً يُجيب بالحرمة؛ بالنظر إلى الأدلة الأولية، وأخرى يجيب بالإباحة، كما لو رأى أنّ المكلف مضطّر إلى تناوله فعلاً - كما في فرض المخصّة -، وقد يفتي بالحرمة ما لم تحصل الضرورة، وهذا أدقّ أسلوب في بيان الأحكام الشرعيّة، وعليه - أيضاً - يُبنى الخلاف حول كونها رخصة أم عزيمة.

التقية إنّما شرّعت لصون الأنفس والأعراض والمهمّ من الأموال، وأبيح للمؤمن أن يرتكب ما يحرم شرعاً بحسب العنوان الأوّل لأجل ذلك، فهي - إذاً - داخلّة في باب التزاحم بين الأحكام. ومن هنا يتبيّن إمكان وضع قاعدة كليّة يُشخّص حكم التقية على أساسها بحسب المتّقى منه، وبحسب المورد، وبحسب شخص المكلف، فعن الإمام الباقر عليه السلام: «جعلت التقية ليحقن بها الدّم، فإذا بلغ الدّم فلا تقية»<sup>(1)</sup>.

فإذا كان إظهار العقيدة لا يشكّل - في نظر الشارع - مورداً له

(1) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 2، ص 220؛ البرقي، المحاسن، مصدر سابق، ج 1، ص 404.

من الأهميّة ما لحفظ النفس أو العرض أو المال، قُدِّمَ الثاني عليه وأُبيح له إخفاء العقيدة. وكذلك بالنسبة إلى البراءة من أعداء الله الواجبة أو مولاتهم المحرّمة.

أمّا إذا كانت مسألة إظهار العقيدة وما يستتبعها من لوازم على درجة من الأهميّة، بحيث نعرف أهمّيّتها القصوى، وأنّ الشارع المقدّس يقدّمها على كلّ شيء، فلا شكّ هنا في أنّ التقيّة تحرّم.

ويختلف الأمر باختلاف الموارد، فإنّ المؤمن العاديّ إذا أسرّه العدوّ وطلب منه الخروج من دينه أو ارتكاب ما يحرم في عقيدته، ولم يكن في الممانعة والإصرار أيّ فائدة تعود على الدين، كان حفظ نفسه أهمّ؛ أمّا إذا كان الأسير شخصاً آخر له منزلة ومكانة بحيث يشكّل ذلك منه طعنًا في صحّة الدين والمذهب، ويؤدّي إلى فتنة المؤمنين عن عقيدتهم، فلا شكّ هنا في أنّه ليس له أن يتّقي، بل عليه بالصبر والجهاد.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى اختلاف موارد المتّقى فيه، فإنّ المطلوب من التقيّة حفظ النفس أو العرض أو المال، فلو كان ذلك يتوقّف على قتل الغير أو انتهاك عرضه أو سرقة ماله، لم يتحقّق ملاك جواز التقيّة؛ لأنّها شرّعت وجعلت ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فلا تقيّة.

فالتقيّة -إذاً- مثلها مثل أكل لحم الميتة، ومثل الدخول في ملك الغير، وغير ذلك من المحظورات التي تباح عند الضرورة، وعندما يزاحمها حكم آخر أهمّ في نظر الشريعة الإسلاميّة المقدّسة.

ولذلك لم يكن ثمة داعٍ لوضع القيود، وتخصيص التقيّة في هذا المورد دون ذلك، إلّا إذا كان ذلك من باب النظر إلى الموضوع الخارجي، وتشخيص الحكم الشخصي للمكلّف أو المورد.

وهذا هو الذي تدلّ عليه رواياتنا الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام:

فقد رُوي عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم، فقد أحلّه الله له»<sup>(1)</sup>.

وروي عنه عليه السلام أيضاً: «التقيّة في كلّ ضرورة»<sup>(2)</sup>.

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «فكلّ شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيّة ممّا لا يؤدي إلى الفساد في الدين، فإنّه جائز»<sup>(3)</sup>.

وعنه عليه السلام أنّه قال: «ولا حنث ولا كفّارة على من حلف تقيّة يدفع بذلك ظلماً عن نفسه»<sup>(4)</sup>.

وعنه عليه السلام قال: «وإنّ التقيّة لأوسع ممّا بين السماء والأرض»<sup>(5)</sup>.

يفهم من مجموع هذه الروايات وغيرها، أنّ التقيّة تتّسع لكلّ الضرورات، بشرط أن يكون ثمة مصلحة في التقيّة أهمّ في نظر الشريعة المقدّسة من المصلحة الفاتنة بسبب الالتزام بها.

(1) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 2، ص 220؛ البرقي، المحاسن، مصدر سابق، ج 1، ص 403 - 404.

(2) البرقي، المحاسن، مصدر سابق، ج 1، ص 403.

(3) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 2، ص 168.

(4) الشيخ الصدوق، الخصال، مصدر سابق، ص 607.

(5) الطبرسي، علي، مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، تحقيق: مهدي هوشمند، دار الحديث، 1418، ط 1، ص 89.

ولا شك في أن تحديد الأرجح من حيث الأهمية قد لا يتأتى دائماً  
إلا ببيان وتصريح من الشريعة نفسها، ولأجل ذلك ورد في بعض  
النصوص النهي عن التقيّة في شرب المُسكر، وفي المسح على  
الخفّين، كما في الرواية الواردة عن الإمام الصادق عليه السلام: «التقيّة  
في كلّ شيء إلا في النبذ والمسح على الخفّين»<sup>(1)</sup>.

وفي حديث آخر عنه عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام،  
قال: «ليس في شرب المُسكر والمسح على الخفّين تقيّة»<sup>(2)</sup>.

ويُحتمل أن يكون استثناء هذين الموردّين من جهة أهميّة  
المورد في نظر الشريعة، فلا تُقدّم عليهما مصلحة، ولا يباح الاتّقاء  
فيهما، وهو ما نستبعده، خاصّة في مورد المسح على الخفّين،  
وخاصّة إذا كان الخوف على النفس، ويحتمل أن يكون ذلك من  
جهة علم الإمام عليه السلام بعدم حصول الاضطراب إلى الاتّقاء فيهما،  
خاصّة في المجتمع الإسلاميّ الذي هو المحيط الذي يتحدّث عنه  
الإمام عليه السلام، حيث إنّ المُسكر كان مسلّم الحرمة. وربّما يقال: إنّ  
حرمته من ضروريّات الدين، وأمّا المسح على الخفّين فلا يقول أحد  
بوجوبه تعييناً، فبإمكانه اختيار المسح على البشرة دون محذور،  
أو لكون المكلف في مندوحة يتمكّن فيها من أداء المسح على البشرة  
دون أن يلفت إليه أحداً، كأن يمسح أثناء تقديم قدميه للغسل  
وأمثال ذلك، وإلا فلا يُعقل أن يأمر الإمام عليه السلام المكلف أن يضع  
نفسه في معرض التهلكة في سبيل ترك المسح المذكور.

(1) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج2، ص217.

(2) الشيخ الصدوق، الخصال، مصدر سابق، ص614.

ثم إنَّ تشخيص الضرورات والموارد التي يتقَى فيها يخضع لدراسة الظروف والخصوصيّات التي تختلف من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، ومن شخص إلى آخر. وإلى هذا الأمر يشير النصّ الوارد عن الإمام الباقر عليه السلام، حيث قال: «التقيّة في كلّ ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»<sup>(1)</sup>.

وبناءً عليه، فإذا درس المكلف الواقع المحيط به، وعرف درجات الأحكام من حيث الأهميّة طبعاً، فيمكنه أن يحدّد الحالة التي هو فيها، والضرورة وعدمها، ومقدارها، ثمّ بعد ذلك يطبّق التقيّة.

ولا بدّ من التعدّي في دراسة الضرورات إلى غايات أخرى أبعد من حفظ النفس وصون المال والعرض. وأمّا السبب الذي جعل هذه الضرورات هي محور كلام الفقهاء والمفسّرين، فهو أنّها تشكل موارد الابتلاء غالباً، وإلاّ فإنّ التقيّة من أجل حفظ الشريعة نفسها وبيضة الإسلام تدخل في الأولويّات التي لا يقدّم عليها شيء، فإنّ بعض أنحاء التقيّة يساق ما يُطلق عليه في القاموس السياسيّ بمرحلة العمل السريّ، وما اصطلح عليه في دراسات السيرة والتاريخ الإسلاميّ بمرحلة الدعوة السريّة. وهذا النوع من الظروف لم يكن مختصّاً ببدايات الدعوة، وإنّما هو يتكرّر كلّما مرّ الإسلام بآزق سياسيّة، وكلّما عادت حالة الجاهليّة لتحكم الواقع من جديد.

(1) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج2، ص219؛ الشعيريّ، محمّد بن محمّد، جامع الأخبار، المطبعة الحيدريّة، النجف، لا، ط1، ص92؛ الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ج3، ص363.

والإنصاف، إنّ عصرنا هذا -بالذات- يشهد حالة لا تقلّ عن بداية الدعوة الإسلاميّة خطراً وصعوبة، وقد يقع ذلك في كثير من البلاد الإسلاميّة فضلاً عن غير الإسلاميّة، فعندما يكون ثمة تشكيلات إسلاميّة منظمّة تعمل في ظلّ نظام جائر أو نظام كافر، فلا شكّ في أنّ ضمان موفقيّتها لتحقيق الأهداف التي تعمل من أجلها، يتوقّف على السريّة والكتمان، وقد يتوقّف أحياناً على التظاهر بالولاء للنظام والدخول في أجهزته. ولا يمكن لأيّ حركة سياسيّة ولا عسكريّة أن تحقّق نجاحاً إذا بنّت عملها على أساس الإذاعة والإعلان عن أهدافها وتحركاتها ونواياها كلّها، غالباً.

نعم، شرعيّة العمل بالتقيّة في مثل هذه الحالات لا تنفكّ عن شرعيّة أصل التحرك وشرعيّة تلك التشكيلات وأهدافها، وهذا مفروغ منه. فالتقيّة في واقعها أسلوب عمل، وفنّ قائم بذاته، فقد يُعمل لها لأغراض شخصيّة، كصون النفس والمال، وهذا يشترط فيه عدم الإضرار بالقضايا العامّة الكبرى، وقد عبّرت الرواية عنه بالفساد في الدين؛ وقد يكون لأهداف دينيّة وسياسيّة، فيدخل حينئذٍ ضمن الخطط التي ترسمها القيادة، ويؤمر الأفراد بالالتزام بها من أجل حفظ المسيرة المعيّنة أو ضمان نجاحها في تحقيق أهدافها.

وفي المراحل السياسيّة العصيبة التي تمرّ بها الحركات والتنظيمات عادةً، يكون حفظ الأفراد وصيانتهم وإنقاذهم من مخالب الفتك، ومن ثمّ حفظ حالة التماسك والارتباط معهم،


من الأهداف المهمّة التي يخطّط لها؛ وذلك لإبقاء أرضيّة العمل بانتظار الظرف المؤاتي والملائم.

والدراسة الواعية للتقيّة التي اشتهرت عند أئمّة أهل البيت عليهم السلام، والتي كانوا يمارسونها ويأمرون شيعتهم بالتقيّد بها، لا تخرج عن هذا النطاق.



## الفصل الرابع

**الظروف التي دعت الشيعة إلى العمل بالتقية**



## تمهيد

يسعى العديد من الكتّاب لتصوير التقيّة بنحو يدعو إلى الاشتماز والنفور من التشيع الذي يبيحها ويقرّها. فهم تارّةً يعتبرونها نوعاً من النفاق والخداع، وأنّها حالة سلبيةّ التصقت بتاريخ شيعة أهل البيت (عليهم السلام)، وهذا ينطوي على مغالطة عجيبة، من جهة التلاعب بمفهوم النفاق وتطبيقه على التقيّة، ومن جهة غصّ النظر والإعراض عن الظروف السياسيّة والدواعي التي ألجأت الشيعة بالخصوص إلى هذا الأسلوب من العمل، وهذا النمط من العيش القاسي.

وقد يكون السبب الذي أوقع هؤلاء في هذا الخطأ أحد الأمور الآتية:

1 - الانطلاق من حالة التعصّب والعداء الموروثة لشيعة أهل البيت (عليهم السلام)؛ الأمر الذي جعلهم ينظرون بعين السخط، ولا يرون إلّا الجوانب السلبيةّ، ولا يعدّون إلّا العثرات والعيوب، وفق رؤيتهم.

فالمؤسف أنّ بعض الناس يفكّر بمنطق الجزار تجاه الخروف، الذي يرى أنّ الخروف عليه أن يستسلم لسكينه، وأن لا يُبدي أيّ حراك ليتمكّن من أداء وظيفته الإنسانيّة!!



هذا الفريق ممّن يفكّر بهذا الشكل، لا يرضيه إلّا أن تقدّم رقاب الشيعة إلى السيوف لاستئصالهم عن آخرهم، ويزعجه أن يتمكّن أحدٌ منهم -بحسن التصرف- من إنقاذ نفسه من قيوده.

هذا المنطق هو الذي تُخاطب الصهيونيّة ودول الاستعمار به شعوب العالم الثالث. إنّنا نشاهد كلّ يوم في عدد من نقاط التوتر كيف يحتجّ المعتدي والمحتلّ بشدّة على المقاومة التي تواجهه، وعلى طّلاب التحرّر وأصوات الاستقلال. وهؤلاء في منطق المعتدين إرهابيّون، قتلة، وحشيّون، لا يعرفون من الحضارة شيئاً، فيجب القضاء عليهم.

ويرى أصحاب هذا المنطق أنّه لا يحقّ للشعوب المستضعفة أن تطالب بحريّتها، ولا أن تمدّ يدها إلى السلاح، اللّهمّ إلّا إذا أراد أولئك الأسياد استخدامها في تحقيق مآربهم الخبيثة، وليس أمامها إلّا التسبيح بحمد المحتلّ الغاصب، والمعتدي الغاشم.

2- الوقوع تحت تأثير الإعلام الموجّه للأجهزة الحاكمة في العصور التي تلت استيلاء الأمويّين على الخلافة الإسلاميّة، وقراءة الأحداث السياسيّة التي كُتبت بأقلام مرتزقة تلك الأجهزة وفي قصورها. ولا شكّ في أنّ الجهاز الحاكم في كلّ زمان -وخاصّة إذا كان مطلق العنان- يصوّر كلّ شيء بالطريقة التي توافق أهواءه وتخدم سلطانه.

3- حالة التقليد التي كثيراً ما يُبتلى بها أصحاب الأقلام، فيتبعون من سبقهم دون أن يكلفوا أنفسهم عناء البحث والتحليل.

ولا تعجب إذا عرفت أنّ كبار كتّاب عصرنا يعانون من هذا الداء. فأحمد أمين، الكاتب المصري المعروف، التقى بالمجّد الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء، وكان قد كتب فجر الإسلام، فعاتبه كاشف الغطاء على تجنيّه على التشيع في كتابه، واتّهامهم بما لا واقع له، فلم يكن اعتذاره إلّا أنّه لم يكن يملك مصادر شيعيّة حين كتب ذلك. وهذا العذر أقرب من الذنب كما ترى، والنتيجة أنّه كان مقلّداً في كتاباته لمن سبقه من أصحاب هذا المنحى. وقد زار وفد من علماء الشيعة بعض المفكرين الإسلاميين الكبار، فاستقبلهم في مكتبته العامرة، وأعجب أحدهم أن يسأل هذا المفكر عن كتب الشيعة التي تضمّها مكتبته، فكان الجواب: المختصر النافع في فقه الإماميّة فقط. وأمثال هؤلاء كثير وكثير.

4 - العامل الأخير هو الارتزاق، حيث يوظّف بعض الكتّاب قلمه لرؤاد التفرقة ومثيري الفتن؛ سعياً وراء بعض المغريات الماديّة التي يقدّمونها. وقد تكون الأقلام أمضى من السيوف أحياناً، وأحد من النصول، وأشدّ فتكاً من الذئب إذا شدّ بالغنم. هذه الأمور مجتمعة أو بعضها هي التي تدفع بعض الكتّاب إلى المضي في إثارة الفتن وتشويه صورة الواقع، وتشارك في تعقيد المشكلة وتكريس الفرقة بدلاً من لمّ الشمل ورتق الفتق، وبدلاً من الدراسة المنصفة والمجرّدة للواقع التاريخي المؤلم الذي عشنا وما نزال نعيشه.

يقول الشيخ الطوسي (ت 460هـ): «لم تلقَ فرقة ولا بُليَ أهلَ مذهب بما بُليت به الشيعة، حتّى إنّنا لا نكاد نعرف زماناً تقدّم سلمت فيه الشيعة من الخوف ولزوم التقية، ولا حالاً عُريت فيه من قصد السلطان وعصبية وميله وانحرافه»<sup>(1)</sup>.

لقد كان سلاطين الجور والظلم وولاتهم وأدواتهم يسومون الشيعة سوء العذاب، عملت فيهم سيوفهم تقتيلاً، وتعب جلاذوهم، وملّتهم ظلمات السجون، ودمهم مهدور، ومالهم حلال، وحرماهم مهتوكة. لقد كانوا يُقتلون على الظنّ والهمة تحت كلّ حجر ومدر.

وفي كلّ عصر، كان أهل الأطماع يتقرّبون إلى سلاطين زمانهم بما يُبيح لهم أن يرتكبوا ما يرتكبون؛ هذا ما دفع الشيعة لاتّخاذ التقية وقاءً مخافة الاستئصال، وجرياً على قاعدة العقلاء في مثل هذه الابتلاءات. ولعمري إنّ عملهم ذاك كان دليلاً على رجحان عقلهم وقوة حكمتهم وفقهم!

وبعد رفع هذه الشبهة، لا بدّ من توضيح هذه الظروف، وهي:

## 1- في عصر بني أمية:

رُوي عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال لبعض أصحابه: «يا فلان، ما لقينا من ظلم قريش إيّانا، وتظاهروا علينا، وما لقي شيعتنا ومحّبونا من الناس.. (إلى أن قال) ثمّ لم نزل -أهل

(1) الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، تلخيص الشافي، تحقيق: السيّد حسين بحر العلوم، دار الكتب الإسلامية، قم، 1394هـ/1974م، لا.ط، ج 2، ص 59.

البيت- نُستذلّ ونُستضام، ونُقصى ونُمتن، ونُحرّم ونُقْتل، ونخاف ولا نأمن على دماننا ودماء أولياننا، ووجد الكاذبون الجاحدون لكذبهم وجحودهم موضعاً يتقربون به إلى أوليائهم، وقضاة السوء، وعمّال السوء في كلّ بلدة، فحدّثوهم بالأحاديث الموضوعة المكذوبة، وروّوا عنّا ما لم نقله وما لم نفعله، ليبغضونا إلى الناس، وكان عِظْمُ ذلك وكِبَرُهُ زمن معاوية بعد موت الحسن عليه السلام، فقُتلت شيعتنا بكلّ بلدة، وقُطعت الأيدي والأرجل على الظّنة، وكان من يُذكر بحبنا والانقطاع إلينا سُجن أو نُهب ماله، أو هُدمت داره. ثمّ لم يزل البلاء يشتدّ ويزداد، إلى زمان عبيد الله بن زياد قاتل الحسين عليه السلام، ثمّ جاء الحجاج فقتلهم كلّ قتلّة، وأخذهم بكلّ ظنّة وتهمّة، حتّى إنّ الرجل ليُقال له زنديق أو كافر أحبّ إليه من أن يُقال شيعة عليّ...»<sup>(1)</sup>. لقد فاقت معاناة الشيعة من ظلم بني أميّة كلّ حدّ، ولم تكد تستقرّ لهم القيادة بعد صلح الإمام الحسن عليه السلام، حتّى بدأوا بحرب الإبادة ضد العلويّين والشيعة في شرق البلاد وغربها.

يقول ابن أبي الحديد: «روى المدائني في كتاب الأحداث قال: كتب معاوية نسخة واحدة إلى جميع عمّاله بعد عام الجماعة<sup>(2)</sup>، أنْ برئت الذمّة ممّن روى شيئاً في فضل أبي تراب وأهل بيته، فقام الخطباء في كلّ كورة وعلى كلّ منبر يلعنون عليّاً ويبرأون

(1) ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابي الحلبيّ وشركاه، لام، 1378هـ/ 1959م، ط1، ج11، ص43-44.

(2) عام الجماعة: أطلق بنو أميّة هذا الاسم على السنة التي بايع الناس فيها معاوية بعد الصلح.

منه، ويقعون فيه وفي أهل بيته، وكان أشدّ الناس بلاءً حينئذٍ أهل الكوفة، لكثرة من بها من شيعة عليّ عليه السلام، فاستعمل عليهم زياد بن سمية، وضمّ إليه البصرة، فكان يتتبع الشيعة، وهو بهم عارف؛ لأنّه كان منهم أيام عليّ عليه السلام، فقتلهم تحت كلّ حجر ومدر، وأخافهم وقطّع الأيدي والأرجل، وسَمَل العيون، وصلبهم على جذوع النخل، وطردهم، وشرّدهم عن العراق، فلم يبقَ بها معروف منهم»<sup>(1)</sup>.

«وكان من ضحايا الجور الأمويّ أيام معاوية، حجر بن عديّ الكنديّ وأصحابه، شهداء مرج عذراء في الشام، وعمرو بن الحمق الخزاعيّ، وعبد الرحمن بن حسان العنزيّ، الذي دفنه زياد حيّاً، وميثم التمار، ورشيد الهجريّ، وعبد الله بن يقطر، الذين شُنِقوا في كناسة الكوفة. وبعد أن قضى معاوية، خلف يزيد، فأبدع أكثر من أبيه في قتل الشيعة وأهل البيت عليهم السلام، فكانت وقعة الطفّ وما سبقها وما لحقها من أحداث، ووقعة الحرّة واستباحة المدينة. وحاله غنيّة عن الوصف. ومع هذا يصرّ حشويّة العصر على تسميته بأمير المؤمنين والدفاع عنه. ثمّ تفاقم الأمر بعد ذلك، ووُلّي عبد الملك بن مروان، فاشتدّ على الشيعة، ووُلّي الحجاج بن يوسف، فتقرّب إليه أهل النسك والصلاح والدين ببغض عليّ وموالاة أعدائه.. حتّى إنّ إنساناً وقف للحجاج، فصاح به: أيّها الأمير، إنّ أهلي عقّوني فسمّوني عليّاً»<sup>(2)</sup>.. هذه صفحة صغيرة ونبذة يسيرة من ظلم بني أميّة للشيعة، وقد شحّنت كتب التاريخ

(1) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، مصدر سابق، ج 11، ص 44.

(2) المصدر نفسه، ص 46.



بالكثير من أمثال ذلك، وبإمكان الإنسان من خلال هذا وذاك أن يتصوّر حال الشيعة الموالين لأنمة أهل البيت عليه السلام، الذين حُكم عليهم أن يتحمّلوا الفقر والمسكنة والتشريد والقتل والتعذيب، أو يكتموا عقيدتهم في الإمامة وولايتهم لأهل البيت، وأن يتظاهروا بالرضى والقبول بالأمر الواقع، فماذا يحكم العقلاء؟!

## 2- في عصر بني العباس:

ولم تختلف الحال مع دولة بني العباس، بل تابع حكامهم سنة من سبقهم في مطاردة الشيعة واقتفوا أثرهم، في القتل والتنكيل بهم، بل كانت المحنة أعظم والبلاء أشدّ في ظلّ بني العباس. وقد اعترف أبو جعفر المنصور في بعض كلامه، فقال: «قتلت من ذرية فاطمة ألفاً أو يزيدون، وتركت سيدهم ومولاهم وإمامهم جعفر بن محمد»<sup>(1)</sup>. ولقد كان هذا القول منه في حياة الإمام الصادق عليه السلام؛ أي في صدر خلافته، فكيف بمن قتلهم بعد ذلك<sup>(2)</sup>!! وتزوّه للإمام الصادق عليه السلام لم يكن عن حبّ له ووفاء لابن عمّه ولرسول الله ﷺ، فقد عزم مرّات عدّة على قتله، لكنّه في كلّ مرّة كان ينصرف في اللحظات الأخيرة، خوفاً من الآثار السياسيّة التي يمكن أن يتركها ذلك على استقرار سلطانه، وكان يدرك آثار قتل الإمام الحسين عليه السلام على ملك الأمويين من قبل.

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (القصيد الشافية)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمان العريفي وآخرون، دار عالم الفوائد، لام، لا، لا، لا، لا، ص 161.

(2) مرتضى، السيد جعفر، الحياة السياسيّة للإمام الرضا، لان، لام، 1403هـ/1362هـ ش، ط2، ص 87.

وقال أبي جعفر المنصور للإمام الصادق عليه السلام مرة: «لأقتلتك ولأقتلنَّ أهلك حتَّى لا أبقى على الأرض منكم قامة سوط»<sup>(1)</sup>. وكان من فظيع جرائمه أن ترك خزانة مملوءة من رؤوس العلويّين ميراثاً لولده المهديّ، وقد علّق في أذانهم أوراقاً يستدلّ بها على صاحب كلّ رأس، ومن بينها رؤوس شيوخ وشبّان وأطفال<sup>(2)</sup>. وبعضهم كان يُدفن حيّاً، وبعضهم يوضع في أسطوانات ويُسمّر في الحيطان حتّى يموت صبراً<sup>(3)</sup>. ومن جرائمهم أيضاً، أنّهم كانوا يتركون ضحاياهم أحياناً بلا دفن حتّى تبلى أجسادهم وهم في قعر السجن. وهكذا كلّما رحل طاغية خلفه طاغية، فلم يستقرّ للشيعة بال، ولم يهنأ لهم عيش<sup>(4)</sup>.

يصف أحمد أمين حال الشيعة وأئمّتهم تحت ظلّ بني العبّاس، فينقل رسالة لأبي بكر الخوارزمي في هذا الشأن، يقول: «هذا ما فعله العبّاسيّون مع أئمّة الطالبين، ولم يكن تنكيلهم بمن تشيّع من عامّة الناس بأقلّ من ذلك، فأبو مسلم الخراسانيّ سلّط أعوانه على آل أبي طالب، يقتلهم تحت كلّ حجر ومدر، ويطلبهم في كلّ سهل

(1) ابن شهر آشوب، محمد بن عليّ، مناقب آل أبي طالب، المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، 1376هـ/1956م، لا.ط، ج 3، ص 357.

(2) المقرئ، أحمد بن عليّ، النزاع والتخاصم بين أئمّة وبني هاشم، تحقيق: الدكتور حسين مؤنس، دار المعارف، مصر، 1988م، لا.ط، ص 103.

(3) أبو الفرج الأصفهانيّ، عليّ بن الحسين، مقاتل الطالبين، تحقيق: السيّد أحمد بقر، دار المعرفة، بيروت، لا.ط، لا.ط، ص 218؛ الطبري، محمّد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، مؤسّسة الأعليّ، بيروت، لا.ط، لا.ط، ج 7، ص 546.

(4) راجع: أبو الفرج الأصبهانيّ، مقاتل الطالبين، مصدر سابق، ص 171، وما بعدها؛ السيّد جعفر، الحياة السياسيّة للإمام الرضا عليه السلام، مصدر سابق، ص 86-106؛ الزين، محمّد حسين، الشيعة في التاريخ، مطبعة العرفان، صيدا، 1357هـ/1938م، لا.ط، ص 158-166.

وجبل، ومُلئت سجون المنصور والرشيد بالعلويين ومن تشييع لهم، ويموت إمام من أئمة الهدى فلا تُشييع جنازته، ولا تُجصّص مقبرته، ويموت (ماجن للعباسيين) أو لاعب أو مسخرة أو ضارب، فتحضر جنازته العدول والقضاة، ويعمر مسجد التعزية عند القواد والولاة، ويسلم فيهم من يعرفونه دهرياً أو سوفسطائياً، ولا يتعرضون لمن يدرس كتاباً فلسفياً أو مانوياً، ويقتلون من عرفوه شيعياً، ويسفكون دم من سقى ابنه علياً.. ويتكلّم بعض شعراء الشيعة في ذكر مناقب الوصي، بل في ذكر معجزات النبي، فيقطع لسانه ويُمزق ديوانه، كما فعل بعبد الله بن عمارة البرقي<sup>(1)</sup>، وكما نُبش قبر منصور النمري<sup>(2)</sup>، حتّى إنّ هارون والمتوكل كانا لا يعطيان مالاً ولا يبذلان نوالاً إلّا لمن شتم آل أبي طالب، ونَصَر مذهب النواصب، مثل مروان بن أبي حفصة الأموي، ومن الأدباء مثل عبد الملك بن قريب الأصمعي». ثمّ قال: «يقتلون بني عمّهم جوعاً وسغباً، ويملأون ديار الترك والديلم فضّةً وذهباً، يستنصرون المغربيّ والفرغانيّ، ويجفون المهاجريّ والأنصاريّ، ويولّون أنباط السود وزارتهم، وقلق العجم والطماطم قيادتهم، ويمنعون آل أبي طالب ميراث أمّهم وفيء جدّهم، يشتهي العلويّ الأكلة فيحرّمها، ويقترح على الأيّام الشهوة فلا يُطعمها، وخِراج مصر والأهواز وصدقات الحرّمين والحجاز تُصرف إلى ابن

(1) عبد الله بن عمارة البرقي: شاعر عاصر الرشيد ومن بعده المتوكل، مدح الأئمة الأطهار، فوّشى به إلى المتوكل وقرنت عليه قصيدة له فأمر بقطع لسانه وإحراق ديوانه فمات بعد أيّام أثر ذلك: راجع: الأمين، السيد محسن، أعيان الشيعة، حقّقه وأخرجه: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لا.ت، لا.ط، ج.8، ص.63.

(2) منصور النمري: شاعر عباسيّ حصل بينه وبين العتابيّ عداء فوّشى به عند المنصور أنّه يمدح العلويين فيغضب عليه وبعث في طلبه فوجده متوقفاً فأمر بنبشه ليحرق، راجع: البغداديّ، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج.13، ص.69.

أبي مريم المدني، وإلى إبراهيم الموصلي، وابن جامع السهري<sup>(1)</sup>، وإلى زلزل الضارب، وبرصوما الزامر، ويُقطع بختيشوع النصراني قوت أهل بلد، وبغا التركي والأفشين الأشروسني كفاية أمة ذات عدد... والقوم الذين أُجِّلَ لهم الخمس، وحُرِّمت عليهم الصدقة وفُرضت لهم الكرامة والمحبة، يتكفّفون ضرراً، ويهلكون فقراً...، ومثالب بني أمية على عظمها وكثرتها، ومع قبحها وشناعتها، صغيرة وقليلة في جانب مثالب بني العباس، الذين بنوا مدينة الجبارين، وفرّقوا في الملاهي والمعاصي أموال المسلمين<sup>(2)</sup>. والرسالة طويلة نقلنا جزءاً منها على طولها؛ نظراً إلى احتوائها من دقيق الوصف ما يفي بمطلوبنا.

وخير شاهد على محنة الشيعة أن نصر بن علي الجهضمي المحدث الكبير، لما حدّث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ: «من أحبّني وأحبّ هذين (يعني الحسن والحسين) وأباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيامة»<sup>(3)</sup>، أمر المتوكّل بضربه ألف سوط، حتّى كلّمه في شأنه جعفر بن عبد الواحد، وجعل يقول هذا الرجل من أهل السنّة، ولم يزل به حتّى تركه<sup>(4)</sup>.

قال الخطيب البغدادي: «إنّما أمر المتوكّل بضربه؛ لأنّه ظنّه رافضياً، فلمّا علِمَ أنّه من أهل السنّة تركه»<sup>(5)</sup>.

(1) هؤلاء الثلاثة كانوا من المغنّين في دار الخلافة.

(2) أمين، أحمد، ضحى الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، لا.ت، ط.10، ج.3، ص.296 - 298، نقلاً عن رسائل أبي بكر الخوارزمي.

(3) أخرجه: القاضي عياض، عياض اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفكر، لا.م، 1409هـ/1988م، لا.ط، ج.2، ص.20.

(4) البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج.13، ص.288.

(5) المصدر نفسه.


يقول الشاعر:

«يا ليت جور بني مروان دام لنا

وليت عدل بني العباس في النار»<sup>(1)</sup>.


هذه صفحات مظلمة من التاريخ الذي مرّ على آل بيت الرسول ﷺ وأئمة العصمة عليهم السلام، ومواليهم وأتباعهم. ولقد أصبحت نتيجة لتقادم الزمان سنة مستمرة يلتزم بها، ويتأسى بها حكام الجور وسلاطين الدهر وولايتهم وأدواتهم كلّهم. من يقرأ التاريخ بدقّة وتمعّن، يجد أنّ الظروف التي أحاطت بالتشيّع لأهل البيت عليهم السلام عبر القرون كان من شأنها أن تمحو أثره وتأتي عليه، لولا العناية الإلهية وصبر الشيعة وحكمة أئمتهم الذين زرعوها في قلوب أتباعهم ومحبيهم عقيدة راسخة لا تزول. من يقرأ هذه المحن والمآسي، يدرك السرّ الذي جعل الشيعة دون غيرهم من المسلمين يشتهرون بالتقية، على الرغم من أنّها من المسائل غير المختصة بهم -كما تبين معنا-، ويدرك السرّ الذي يكمن وراء هذا التأكيد والتشديد على الالتزام بالكتمان والتقية، فقد كانت الوسيلة الوحيدة لحقن الدماء والتخلّص من هذا الواقع المؤلم. ولقد أثبت التاريخ في قضية خلق القرآن التي امتحن بها علماء أهل السنة أنّ الكلّ يلجأ إلى التقية إذا أعيته الحيلة، وصعبت عليه طرق الخلاص.

(1) قائله أبو عطاء السندي، انظر: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، الشعر والشعراء، دار صادر، بيروت، لا، ط، لا، ط، ص 484.



## الفصل الخامس

### التقيّة في محنة خلق القرآن





## تمهيد

من المسائل التي احتدم الجدل حولها في القرن الثاني الهجري، مسألة خلق القرآن. وقد كان جمهور أهل السّنة يقولون إنّ القرآن غير مخلوق، إلى أن جاء المأمون العباسي، وأراد إجبار أهل العلم على القول بخلق القرآن، ووقع في سبيل ذلك من الحوادث المؤلمة ما يصوّره لنا السيوطي، فيقول: «وفي سنة ثمان عشرة (يعني بعد المئتين)، امتُحن الناس بالقول بخلق القرآن، فكتب [يعني المأمون] إلى نائبه على بغداد إسحاق بن إبراهيم الخزاعي... في امتحان العلماء كتاباً يقول فيه: «...، فاجمع من بحضرتك من القضاة فاقراً عليهم كتابنا، وامتحانهم فيما يقولون، واكشفهم عما يعتقدون في خلقه وإحداثه، وأعلمهم أنّي غير مستعين في عملي ولا أثق بمن لا يوثق بدينه، فإذا أقرّوا بذلك ووافقوا، فمرهم بنص من بحضرتهم من الشهود، ومسألهم عن علمهم في القرآن، وترك شهادة من لم يقرّ أنّه مخلوق، واكتب إلينا بما يأتيك عن قضاة أهل عملك في مسألهم، والأمر لهم بمثل ذلك».

«وكتب المأمون إليه أيضاً في إشخاص سبعة أنفس، وهم: محمد بن سعد كاتب الواقدي، ويحيى بن معين، وأبو خيثمة، وأبو

مسلم مستملي يزيد بن هارون، وإسماعيل بن داود، وإسماعيل بن أبي مسعود، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، فأشخصوا إليه، فامتنحنهم بخلق القرآن، فأجابوه، فردّهم من الرقة إلى بغداد. وسبب طلبهم أنّهم توقفوا أولاً، ثمّ أجابوه تقيّة. وكتب إلى إسحاق بن إبراهيم أن يحضر الفقهاء ومشايخ الحديث ويخبرهم بما أجاب به هؤلاء السبعة، ففعل ذلك، فأجابه طائفة وامتنع آخرون، فكان يحيى بن معين وغيره يقولون: أجبنا خوفاً من السيف. ثمّ كتب المأمون بإحضار مَنْ امتنع، فأحضر جماعة، منهم: أحمد بن حنبل، وبشر بن الوليد الكندي، وأبو حسان الزياتي، وعليّ بن أبي مقاتل، والفضل بن غانم، وعبيد الله بن عمر القواريري، وعليّ بن الجعد، وسجادة، والذّيال بن الهيثم، وقتيبة بن سعد، وسعدويه الواسطي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وابن الهرس [الهرش]، وابن عليّة الأكبر، ومحمّد بن نوح العجلي، ويحيى بن عبد الرحمن العمري، وأبو نصر التّمّار، وأبو معمر القطيعي، ومحمّد بن حاتم بن ميمون، وغيرهم، وعرض عليهم كتاب المأمون، فعرضوا وورّوا، ولم يجيبوه ولم ينكروا.. ثمّ قال لأحمد بن حنبل: ما تقول؟ قال: كلام الله.

قال: أمخلوق هو؟ قال: هو كلام الله، لا أزيد على هذا<sup>(1)</sup>. ثمّ

(1) إلّا أنّ أحمد بن حنبل بعد ذلك في عصر المتوكل قال بتكفير من زعم أنّ القرآن كلام الله ووقف ولم يقل ليس بمخلوق وقال: إنّه أخبت من القائل بخلق القرآن، فدلّ على أنّ قوله هنا كان تقيّة أيضاً، راجع: الروحاني، مهدي، بحوث مع أهل السنّة والسلفيّة، المكتبة الإسلاميّة، لام، 1979م، ط1، ص183؛ ابن أبي يعلى، محمّد بن محمّد، طبقات الحنابلة، مطبعة السنّة المحمّديّة، القاهرة 1371هـ/1952م، لا، ط، ج1، ص29.

امتنح الباقين وكتب بجواباتهم. وقال ابن البكاء الأكبر: أقول: القرآن مجعول ومحدث؛ لورود النصّ بذلك، فقال له إسحاق: والمجعول مخلوق؟ قال: نعم، قال: فالقرآن مخلوق؟ قال: لا أقول: مخلوق. ثمّ وجّه بجواباتهم إلى المأمون، فورد عليه كتاب المأمون: فأما بشر فقد كذب، فإنّ تاب فأشهر أمره، وإنّ أصرّ على شركه، ودفع أن يكون القرآن مخلوقاً بكفره وإلحاده، فاضرب عنقه... (إلى أن قال): ومن لم يرجع عن شركه -ممن سميت بعد بشر وابن المهديّ- فاحملهم موثّقين إلى عسكر أمير المؤمنين ليسألهم، فإن لم يرجعوا، فاحملهم على السيف، قال: أجابوا كلّهم عند ذلك، إلّا أحمد بن حنبل، وسجادة، ومحمّد بن نوح، والقواريريّ، فأمر بهم إسحاق فقيّدوا، ثمّ سألهم في الغد وهم في القيود، فأجاب سجادة، ثمّ عاودهم ثالثاً فأجاب القواريريّ، ووجّه أحمد بن حنبل ومحمّد بن نوح إلى الروم. ثمّ بلغ المأمون أنّ الذين أجابوا إنّما أجابوا مُكرهين، فغضب وأمر بإحضارهم إليه، فحُمّلوا إليه، فبلغهم وفاة المأمون قبل وصولهم إليه، ولطف الله بهم، وفرّج عنهم»<sup>(1)</sup>.

ولقد انعكست هذه المحنة على توثيقات أهل الجرح والتعديل، وطعن في بعض من استجاب، وبرّر بعضهم لهم ذلك، وعذرهم أنّهم كانوا في حال التقية.

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1371هـ/1952م، لا.ط، ص310-308؛ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مصدر سابق، ج8، ص645-631؛ ابن كثير، إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، حقّقه ودقّق أصوله وعلّق حواشيه: عليّ شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1408هـ/1988م، ط1، ج10، ص274-272؛ ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد الشيباني، الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، 1385هـ/1965م، لا.ط، ج6، ص423-427.



فعلى سبيل المثال كان ابن المديني (من شيوخ البخاري) يقول: «خفت أن أقتل، ولو ضربت سوطاً واحداً لمتّ. ولم يُطعن في وثاقته بسبب قوله بخلق القرآن في تلك الظروف، رغم أنه تجاوز ذلك إلى التزام مجلس القاضي أبي داود المعتزلي واقتدائه به في الصلاة<sup>(1)</sup>. ولما طعن الخطيب في إسماعيل بن حمّاد بسبب مقالته في القرآن، قال السَّبَط: إنّما قاله تقيّة كغيره<sup>(2)</sup>.

«ولقد دافع ابن كثير عن الذين أجابوا بخلق القرآن، بأنّ إجابتهم كانت مصانعة إكراهاً؛ لأنّهم كانوا يعزلون من لا يجيب عن وظائفه، وإن كان له رزق على بيت المال قُطِع، وإن كان مفتياً مُنِع من الإفتاء، وإن كان شيخ حديث رُدِع عن الإسماع والأداء»<sup>(3)</sup>.

واستمرّت هذه المحنة في عصر الواثق العباسي بشكل أشدّ ممّا كانت على عهد المأمون، وسُجِن من أجلها أناس وجلّد آخرون، حتّى تولى الأمر المتوكّل، الذي كان يؤيّد مقولة القائلين بعدم الخلق، فكان في ذلك فرج من امتحن من قبل.

ولم يكن المأمون أوّل من لجأ إلى القتل والسجن في هذه القضية، بل سبقه هارون الرشيد الذي كان على العكس يتعصّب ضدّ القائلين بالخلق.

(1) انظر هامش: ابن حجر، أحمد بن عليّ، لسان الميزان، مؤسسة الأعليّ للمطبوعات، بيروت، 1390هـ/1971م، ط2، ج1، ص399-400.

(2) ابن حجر، لسان الميزان، مصدر سابق، ج1، ص399.

(3) ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج10، ص273.

فِيُحَكِّي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ بَشَرًا مَرِيضِيَّ يَزْعَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ أَظْفَرْنِي بِهِ لِأَقْتُلَنَّهُ قَتْلَةً مَا قَتَلْتُهَا أَحَدًا قَطًّا. وَلَمَّا عَلِمَ بِشَرِّ ذَلِكَ ظَلَّ مُتَوَارِيًّا أَيَّامَ الرَّشِيدِ<sup>(1)</sup>.


وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «دَخَلْتُ عَلَى الرَّشِيدِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ مَضْرُوبُ الْعُنُقِ، وَالسِّيَافُ يَمْسَحُ سَيْفَهُ فِي قِفَا الرَّجُلِ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الرَّشِيدُ: قَتَلْتَهُ لِأَنَّهُ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ»<sup>(2)</sup>. وَكَانَ الْجَعْدُ بْنُ دُرْهَمٍ أَوَّلَ الْقَائِلِينَ بِمَقَالَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ قُتِلَ مِنْ أَجْلِهَا عَلَى يَدِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ فِي أَيَّامِ حُكُومَتِهِ عَلَى الْعِرَاقِ مِنْ قَبْلِ بَنِي أُمَيَّةٍ<sup>(3)</sup>.

وَلَقَدْ كَانَ يَكْفُرُ كُلَّ فَرِيقٍ الْآخَرَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، وَظَهَرَ بِسَبَبِ ذَلِكَ خَوْفٌ كَبِيرٌ، وَاضْطُرَّ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ لِلتَّسْتَرِّ وَكُتْمَانِ الرَّأْيِ، مَعَ أَنَّهَا قَضِيَّةٌ لَا تَمُتُّ إِلَى السِّيَاسَةِ بِصَلَةٍ، وَلَا تُثِيرُ مَخَافَافَ الْحُكَّامِ وَالسَّلَاطِينِ، فَكَيْفَ تَكُونُ حَالَهُمْ لَوْ ابْتَلَوْا بِمَسْأَلَةٍ عَقَائِدِيَّةٍ تَخَالِفُ أَهْوَاءَهُمْ وَمَصَالِحَهُمُ السِّيَاسِيَّةَ! وَكَيْفَ نَرَى حَالَهُمْ لَوْ قَدَّرَ اللَّهُ وَاسْتَمَرَّتِ الْمَحْنَةُ زَمَنًا طَوِيلًا، كَمَا هِيَ حَالُ الشَّيْعَةِ فِي عَقِيدَةِ الْإِمَامَةِ!

(1) البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج 7، ص 64؛ حيدر، أسد، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، لا م، 2004م، ط 1، ج 4، ص 451.

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج 10، ص 215؛ حيدر، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، مصدر سابق، ج 4، ص 451.

(3) انظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1980م، ط 5، ج 2، ص 120، ترجمة الجعد بن درهم.




## الفصل السادس



### دور التقية في حفظ الدين







## تمهيد

يظهر من خلال ملاحظة النصوص الدالة على شرعية التقية، أنّ الغاية منها حفظ النفس وحقن الدماء. ولا شكّ في أنّ التقية تؤدّي هذا الدور، وتفي بهذا الهدف، وهو في نظر الشارع على درجة من الأهميّة، إن لم يكن هناك ما هو أهمّ؛ ولأجل هذا حرّم الله قتل النفس والتعرّض للمهلكات دون غرض صحيح أهمّ عند الشارع، قال -تعالى-: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(1)</sup>، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(2)</sup>.

كما أنّ إنقاذ النفس إذا تعرّضت للخطر واجب، ولو توقّف ذلك على ارتكاب بعض المحرّمات وجب، كما في صورة الإشراف على الهلاك بسبب الجوع، حيث يباح أكل الميتة، بل يجب على ما يظهر ممّا روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «مَنْ تَرَكَ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَزِيرِ عِنْدَ الْاضْطِرَارِّ وَمَاتَ، فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا مُخَلَّدًا»<sup>(3)</sup>.

(1) سورة البقرة، الآية 195.

(2) سورة النساء، الآية 29.

(3) العلامة المجلسي، بحار الأنوار، مصدر سابق، ج 62، ص 293.

فالتقيّة لحفظ النفس يفترض أن تكون واجبة بحسب الحكم الأولي. وإذا كانت النصوص تفيد بأنّها رخصة، فلعلّه من جهة كون المورد يتضمّن فائدة ترجع على الدين بإصراره على إظهار الحقّ وعدم ممارسة التقيّة، لكنّها ليست فائدة عظيمة في قبال فائدة حفظ النفس، فكان المناسب الترخيص. هذا هو الدور الظاهر الذي تقوم به التقيّة، لكنّها قد تقوم بدور أهمّ وأكبر وهو حفظ الدين، وصيانة المجتمع الإسلاميّ.

هذه النقطة بالذات تستحق الوقوف والبحث، فإنّ أئمة أهل البيت عليهم السلام كانوا يهدفون من وراء ممارسة التقيّة، وتربية أصحابهم وأتباعهم عليها، إلى ما هو أبعد من حقن دماءهم، وإن كان هذا أيضاً يقع في مقدّمة اهتماماتهم ومورد اعتنائهم.

لقد كان أئمة أهل البيت عليهم السلام، الذين يُشكّلون امتداداً للرسول صلّى الله عليه وآله، يحملون الهموم والقضايا التي كان يحملها الرسول صلّى الله عليه وآله نفسه، ويفكّرون في الأئمة كلّها، وفي الشريعة بتفاصيلها وجزئياتها كلّها، وبحاضر الأئمة ومستقبلها. وهذا أمير المؤمنين عليه السلام الذي نصّبه رسول الله صلّى الله عليه وآله إماماً للأئمة من بعده، وبإيعه المسلمون بمرأى ومسمع من رسول الله صلّى الله عليه وآله، وجد نفسه وحيداً بعد تجهيز رسول الله صلّى الله عليه وآله ودفنه. يقول عليه السلام في كتاب له إلى أهل مصر: «فَأَمْسَكْتُ يَدِي حَتَّى رَأَيْتُ رَاجِعَةَ النَّاسِ - قَدَرَجَعْتُ عَنِ الْإِسْلَامِ - يَدْعُونَ إِلَى مَحْقِ دَيْنِ مُحَمَّدٍ صلّى الله عليه وآله - فَخَشِيتُ إِنْ لَمْ أَنْصُرِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ - أَنْ أَرَى فِيهِ ثُلْماً أَوْ هَدْماً - تَكُونُ الْمُصِيبَةُ بِهِ عَلَيَّ أَعْظَمَ مِنْ قُوْتٍ وَلَا يَتَكُمُّ - الَّتِي إِنَّمَا هِيَ مَتَاعُ أَيَّامٍ قَلِيلٍ

- يَزُولُ مِنْهَا مَا كَانَ كَمَا يَزُولُ السَّرَابُ - أَوْ كَمَا يَتَقَشَّعُ السَّحَابُ - فَهَضَبْتُ فِي تِلْكَ الْأَحْدَاثِ حَتَّى زَاغَ الْبَاطِلُ وَزَهَقَ - وَاطْمَأَنَّ الدِّينُ وَتَهَنَّنَهُ»<sup>(1)</sup>.

فقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يرى نفسه صاحب هذا الحق، كما حمل فاطمة والحسين عليهما السلام ودار بهم على المهاجرين والأنصار، يُقيم عليهم الحجّة، ويستنهضهم لنصرته، وامتنع عن البيعة وبقي جليس بيته، لكنّه عندما وجد أنّ الدين في خطر كتم جراحه، وأقبل ليقف إلى جانب خصومه من أجل غاية أهم وأسمى.

ويقول أمير المؤمنين عليه السلام في موقف سياسي آخر: «فَيَا لِلَّهِ وَلِلشُّورَى، مَتَى اعْتَرَضَ الرَّيْبُ فِي مَعَ الْأَوَّلِ مِنْهُمْ، حَتَّى صِرْتُ أُقْرَنُ إِلَى هَذِهِ النَّظَائِرِ، لَكِنِّي أَسْفَفْتُ إِذْ أَسْفُؤُوا وَطَرْتُ إِذْ طَارُوا...»<sup>(2)</sup>.

وعندما انتال عليه الناس يبايعونه بعد مقتل عثمان بن عفّان، قام عليه السلام بالأمر، وأراد أن يغيّر ما كان يراه مخالفاً للسنة الشريفة التي هو أعلم الناس بها، فلم يجد أذاناً صاغية، ونهاهم عن الجماعة في النافلة، فصاح الناس: واعمره<sup>(3)</sup>، واتّهموه بتغيير سنّته، فأعرض عنهم.

وتكرّر ذلك في العديد من المواقف، حتّى كانت مسألة التحكيم،

(1) الشريف الرضي، السيد محمد الرضي بن الحسن الموسوي، نهج البلاغة (خطب الإمام علي عليه السلام)، شرح: الشيخ محمد عبده، دار الذخائر، إيران - قم، 1412 هـ - 1370 ش، ط1، ج3، ص119.

(2) المصدر نفسه، ج1، ص34.

(3) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، مصدر سابق، ج12، ص283.

حيث أصرَّ بعض أصحابه على الاحتكام إلى القرآن، ولم يسمعو تحذيره من الانخداع بهذه المقولة، وأراد اختيار ابن عباس للحكومة، فأصروا على أبي موسى الأشعريّ، فقبل بذلك احترازاً من الفتنة، وحذراً من تفرّقهم عنه، وكان ما كان.


لقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يستفيد من التقيّة في مواقفه السياسيّة. صحيح أنّه لم يكن يخاف على نفسه، بل لم يكن الوضع آنذاك قد بلغ حدّاً يتطلّب أن يتّقي عليه السلام على نفسه، لكنّ الإسلام كان في خطر، حيث إنّ حالة الارتداد عن الدين، وهو جديد غرض، وحالة الانحراف التي لا يُدرى إلى أين ستصل، كانتا تستدعيان منه عليه السلام السكوت عن حقوقه الشخصيّة، وغضّ النظر عن العديد من الظالمات من أجل حفظ الوحدة في المجتمع الإسلاميّ، هذه الوحدة التي كانت أكثر من ضرورة؛ إذ المجتمع الإسلاميّ آنذاك كان محاطاً بالأعداء، وأيّ نزاع في الداخل أو أيّ انقسام في مراكز القوّة، كان سيفقد الدين الهيبة والشكّيمة، ويثير شهوة الأعداء للانقضاض عليه، بل يمكن القول: إنّ الخوف كان من داخل المجتمع الإسلاميّ، حيث إنّ كثيراً من القبائل التي دخلت في الإسلام في السنوات الأخيرة من حياته عليه السلام كانت سترتدّ عن الدين فيما لو وقع نزاع دمويّ على الحكم.

هذا كلّه دفع أمير المؤمنين عليه السلام إلى ممارسة التقيّة والسكوت عن حقّه، أو إلى التغاضي عن بعض المخالفات التي اعتاد الناس عليها. وليس ذلك سكوتاً عن الحقّ، بل كان ذلك من أجل حفظ الدين، وذلك من باب تقديم الأهمّ على المهمّ.

وهكذا كان الإمام الحسن عليه السلام والإمام الحسين عليه السلام أيام معاوية، وبعد وصول يزيد إلى الخلافة وجد الإمام الحسين عليه السلام أنّ الفساد الحاصل لا يُعالج إلا بالخروج، فخرج وضعى بأعزّ ما عنده من أهل وأولاد وصحب وأتباع، لتكون كلمة الله هي العليا.


وقد كان أئمة أهل البيت عليهم السلام بعد ذلك لا يجدون الفرصة لنشر علوم الرسالة التي يحملونها، والتي استأنمهم عليها الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، حتّى بدأت دولة بني أميّة تتضعضع، وانشغل بنو العباس بترتيب حركتهم السياسيّة لبناء دولتهم، في هذه الأثناء كانت الفرصة مؤاتية لنشر معارف الدين ومحاربة البدع، وهذه الأمور من أهمّ وظائف الإمامة. ولأجل تحقيق هذا الهدف على أفضل وجه ممكن، قام الإمام الباقر، ومن بعده الإمام الصادق عليه السلام، بصرف جهودهما لهذه المهمّة. ولمّا كان شرط النجاح فيها الابتعاد عن الساحة السياسيّة، فقد تظاهروا بعدم الرغبة في طلب السلطة، وطلبوا من شيعتهم كتمان أمرهم وحديثهم المتعلّق بالإمامة وما يترتب على ذلك، خاصّة أنّهم كانوا يرون أنّ الظروف السياسيّة لن تكون في خدمتهم لو أرادوا خوض معركة الوصول إلى الحكم.

فالتقيّة كان لها الدور الفعّال في تمكين الإمامين الباقر والصادق عليه السلام من نشر التشييع بهذا الشكل الواسع، واستطاعا تأسيس فقه قائم على السنّة الشريفة والكتاب الكريم، لا على القياس والاستحسان، وهذا ما لا ينكره إلا مكابر.



## الفصل السابع

### الدور الجهادي للشريعة





## تمهيد

قد يتوهم بعض الناس -نتيجة قصور نظرهم- أنّ التقيّة من الأساليب التي تدعو إلى الركون والتخاذل والخنوع، وأنّها أبعد ما تكون عن منهج الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وابنه الثائر الإمام الحسين عليه السلام. وهذا الرأي أو التوهم ناشئ من الابتعاد عن ساحة العمل والجهاد، فلا يوجد في الحقيقة أيّ تنافٍ بين التقيّة -بمعناها الصحيح- وبين عالم الثورة والجهاد، بل إنّ بينهما تمام الانسجام والتآلف.

لذا، نحن نجد أنّ الشيعة الذين اشتهر عنهم العمل بالتقيّة، حتّى عدّها بعضهم من شعاراتهم، يمتلكون تاريخاً مليئاً بالجهاد والتضحية والفداء، وخاصّة في عصرنا الحاضر.

الجهاد ليس معناه الحرب دائماً، وليس هو مجرد القتال، وإنّما هو القتال من أجل الدين وفي سبيل الله. والهدف الذي يضعه المجاهد نصب عينيه هو إعلاء كلمة الدين، وترسيخ قواعده، ورفع لوائه، وتحقيق حاكميّته، وهذا يتطلب عملاً مدروساً على كلّ جبهة، وفي أكثر من موقع ومجال.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى الشجاعة، فقد يتصوّر بعض الناس

أَنَّ الشجاعة معناها القتل والضرب وتجريد السيف دائماً؛ لذا نجد أنهم يقولون إنه لا يعقل أن يؤخذ أمير المؤمنين عليه السلام -وهو أشجع الناس- مقيّداً بحبال سيفه، ويُقاد إلى المسجد وهو على هذه الصورة، ولا يُعقل أن يسكت أمير المؤمنين عليه السلام على الاعتداء على السيّد الزهراء عليها السلام بمراى منه ومسمع.

ومشكلة هؤلاء أنهم يقيدسون شجاعة علي عليه السلام على شجاعتهم، فهم يتخيّلونه مثل أحد أبطال السينما، وقد غفلوا عن أَنَّ شجاعة علي عليه السلام مستمدّة من عمق إيمانه ومنتهى يقينه، وأنّه الأقوى والأقدر على إظهار شجاعته عندما يقف في مواجهة الأعداء، وأنّه الأقوى والأقدر على كتم غضبه وضبط قواه عندما يكون الموقف الشرعيّ يتطلّب ذلك، فالميزان هو طاعة الله ورضاه، قال تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(1)</sup>، وقال: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾<sup>(2)</sup>.

فأمير المؤمنين عليه السلام الذي يرتعد من سطوته الأعداء، نجده يغشى عليه من خوف الله، ويرتعد عندما يقف بين يديه. فالذي يتحكّم الدين في حركاته وسكناته كلّها ليس غريباً منه أن يتواضع حتّى الدّلّ إذا كان الموقف الشرعيّ يقتضي ذلك، ويصبر على المصائب والنوازل إذا كانت مصلحة الدين تتطلّب ذلك.

وقد سبق أن أشرنا إلى أَنَّ التقيّة تخضع لقاعدة التراحم بين الأحكام، وبين المصالح والمفاسد، وأنّ التقيّة تحرم إذا بلغت

(1) سورة الفتح، الآية 29.

(2) سورة المائدة، الآية 54.

الدم، وإذا أدت إلى الفساد في الدين، فهي إنَّما شرعت لتحقيق أغراض الشارع المقدَّس إذا حافظ المكلف على حدودها.

نعم، ربَّما يتَّخذ بعض الناس من التقيَّة غطاءً لتبرير تخاذلهم والجلوس في بيوتهم، عندما يأمرهم الدين بالخروج، فهؤلاء يشكِّلون حالة شاذَّة في المجتمع، ولا نقوِّم إيجابيات الحكم الشرعيِّ بالقياس إلى مواقفهم، فإذا استخدم شخص ما الحجاب الشرعيِّ غطاءً لتبرير انحرافات، فلبس العباءة مثلاً ليتسلَّل إلى مأربه الخبيثة، فهل يعني هذا أنَّ على النساء أن يتركْنَ لبس العباءة حتَّى تفوت الفرصة على هؤلاء؟! كذلك الأمر في التقيَّة، فإنَّ إساءة الاستفادة منها لا تعني أنَّها تكون محرَّمة، وأنَّ نحكم على أصحابها بالتخاذل والخنوع، فإنَّ هؤلاء كانوا في كلّ عصر حتَّى في صدر الإسلام، قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾<sup>(1)</sup>.

وقد يتَّخذ هؤلاء من بعض الروايات ذريعة لممارساتهم، دون أن يدركوا المراد منها. ونحن إذا نظرنا إلى أخبار التقيَّة بمجموعها، ندرك أنَّ مثل هذه الأخبار إمَّا وردت في موارد خاصَّة، وهي تعليمات أخذت بالاعتبار الظرف الخارجيِّ المعاصر للنصِّ، أو أنَّ لها تأويلات يمكن أن نستفيد منها من بقيَّة الأخبار. وسنتعرَّض إلى تلك الروايات ونعالجها في فصل مستقل، إنَّ شاء الله.

ولا شكَّ في أنَّ الواقع الخارجيِّ يثبت أنَّ التقيَّة لا تعني تركَّ الجهاد، ولا تعني التخاذل، ولكنَّ الجهاد المطلوب شرعاً، والمثمر الموصول إلى الأهداف المنشودة، يحتاج إلى توقُّر شروط ومتطلَّبات

(1) سورة الأحزاب، الآية 13.



وأدوات لا بدّ منها، فهل من المعقول أن يأمر المولى -عزّ وجلّ- شخصاً بالخروج إلى قتال العدوّ وحده دون سلاح ولا ذخيرة؟! فأيّ فائدة في مثل هذا الجهاد؟ فلا شكّ في أنّ هذا ليس جهاداً.

في الفترة الأولى لنشوب الحرب بين العراق والجمهورية الإسلامية، كانت تحصل أحياناً بعض الحالات من هذا النوع. بعض المؤمنين البسطاء يسيطر عليهم حبّ الشهادة ويشتاقون إلى الحصول على منزلة الشهداء، فيخرجون إلى جبهات القتال دون سلاح وعلى غير هدئ، وربّما تجاوز، وهو يسير على الأقدام، خطوط العدوّ، وإذا سأله شخص إلى أين أنت ذاهب؟ يقول: أريد الشهادة! هذه في الحقيقة ليست شهادة، إنّها أشبه بالانتحار.

فالجهاد يحتاج إلى تدريب وتخطيط وقيادة وعمل منظمّ وسلاح وعدّة، كما يحتاج إلى دراسة ساحة العدوّ وإمكاناته ومواقع القوّة والضعف عنده، بل قد يحتاج أحياناً إلى استعمال الحيلة والخدعة. وقد يكون الاختفاء والكتمان وإيهام العدوّ بالانصراف عن القتال من مصاديق الجهاد أحياناً.

وقد يتجاوز أحد أفراد الجيش التعليمات نتيجة حماسه، ويتعجّل في إطلاق النار على العدوّ، فيؤدّي ذلك إلى فشل الخطّة المرسومة وانكسار الجيش.

ولا شكّ في أنّ أئمتنا عليهم السلام كلّهم حسين، لكنهم يُجرّدون السيف عندما يتطلّب الموقف ذلك، ويغمّدونه عندما يتطلّب ذلك. فلو كان الإمام الحسين عليه السلام يعيش ظروف الإمام الحسن عليه السلام لصالح معاوية، ولو كان الإمام الحسن عليه السلام يعيش ظروف الإمام

الحسين عليه السلام لثار في وجه يزيد. لا أريد الخوض في غمار البحث عن العوامل والأسباب التي دفعت الإمام الحسين عليه السلام بالذات إلى القيام بنهضته، فإنّه بحث طويل يحتاج إلى دراسة مستقلة، ولكن أريد أن أقول إنّ الإسلام كان يمرّ بظرف استثنائيّ، كان يعاني من حركة جاهليّة كادت تُودي به، وتعود بالأُمة إلى ما قبل البعثة. وقد وجد الإمام الحسين عليه السلام أنّه لا بدّ من الانتفاض لإيقاظ المسلمين وتنبيههم إلى هذا الواقع، وكان بقاء الإمام الحسين عليه السلام في المدينة أو في مكة يعني حتماً الاغتيال بإحدى الوسائل التي يختارها الجهاز الحاكم، ومن ثمّ يتصدّى الإعلام الرسميّ لتضليل الأُمة، ويضيع دمه عليه السلام هدرًا، دون أن يحقق للإسلام أيّ ثمرة.

لقد كان دور التضليل الإعلاميّ كبيراً حتّى استطاع تحويل الضحايا المظلومين والمضطهدين إلى بغاة خارجين، وزنادقة ملحدين.

ألم يقنع معاوية أهل الشام بأنّ عليّاً لا يُصلّي حتّى فضحته شهادته في المحراب<sup>(1)</sup>؟! ألم يكن أهل الشام لا يعلمون لرسول الله ﷺ من ذوي قربي سوى بني أميّة<sup>(2)</sup>؟! ألم يجعلوا من سبّ عليّ عليه السلام سنّة في الجُمُعات والجماعات، حتّى إنّ عمر بن عبد العزيز لمّا تركها قام إليه عمرو بن شعيب فقال: يا أمير المؤمنين، السنّة السنّة!! يحرضه على السبّ<sup>(3)</sup>؟! ألم يستشهد حجر بن عدي وأصحابه بمرج عذراء؛ لأنّهم عُذّوا من المخالفين للسنّة وللجماعة

(1) العلامة المجلسي، بحار الأنوار، مصدر سابق، ج 33، ص 36.

(2) المقرئ، النزاع والتخاصم بين أميّة وبني هاشم، مصدر سابق، ص 68.

(3) الشجري، الجرجاني، يحيى بن الحسين، الأماليّ الخميسيّة، تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، الكتب العلميّة، بيروت، 1422 هـ/2001 م، ط 1، ج 1، ص 153.

في ترك سبّ أبي تراب، فاستحقّوا القتل<sup>(1)</sup>؟! أَلَمْ يُجعل من يوم قتل ابن بنت رسول الله ﷺ عيداً يحتفل به بنو أُمّية<sup>(2)</sup>؟! أَلَمْ يعمل الإعلام الرسمي لتضليل الناس عند ورود سبايا آل الرسول ﷺ إلى الشام، وإيهامهم بأنهم سبايا الروم والديلم<sup>(3)</sup>؟!

في مثل هذه الظروف، لم يكن أمام الإمام الحسين عليه السلام إلا الخروج الذي حقق النتائج الآتية:

## 1 - وفّر الجوّ الإعلامي المطلوب لهضته عن طريقين:

**الأول:** انتشار خبر خروجه في الأمصار، الذي يعني عدم الرضى بالوضع القائم، وعدم الإقرار بشرعية يزيد.

**الثاني:** انتشار تفاصيل النهضة المباركة عن طريق الحشد الكبير الذي ضمّه جيش عبيد الله ابن زيّاد، فقد ضمّ أكثر من ثلاثين ألفاً، كان من بينهم المحدثون والمؤرّخون والرواة فضلاً عن عامة المقاتلين. وقد ضمّن ذلك نقل تفاصيل المعركة دون تحريف.

**الثالث:** المأساوية التي اتّصفت بها الواقعة أعطت القضية جانباً عاطفياً مثيراً، يدفع الناس إلى تناقل أخبارها بسرعة.

## 2- بلغ عليه السلام المسلمين جميعاً ضوابط الخلافة الشرعية وخصائصها، وعدم تحقّقها في يزيد.

(1) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب، تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت - لبنان، 1379هـ/ 1960م، لا.ط، ج2، ص230.

(2) مرتضى، السيّد جعفر، المواسم والمراسم، منظّمة الإعلام الإسلامي، طهران، 1408هـ/ 1987م، لا.ط، ص82-85.

(3) العلامة المجلسي، بحار الأنوار، مصدر سابق، ج45، ص137.

3- أحياناً عليه السلام الضمائر الميّنة وأيقظها من غفوتها، فكانت مقدّمة لسلسلة انتفاضات.

4- كسر عليه السلام حاجز الخوف عند الناس الذي كان معاوية قد زرعه.

وغير ذلك من النتائج الإيجابية.

وعلى الرغم من شدّة الظروف التي تلت شهادة الإمام الحسين عليه السلام وصعوبتها، إلّا أنّ تلك المرحلة شهدت سلسلة من الانتفاضات والثورات، منها:

1 - ثورة التّوّابين والمختار الثقفيّ في العراق.

2 - ثورة زيد بن عليّ.

3 - ثورة محمّد بن عبد الله بن الحسن في الحجاز.

4 - ثورة إبراهيم بن عبد الله بالبصرة.

5 - ثورة الحسين بن عليّ صاحب فخّ.

6 - ثورة محمّد بن إبراهيم وأبي السرايا.

7 - ثورة محمّد بن جعفر الصادق عليه السلام.

8 - ثورة عليّ بن محمّد بن جعفر الصادق عليه السلام.

فتاريخ الشيعة الحافل بالجهاد يشهد للانسجام التام بين التقيّة بالمعنى الصحيح وبين الجهاد. ولعلّ كلّ حركة سياسيّة أو غير سياسيّة تحتاج إلى عوامل تضمن لها النجاح، ومنها السريّة والانضباط، مضافاً إلى التخطيط السليم.

فالرسول الأكرم ﷺ بقي طيلة حياته الرسالية يعتمد على هذه العوامل، مضافاً إلى التسديد الإلهي، فقد عمل سراً مدة ثلاث سنوات في أول الدعوة، ولم يطرح أهدافه كلها، ولم يُبين نواياه حتى بعد أن صدع بالدعوة، وإنما قال لهم: «قولوا لا إله إلا الله تفلحوا»<sup>(1)</sup>.

لقد عمل سراً في كثير من المجالات، خاصة الحربية منها، فقد بقيت أسماء العديد ممن قبلوا رسالته وآمنوا به طي الكتمان حتى بعد الهجرة النبوية، وكان بعض المسلمين يعيشون في مكة وفي أوساط المشركين دون أن يطلع أحدٌ على حقيقتهم.

فأبو طالب عم الرسول ﷺ وكافله كان من الرجال الذين آمنوا، وبقي إيمانه سراً حتى وفاته؛ ليحفظ مكانته من قريش، ويوظف ذلك في حماية الرسول ﷺ.

وهذه المسألة (أي مسألة إيمان أبي طالب)، وإن كانت موضع خلاف بين المسلمين، ولكننا نعتقد أنّ الإصرار على تكفيره جاء ضمن مخطّط العداء لعليّ بن أبي طالب عليه السلام، الذي مارسه الأمويّون، ثمّ انطلى ذلك على المسلمين حتى اليوم.

ونحن نملك من النصوص ما يوجب القطع بذلك، ومنها على سبيل المثال:

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «كان والله أبو طالب عبد مناف بن عبد المطّلب مؤمناً مسلماً يكتُم إيمانه مخافة على بني هاشم أن تنابذها قريش»<sup>(2)</sup>.

(1) ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، مصدر سابق، ج 1، ص 51.  
(2) الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، إيران - قم، 1414 هـ، ط 2، ج 16، ص 231.




وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إنَّ أبا طالب أسرَّ الإيمان وأظهر الشرك، فأتاه الله أجره مرتين، وما خرج من الدنيا حتَّى أتته البشارة من الله بالجنة»<sup>(1)</sup>.

وعن الإمام العسكري عليه السلام: «إنَّ أبا طالب كمؤمن آل فرعون يكتُم إيمانه»<sup>(2)</sup>.


(1) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج 14، ص 70.

(2) المشغري العاملي، يوسف بن حاتم الشامي، الدرّ النظيم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران - قم، لا، ط، لا، ط، ص 220.



## الفصل الثامن

كيف كان الأئمة عليهم السلام يمارسون التقية؟



## تمهيد

لقد عمل الأمويّون على عزل أهل البيت عليهم السلام عن المسلمين عزلاً تامّاً من خلال الإرهاب والرعب الذي بثّوه في النفوس. ولم تسمح لهم الظروف -كما قلنا- بنشر علومهم، بسبب شدّة الحصار المفروض.

وقد وجد الأنثمة في أواخر حكم بني أميّة وبدايات الدولة العبّاسيّة فرصة لنشر حديثهم، لكنّ الأمر بقي محدوداً، ولم يكن بالإمكان العمل بلا قيد أو شرط.

فالحكّام -أيّاً كانوا- لا يرضيهم ولا يريحهم أن يروا الناس يختلفون إلى بيوت أئمة أهل البيت عليهم السلام، فهم يعرفون منزلتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله، ويعلمون أنّهم أصحاب هذا الأمر، وأنّ الناس لو تركوا لا تبعوهم، وبذلك تزداد قدرتهم، ولا يؤمّن خطرهم على كراسي الحكم التي يتشبّثون بها.

فلا بدّ من الحذر الدائم، والحرص على مراقبتهم، والحيلولة دون اتّساع نفوذهم؛ من أجل ذلك اتّفق الجميع على اختلاف مشاربهم وأهوائهم على سياسة واحدة تجاه أهل هذا البيت، فالكلّ يحمل تجاههم المشاعر نفسها. نعم، قد يختلف ذلك

شدةً وضعفًا، تبعاً للظروف السياسيّة التي تحيط بالحاكم والإمكانات المتاحة لديه.

المهم، أنّ عصر الصادقين شهد انفراجاً ملحوظاً؛ لما ذكرنا من انشغال الفريق الجديد بتثبيت حكمه، والتخلّص من خصومه، وإرساء قواعد الدولة، بينما كان الفريق السابق يعاني من الشلل والضعف العام. هذا الوضع مكّن الأئمة عليهم السلام من الانصراف إلى جمع التلامذة ونشر الحديث والمعارف الإسلاميّة التي كان المجتمع الإسلاميّ في غاية الحاجة إليها.

ولأجل تمهيد الطريق لتحقيق هذا الأمر وأداء هذه المهمّة، كان لا بدّ من الحفاظ على مواقعهم بعيداً عن الساحة السياسيّة، وإقناع خصومهم بشكل وبآخر أنّهم منصرفون عن ذلك. وبما أنّ الحكّام كانوا يعرفون أنّ أهل البيت عليهم السلام هم أصحاب الحقّ الشرعيّ، فقد أدّى ذلك إلى شعورهم بالانفعال الشديد، وبالغوا في الحذر منهم، فكان عليهم عليهم السلام أن يكونوا أكثر دقّة في التخطيط لمهمّتهم، وفي اختيار تلامذتهم، وانتخاب أصحابهم، وكان لا بدّ من أن يكونوا أكثر حرصاً على تربيتهم على الكتمان في الجوانب المتعلقة بالإمامة وأبعادها وخصائصها. ويمكن القول: إنّ علوم أهل البيت عليهم السلام تنقسم إلى قسمين: قسم كان ينشر دون أيّ حذر ولا مشكلة، وقسم كان يعدّ من الحديث الخاصّ الذي لا يؤتى إلّا من عرف الحقّ وآمن بالإمامة وبمنزلة الأئمة عليهم السلام. ولا شكّ في أنّ القسم الثاني كان ثمة حظر رسميّ على انتشاره، لأنّه من المعارف المخالفة للكتاب والسنة، ولا لأنّه غريب عن الإسلام، بل لأنّه يشكّل

خطراً عليهم، ولأنه يقتضي سلب الشرعية عن حكمهم، ويقتضي تعريف الناس بمن هو أولى منهم بالأمر.

ومن هنا، نجد أن الإمام الصادق عليه السلام يحرص على سؤال طلاب الحديث الذين يدخلون عليه، من أجل معرفة اتجاهاتهم الفكرية وملاحظاتهم السياسية، قبل أن يبادر إلى تحديثهم. ومن جهة أخرى، نراه عليه السلام يروي دون سند إذا كان السامع شيعياً عارفاً بعصمتهم، وأنهم يفتون بالعلوم التي ورثوها عن رسول الله ﷺ، بينما يحدث الآخرين مسنداً حديثه عن أبيه عن جدّه عن أجداده عن رسول الله ﷺ؛ لأنهم يتعاملون معه على أنه راوٍ ثقة، فكان لا بدّ من ذكر السند. ولم ينح الإمام عليه السلام في هذه الأجواء من وشايات المغرضين والحاquدين، فكان يتعرض باستمرار لمضايقات الحكّام؛ باستدعائه وتفتيش داره، بحثاً عن السلاح والأموال التي تدلّ عندهم على أنه يُدبّر أمراً بليلاً، على الرغم من أنه عليه السلام كان يدرك خطر هذه الأمور على المهمة التي يريد الانصراف إليها، وأنّ الحكّام لن يتركوه، فكان لا يترك في داره ما يثير ريبهم، إلّا أنهم مع ذلك لا يأمنون ناحيته.

وفي هذه الأجواء، كان الحكّام يدركون خطورة انتشار التشيع وزيادة أتباع أهل البيت عليهم السلام ولو مستقبلاً، فكان لا بدّ من تصفية الشيعة، ووضع الإمام تحت الحصار والرقابة. وكلّما ازدادت هذه الظروف صعوبةً ازداد حرص الإمام على ممارسة التقية والتأكيد على أصحابه بذلك. ولقد تمكّن الإمام الصادق عليه السلام من خلال هذه التقية أن يحقق أمرين:



**الأول:** استطاع عليه السلام أن يؤسس القاعدة الفكرية الإسلامية الواعية، من خلال الحديث الذي نشره على مستوى واسع.

حتى بلغ عدد المحدثين عنه في الكوفة وحدها أربعة آلاف رجل. وحارب في الوقت نفسه الزندقة والإلحاد التي بعد تفشيها نتيجة التأثير باليونان وفارس بعد فتحهما واختلاط المسلمين بأهل الكتاب، وقد تمكّن عليه السلام من تخريج متكلمين بارعين وقفوا بشدة أمام هذه التيارات الإلحادية.

**الثاني:** استطاع عليه السلام أن يحقن دماء الشيعة الذين كانوا يتعرضون للاستفزاز من قبل أعوان السلطة، وللملاحقة والقتل؛ خوفاً من زيادة نفوذهم.

ولقد كان الحماس يدفع بعض الشيعة إلى التساهل تجاه الأخطار المحدقة والاستهتار بها، فيندفع انطلاقاً من حرصه على إظهار فضائل الأئمة وعظيم منزلتهم، فيحدث بذلك ما يلفت أنظار الحكّام إلى انتشار التشيع وخطورته عليهم، وهذا يعود بالخطر على الأئمة والشيعة، ويكون سبباً في تشديد الحصار والملاحقة.

وهذا يكشف لنا السرّ في بعض النصوص التي تشدّد على الكتمان بلهجة قاسية.

روي عن الإمام عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال: «وددت -والله- أنّي افتديت خصلتيّ في الشيعة لنا ببعض لحم ساعدّي: الزرق وقلة الكتمان»<sup>(1)</sup>.

(1) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 2، ص 221؛ الشيخ الصدوق، الخصال، مصدر سابق، ص 44.



وروي عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إنه ليس احتمال أمرنا التصديق له والقبول فقط، من احتمال أمرنا ستره وصيانتة عن غير أهله، فأقرهم السلام وقل لهم: رحم الله عبداً اجترّ مودة الناس إلينا إلى نفسه. حدّثهم بما يعرفون، واستروا عنهم ما ينكرون...، ثم قال: ما الناصب لنا حرباً بأشدّ علينا مؤونة من الناطق بما نكره، فإذا عرفتم من عبد إذاعة، فامشوا إليه وردّوه عنها...»<sup>(1)</sup>.

وروي عنه عليه السلام قوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتكلّم في دولة الباطل إلّا بالتقية»<sup>(2)</sup>.

وروي -أيضاً- عنه عليه السلام قوله: «من أذاع علينا شيئاً من أمرنا فهو كمن قتلنا عمداً ولم يقتلنا خطأ»<sup>(3)</sup>.

والذي يظهر من هذا الحديث الأخير، أنّ التركيز في الكتمان كان على أمور الإمامة، لقوله عليه السلام: «شيئاً من أمرنا».

ويشهد له -أيضاً-، ما رُوي عن القاسم شريك المفضل، وكان رجل صدق، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «خُلِق في المسجد يشهرون ويشهرون أنفسهم، أولئك ليسوا منّا ولا نحن منهم، أنطلق فأداري، وأستر فيه تكون ستري، هتك الله ستورهم. يقولون: إمام، والله ما أنا بإمام إلّا من أطاعني، فأما من عصاني فلست له بإمام، لم يتعلّقون باسمي؟ ألا يكفّون

(1) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 2، ص 222.

(2) الطبرسي، مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، مصدر سابق، ص 90.

(3) البرقي، المحاسن، مصدر سابق، ج 1، ص 256.

اسمي عن أفواههم، فوالله لا يجمعني الله وإياهم في دار»<sup>(1)</sup>.

ويبدو أنّه كان يتمّ التساهل بنقل أحاديث الإمامة على ما يبدو في الملاء العامّ في المسجد، فإنّ العمل غير المسؤول يؤدّي إلى تحطيم الإنجازات كلّها وإضاعة الجهود كلّها، فإنّ إفشاء السرّ يفسد العمل الذي شرطه الكتمان.

روي عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام: «كتمان سرّنا جهاد في سبيل الله»<sup>(2)</sup>.

وعنه عليه السلام: «عليكم بالتقيّة، فإنّه ليس منّا من لم يجعلها شعاره ودثاره مع من يأمنه؛ لتكون سجيّة مع من يحذره»<sup>(3)</sup>.

وعنه عليه السلام: «... وإنّ إمامتنا بالرفق والتألف والوقار والتقيّة وحسن الخلطة والورع والاجتهاد، فرغبوا الناس في دينكم وفي ما أنتم فيه»<sup>(4)</sup>.

وعنه عليه السلام: «لا تذيعوا أمرنا ولا تحدّثوا به إلّا أهله؛ فإنّ المذيع علينا أمرنا أشدّ مؤونة من عدوّنا. انصرفوا رحمكم الله، ولا تذيعوا سرّنا»<sup>(5)</sup>.

وعنه عليه السلام: «كفّوا ألسنتكم والزموا بيوتكم، فإنّه لا يصيبكم أمر تُخصّصون به أبداً»<sup>(6)</sup>.

(1) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 8، ص 374.

(2) العلامة المجلسي، بحار الأنوار، مصدر سابق، ج 2، ص 147.

(3) الطوسي، الشيخ محمّد بن الحسن، الأمالي، المكتبة الأهلية، بغداد، 1384هـ/1964م، لا ط، ج 1، ص 299.

(4) الشيخ الصدوق، الخصال، مصدر سابق، ص 354.

(5) البرقي، المحاسن، مصدر سابق، ج 1، ص 398.

(6) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 2، ص 225.

وعن الإمام الباقر عليه السلام: «لو أنّ على ألسنتكم أوكية لحدّث كلّ امرئ بما له»<sup>(1)</sup>.

وعن الإمام أبي الحسن عليه السلام: «إن كان في يدك هذه شيء، فإن استطعت أن لا تعلم هذه، فافعل». وقال: «احفظ لسانك تعزّز، ولا تمكّن الناس من قياد رقبتك فتذلّ»<sup>(2)</sup>.

والخلاصة: إنّ التقية كانت استجابة للواقع المرّ، ليتمّ التعامل معه بالطريقة المناسبة، فهي عبارة حركة مضادة لجأ إليها الشيعة لتقييم المكاره، ولتزيل من أمامهم العوائق. التقية لم تحوّل الشيعة إلى جمعيّة سرّية، ولا إلى حركة باطنيّة، على الرغم من معاناتهم كلّها.

ولأجل هذا، نجد أنّهم اليوم -وبعد أن ارتفعت الدواعي للتقية- يسابقون إلى طرح فكرهم وعرض علومهم.

وسيّأتي في الفصل القادم مزيد بيان عن كيفية ممارسة الأئمة عليهم السلام للتقية عن طريق التمييز بين التقية والاتّقاء.

## التقية أم الاتّقاء

من الحالات الدقيقة جدّاً التي زلّ فيها الكثيرون، مسألة التمييز بين الموارد التي يتّقي فيها الإمام عليه السلام حذراً من السائل، وبين الموارد التي يتّقي فيها خوفاً على السائل؛ ونعني بهذا الموارد التي

(1) البرقي، المحاسن، مصدر سابق، ج 1، ص 402.

(2) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 2، ص 225.

يقصد فيها الإمام التظاهر بما يخالف الحقّ، والموارد التي يدفع الإمام فيها أحد أفراد شيعته إلى ممارسة التقيّة من حيث لا يدري. وسوف نسَمّي الأوّل تقيّة، والثاني اتّقاءً من أجل التمييز بينهما. فقد يسأل الشيعيّ الموالي مسألة أحياناً، فينظر الإمام إلى حال السائل، ويعرف أنّه مبتلىً بمحيط ربّما يشكل خطراً عليه لو عمل بما يوافق الحقّ، وليس من المفيد في مثل هذه الحالة أن يأمره الإمام بالتقيّة؛ لأنّه ربّما لا يشعر بالحاجة والضرورة لممارستها، فيجد الإمام أنّ المصلحة تكمن في أن يرشده إلى العمل الذي يسأل بما يتوافق مع فتوى المخالفين، ويتوهّم السائل أنّه أجابه وَفَق المذهب الحقّ.

وقد يتعجّب من يقرأ هذه الروايات، حيث إنّّه لا يجد مبرراً للتقيّة باعتبار أنّ السائل شيعيّ وليس هناك أحد، فلماذا يتّقي الإمام؟! والحقّ، إنّ هذه الموارد من باب الاتّقاء لا التقيّة، وقد وردت نصوص عدّة تشكّل شواهد بيّنة تدلّ على أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يمارسون هذا النمط من الاتّقاء، وبذلك يمكن تفسير الكثير من الروايات الغامضة التي دفعت المشكّكين إلى السقوط في مستنقع لا يُستحسن وروده.

فإنّ النظرة الشموليّة إلى جميع المتون الحديثيّة، واستقصاء موارد التقيّة في الفتوى تُمكّنان الباحث من تكوين صورة كاملة عن كيفية اتّقاء الأئمّة عليهم السلام، ومن هو المتّقى منه. والإمام عليه السلام إذا أراد ممارسة التقيّة بالفتوى، فله حالات ثلاث لا يخرج عنها:

1 - أحياناً يأمر الشيعة بالتقية والكتمان، ويترك لهم تشخيص الموارد والظروف، ويفتي لهم بالحق الصريح. وهذه هي الحالة البسيطة العادية، وهذا خارج عن محلّ بحثنا هنا. ومن أمثلة هذه الحالة، ما ورد عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط، قال: «لا بأس إذا كان في حال التقية، ولا بأس بالسجود على الثياب إذا كان في حال التقية»<sup>(1)</sup>.

فقد صرح عليه السلام بأنّ الفتوى في حال التقية فقط. وجميع الموارد التي يبيّن فيها الحكم الواقعي ويأمر فيها بالتقية عند الضرورة، تدخل في هذا القسم.

2 - أحياناً يُسأل الإمام عليه السلام من قبل شخص يُتقى منه، فيجيبه بالفتوى على طبق مذهب العامة، وهنا ربّما روى ذلك عن الإمام وسمعه منه الشيعة، فيقع التباس في الحكم لمن لا يدرك أنّ الراوي كان ممّن يُتقى منه.

ويمكن معالجة هذا النوع من الروايات عن طريق تطبيق قواعد التعارض التي تتكفّل بإصلاحه، وسيأتي التعرّض لها في فصل مستقلّ. ويمكن أن لا تكون فتوى الإمام الموافقة لمذهب العامة من باب التقية، فقد يكون مراد السائل هو السؤال عن الفتوى بحسب مذهبهم، فإنّ العوام إذا رأوا شخصاً من أهل العلم وكان عندهم مسألة في محلّ ابتلائهم، فإنّهم يبادرون لسؤاله دون استفسار عن مذهبه، وهذا قد يحصل اليوم في المساجد وفي موسم الحجّ.

(1) الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، مصدر سابق، ج 2، ص 235.



فالسائل لا يعلم أصلاً أنّ هذا الجالس هو إمام المذهب الفلانيّ، بل ربّما كان لا يعرف مذهباً آخر غير مذهبه الذي يتعبّد به. وقد ورد عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أقعد في المسجد، فيجيء الناس فيسألوني، فإن لم أجهم لم يقبلوا منّي، وأكره أن أجيبهم بقولكم وما جاء عنكم، فقال لي: «انظر ما علمت أنّه من قولهم فأخبرهم بذلك»<sup>(1)</sup>.

فالإمام أجازه أن ينقل لهم فتواهم، والتقية هنا في كتمان فتوى أنمة أهل البيت عليهم السلام، لا في إظهار فتوى العامة، بل هو ناقل لآراء الغير، وربّما بأسمائهم، وهذا قد ينطبق على بعض الحالات التي يردّ فيها السائل على الإمام عليه السلام.

3 - الحالة الثالثة: التي هي محلّ كلامنا هنا، بأن يأتي الشيعيّ ويسأل الإمام، فيقول له: افعل كذا وكذا، أو أمرك بأن تفعل كذا وكذا ممّا هو مخالف للمعروف من مذهب أهل البيت عليهم السلام.

فهذا في حقيقته ليس فتوى، وإنّما هو أمرٌ ولائيّ، فالإمام عليه السلام نظر إلى تكليف المكلف الشخصي بالعنوان الثانويّ، وأصدر أمراً مطابقاً لذلك التكليف، دون أن يتنبّه السائل إلى شيء، فربّما توهم أنّ هذا هو الحكم الكلّي المتعلّق بالعنوان الأوّلّي. ومثاله: لو جاء شخص مريض إلى الإمام وسأله عن أحكام الصوم بالنسبة إلى المريض، فيجيبه الإمام بقوله: أفطر، أو سأله عن حكم السفر،

(1) الطوسي، الشيخ محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، تحقيق: السيّد مهديّ الرجائي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، 1404هـ، لا ط، ص 602.

فيقول له: قصر في صلاتك، حيث يستفاد منه حكم كلّ عادة، لكن بالشروط والقيود التي كانت مأخوذة في السؤال؛ لكن لو شاهد الإمام مثلاً شخصاً مريضاً، فبادره الإمام وقال له: لا تصم، فهذا السامع إذا كان لا يعلم بمرض المخاطب، فسوف يتعجب ويتوهم أنّه أجاز له الإفطار، وربما حمل ذلك على خصوصيات أخرى لا على أساس المرض.

فمرجع هذا النوع من التقيّة إلى أنّ الإمام عليه السلام أخذ على عاتقه تشخيص حال المكلف، ونظر إلى تكليفه الفعليّ بلحاظ تلك الحال، وأمره بفعل ذلك.

وأما الشواهد الروائيّة:

فقد رُوي أنّه كتب عليّ بن يقطين<sup>(1)</sup> إلى الإمام الكاظم عليه السلام يسأله عن الوضوء؟ فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام: «فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي أمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثاً، وتستنشق ثلاثاً، وتغسل وجهك ثلاثاً، وتخلّل شعر لحيتك، وتغسل يديك من أصابعك إلى المرفقين ثلاثاً، وتمسح رأسك كلّ، وتمسح ظاهر أذنك وباطنها، وتغسل رجلك إلى الكعبين ثلاثاً، ولا تخالف ذلك إلى غيره».

فلما وصل الكتاب إلى عليّ بن يقطين، تعجّب ممّا رسمه له الإمام أبو الحسن عليه السلام فيه ممّا أجمعت العصابة على خلافه، ثمّ قال: مولاي أعلم بما قال، وأنا أمتثل أمره، فكان يعمل في وضوئه

(1) عليّ بن يقطين: كان وزيراً للرشيد، شيعياً مقرباً عند الإمام الكاظم عليه السلام؛ راجع: الأمين، أعيان الشيعة، مصدر سابق، ج 8، ص 371.



على هذا الحدّ، ويخالف ما عليه جميع الشيعة؛ امتثالاً لأمر أبي الحسن عليه السلام. وسُعي بعليّ بن يقطين إلى الرشيد، وقيل: إنّه رافضيّ مخالف لك، فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر، فلمّا نظر إلى وضوئه، ناداه: كذب -يا عليّ بن يقطين- من زعم أنّك من الرافضة، وصلحت حاله عنده. وورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام، «ابتدئ من الآن -يا عليّ بن يقطين- وتوضّأ كما أمرك الله تعالى: اغسل وجهك مرّة فريضة وأخرى إسباً، واغسل يديك من المرفقين كذلك، وامسح بمقدّم رأسك، وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كنّا نخاف منه عليك، والسلام»<sup>(1)</sup>.

وقريب من ذلك، ما رُوي عن الإمام الصادق عليه السلام وداود بن زربيّ، الذي كان إلى جوار بستان للمنصور، وكان وشيّ به إلى المنصور أنّه رافضيّ يختلف إلى جعفر بن محمّد، فلمّا اطّلع إلى طهارته اعتقد كذب ما أخبر به، فأرسل إليه وأكرمه<sup>(2)</sup>.

ومن أمثلة وشواهد ذلك، ما رُوي عن سلمة بن محرز، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ رجلاً مات وأوصى إليّ بتركة، وترك ابنته، قال: فقال: أعطها النصف، قال: فأخبرت زارة بذلك، فقال لي: اتّقاك، إنّما المال لها. قال: فدخلت عليه بعد، فقلت: أصلحك الله، إنّ أصحابنا زعموا أنّك اتّقيتني، فقال: لا والله ما اتّقيتكَ، ولكيّ اتّقيت عليك أن تضمن، فهل علم أحد؟، فقلت: لا، قال: «أعطها ما بقي»<sup>(3)</sup>.

(1) المفيد، الشيخ محمّد بن محمّد، الإرشاد، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، دار المفيد، بيروت، 1414هـ/1993م، ط2، ج2، ص227-228.

(2) الشيخ الطوسي، اختيار معرفة الرجال، مصدر سابق، ص564.

(3) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج7، ص86: الطوسي، تهذيب الأحكام، مصدر سابق، ج9، ص277.



من خلال هذه الأمثلة، يظهر بوضوح أنّ الإمام عليه السلام إذا رأى السائل في بعض الحالات في معرض الابتلاء، وأنّه تحت مراقبة السلطة، أو أنّه قد يقع في مشكلة كبيرة نتيجة تقيّده بالأحكام الواقعيّة، فكان يأمره بالعمل بالنحو الذي يحقّق له النجاة ويحقّن دمه. ولا شكّ في مثل هذه الموارد، في أنّ وظيفة المكلف هي العمل على طبق أمر الإمام، وإن لم يلتفت بنفسه إلى انطباق عنوان الضرورة. ولأجل ذلك يستفيد الإمام عليه السلام في مثل هذه الحالات من أسلوب إصدار الأمر الخاصّ، فيقول: أمرك بكذا، أو أعطها كذا.

وهذه النقطة جديدة بأن تلاحظ في دراسة النصوص المتعارضة، فيفرّق بين النصّ الوارد بعبارة بيان الحكم العامّ، والنصّ الوارد بعبارة الأمر بالفعل الذي يحتمل الحكم الشخصي الذي تُؤخذ فيه الشروط والخصوصيّات التي تتوفّر بالسائل بعين الاعتبار، وقد لا يدلّ عليها أيّ قرينة لفظيّة، كما أنّه يحتمل الحكم العامّ أيضاً، إلّا أنّه لرفع التعارض يمكن حمله على حكم تلك الواقعة بالخصوص أو ذلك الشخص بالخصوص لطرف خاصّ. المهمّ، أنّ الأئمة عليهم السلام بهذه الطريقة كانوا يمارسون التقيّة لدفع الأذى والمكروه عن شيعتهم وأتباعهم، ويحقنون دماءهم.

كما أنّه من خلال هذه الأمثلة يتّضح أنّ حكام تلك العصور كانوا ينظرون إلى التشيّع على أنّه جريمة نكراء، وأنّ الالتقاء بالإمام عليه السلام ذنب يوجب القتل؛ وهذه الأمور كانت تشكّل محور الوشايات. ومن هنا كانت التقيّة تنصبّ على إبعاد تهمة التشيّع والرفض، الذي يتوقّف على إخفاء كلّ ما يمكن أن يُشكّل دليلاً عند

السلطة. والتقية التي يمارسها الإمام قد لا تكون لأجل حفظ نفسه ولا لأجل خوفه، وإنما لهذه الغاية ولهذه المصلحة. وبناءً عليه، يمكن أن نتفهم الظروف التي كانت تلجئ الإمام عليه السلام إلى إلقاء الخلاف بين أصحابه، ولعل ذلك يدخل في ما ذكرناه، حيث إنه كان يلقي الخلاف أحياناً؛ حرصاً على عدم تميز الشيعة بقول خاص، يُستدل به على تشييع شخص، فيؤخذ به.

كما أن الروايات السابقة تكشف عن كون المتقى منه هم حكام الجور وأعدائهم وغيورهم بالدرجة الأولى، وإذا كانت ثمة حاجة إلى ممارسة التقية بين العوام؛ فلأجل أن لا يشتهر عن الشخص تشييعه المؤدي إلى اطلاع السلطة على ذلك. فبين عوام الناس أيضاً المتقى منه، والذي يشكّل خوفاً وضرراً، وهو السلطة الحاكمة، ولا أحد يدعي خوفه من العوام أنفسهم الذين قد لا يحملون أي حالة عدائية للشيعة، بل ربما كانوا ينظرون إليهم بعين التقدير والاحترام.

## بعض أنحاء التقية

لم يكن حكام الجور يكتفون بمراقبة الإمام عليه السلام، ووضع العيون للتجسس عليه، والقيام بالمدهامات بحثاً عن السلاح والأموال وغير ذلك، وإنما كانوا يحرسون أحياناً على استدعاء الإمام إلى عاصمة ملكهم ليضعوه تحت الرقابة المباشرة، وليكون الحصار عليه أشدّ. هذا الأمر كان يجعل الاتصال بين الإمام وأصحابه وشيعته معقداً. ولأجل القيام بالاتصالات الضرورية، كان الأئمة وأتباعهم يسلكون طرقاً كثيرة لاختراق حالة الحصار،

والتمويه على عيون السلطة. وقد اضطرَّ هارون ابن خارجة الأنصاريّ إلى زيارة الإمام الصادق عليه السلام؛ وكان عليه السلام آنذاك بالحيرة، وقد منع أبو العباس السفّاح الدخول عليه، فذهب هارون ولم يقدر على لقائه، فرأى بائع خيار يلبس جبّة صوف، فاشتري منه الخيار كلّهُ، واستعار جبّته، وذهب ينادي على الخيار حتّى دنا من الإمام أبي عبد الله عليه السلام، فدخل عليه، وسأله عمّا أراد، وقد أعجب الإمام عليه السلام بفعله، وقال له: ما أجود ما احتلت!!<sup>(1)</sup> بل لقد كانوا يتوسّلون أحياناً بتغيير أسمائهم، خاصّةً عند بعث المراسلات؛ خوفاً من وقوعها بأيدي الوشاة، كما يُفعل اليوم فيما يُسمّى بالأسماء المستعارة.

يقول أبو غالب الزراريّ في رسالته: «وكان جدّنا الأدنى الحسن بن الجهم من خواصّ سيّدنا أبي الحسن الرضا عليه السلام، وله كتاب معروف، وكانت أم الحسن بن الجهم ابنة عبيد بن زرارة، ومن هذه الجهة نسبنا إلى زرارة ونحن وُلد بكير، وكنا قبل ذلك نُعرّف بولّد الجهم. وأوّل من نسب منّا إلى زرارة جدّنا سليمان، نسبه أبو الحسن عليّ بن محمّد صاحب العسكر [الهادي]، وكان إذا ذكره في توقيعاته إلى غيره قال: الزراريّ؛ توريةً عنه، وستراً له، ثمّ اتّسع ذلك وسُمّيّا به»<sup>(2)</sup>.

وكذلك كان يفعل الشيعة مع أئمّتهم، حيث كانوا ينادونهم

(1) قطب الدين الراونديّ، سعيد بن هبة الله، الخرائج والجرائح، مؤسسة الإمام المهديّ عليه السلام، قم، 1409 هـ، ط1، ج2، ص642.

(2) السيد البراق، حسين بن أحمد، تاريخ الكوفة، تحقيق: ماجد بن أحمد العطية / استدراقات السيد محمد صادق آل بحر العلوم المتوفي 1399 هـ، انتشارات المكتبة الحيدريّة، ل.م، 1399 هـ، ط1، ص393.



بالكنى ولا يذكرون أسماءهم، خاصّة زمان اشتداد المحنة عندما أودع الإمام الكاظم عليه السلام السجون. فعندما يَروون عن الإمام الكاظم عليه السلام يقولون: حدّثنا العبد الصالح، أو حدّثنا العالم، أو الرجل وأمثال ذلك تقيّةً وتورية. وفي زمان الحصار الشديد، كان يلجأ أئمّة أهل البيت عليهم السلام إلى اتّخاذ وكلاء يرجع الناس إليهم ويجري تبادل المراسلات عن طريقهم، وهؤلاء الوكلاء غالباً ما يكونون من المغمورين الذين لا تلتفت إليهم السلطة ولا ترى لهم شأنًا، لكنّهم كانوا موضع ثقة عند الأئمّة.

وقد كان وكلاؤهم في أمور الأخماس والزكوات من الصيرافة الذين لا يثير تعاملهم بالمال أيّ شبهة غالباً.

وأما كيفيّة تناقل الكتب بين الإمام والوكلاء، فهي في غاية الدقّة والحذر، فربّما اختاروا من الطرق ما يخفى حتّى على الخادم الذي ينقلها. رُوي أنّ الإمام أبي محمّد العسكري عليه السلام دفع إلى داود ابن الأسود، وكان وقاد حمّام الإمام، خشبةً مدوّرة طويلة كأنّها رجل باب، وأمره بإيصالها إلى العمريّ (أحد وكلاء الإمام)، فزاحمه في الطريق بغل لسقاء، فضربه بالخشبة فانشقت، وإذا بها كتب، فأخذها وأسرع، والسقاء يسبّه ويشتمه ويشتم صاحبه. وقد وبّخه الإمام عليه السلام على فعله عندما علم بذلك، وأمره أن يمضي لِمَا يؤمر به، ولا يلتفت إلى من يلاقيه، حتّى لو شتمه وشتم إمامه<sup>(1)</sup>.

وقد يكون من أشدّ الأساليب وأصعبها على الأئمة عليهم السلام ما كانوا يلجأون إليه من اختيار أسلوب القدح في خواصّ أصحابهم وشيعتهم؛ لإيهام أعدائهم أنّهم ليسوا من أتباعهم ومحبيهم، بل من مخالفهم، دفعاً للأذى عنهم، وحقناً لدمائهم.

وعلى الرغم من أنّ هذا الأسلوب من أبرع الأساليب، إلّا أنّه قد يترك أحياناً بعض الآثار السلبية عند بسطاء الشيعة الذين لا يدركون مغزى ذلك القدح والسرّ فيه، لكنّ كبار الأصحاب والمقرّبين منهم يعرفون لحن كلام أئمّتهم، ويدركون مراميهم.

من ذلك ما ورد عن عبد الله بن زرارة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «اقرأ مّيّ على والدك السلام، وقل له: إني إنّما أعيبك دفاعاً مّيّ عنك، فإنّ الناس والعدوّ يسارعون إلى كلّ من قريّناه وحمدنا مكانه لإدخال الأذى في من نحبه ونقرّبه، ويذمّونه لمحبتنا له وقربه ودنوّه منّا، ويرون إدخال الأذى عليه وقتله، ويحمدون كلّ من عيّناه نحن... فإنّما أعيبك لأنّك رجل اشتهرت بنا وبميلك إلينا، وأنت في ذلك مذموم عند الناس، غير محمود الأثر لمودّتك لنا ولميلك إلينا، فأحببت أن أعيبك ليحمدوا أمرك في الدين بعيبك ونقصك، ويكون بذلك منّا دفع شرّهم عنك، يقول الله -عزّ وجلّ-: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾. هذا التنزيل من عند الله، صالحة، لا والله، ما عابها إلّا لكّي تسلم من الملك ولا

تُعطِب على يديه، ولقد كانت صالحة ليس للعب فمها مساع،  
والحمد لله، فافهم المثل يرحمك الله»<sup>(1)</sup>.


وأمثلة ذلك كثيرة، وهذا ينفع في فهم لحن كلامهم عليهم السلام في  
الجرح والتعديل، وهو يتوقّف على الدراسة الواعية والشاملة  
لمجمل نواحي عملهم وأساليبه، والظروف المحيطة بهم، ليتمكن  
إدراك ما له مدخلية في ظهورات كلامهم ممّا يشكّل قرائن حالية.



(1) الشيخ الطوسي، اختيار معرفة الرجال، مصدر سابق، ص 221.

## الفصل التاسع

### التقيّة وأسلوب التوريّة





## تمهيد

تخضع كَيْفِيَّةُ ممارسة التَّقِيَّةَ للظروف، وتختلف باختلاف الموارد. وهي فنٌّ بكلِّ ما للكلمة من معنى. وقد تقدّم كيف إنَّ بعض أنحاء التَّقِيَّةَ كان يجري بأسلوب ذكيّ، فيؤدّي الغرض بنجاح، فالمسألة تعتمد على مقدار براعة الإنسان. وبما أنَّ التَّقِيَّةَ تدخل في باب الضرورات، فلا بدّ من الاقتصار في ارتكاب المحظورات على القدر المتيقّن، وليس للإنسان أن يذهب بعيداً في تجاوز حدود الشريعة، فهي إنّما شرّعت لحفظ هذه الحدود، وتفتدي الأهمّ من تلك الحدود بالأقلّ أهميّة.

فإذا كان للمكلّف مندوحة، وكان أمامه باب للتخلّص دون الوقوع في مخالفة الشريعة، أو كان ثمة مجال للتخلّص بمخالفة الحدّ الأقلّ، فلا يجوز ارتكاب مخالفة تتجاوز ذلك الحدّ.

جاء عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يحلف تقية، قال: «إن خشيت على دمك ومالك فاحلف، تردّه عنك بيمينك، وإن رأيت أنّ يمينك لا يردّ عنك شيئاً فلا تحلف»<sup>(1)</sup>.

(1) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، مصدر سابق، ج 3، ص 364.

والكذب هو أحد المحظورات التي يُباح ارتكابها للتقيّة ورفع الظلم، كما ذكرنا في بدايات هذا البحث، إلّا أنّ الإنسان في الكثير من الأحيان يعثر على مخرج يعصمه من الوقوع في الكذب، حيث إنّ باب التورية واسع جداً. فإذا قُدِّرَ انفتاح هذا الباب أمامه، لم يحلّ له الكذب قطعاً. في الرواية عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «إنّ الله -تعالى- جعل هذه التورية ممّا رحم به شيعتنا ومحبيّنا»<sup>(1)</sup>.

يختلف الناس من حيث قدرتهم على استعمال التورية، وقد كان بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام يُجيدون استعمالها ويُحسنون التخلص من المواقف الحرجة التي يقعون فيها. هؤلاء كانوا أكثر قدرة على الحركة والنفوذ في أعماق المجتمع، ومن ثمّ دَفَع الكثير من المخاطر التي كانت تعترضهم، فهي تدخل أحياناً في المواهب والمَلَكَات المتفاوتة شدّة وضعفاً عند الناس. من الأمثلة اللطيفة للتورية، ما ذكر من أنّ حجر البدريّ أخذه الحجاج بن يوسف الثقفيّ على أنّ يسبّ عليّاً، فصعد المنبر، وقال: «أتمّها الناس، إنّ أميركم هذا أمرني أن ألعن عليّاً، ألا فالعنوه لعنه الله»<sup>(2)</sup>.

ومرادّه في قوله: العنوه، ولعنه الله، الحجاج نفسه، الذي أمره وليس عليّاً. ورويت هذه القصّة تحديداً عن عقيل بن أبي طالب، وكان معاوية قد أمره بذلك أيضاً.

وسُئِلَ ابن الجوزيّ مرّةً عن أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان ذلك محرّجاً له، فهو لا يريد أن يُرضي فريقاً، ويُغضب فريقاً آخر، فقال لهم: من كانت ابنته تحته<sup>(3)</sup>.

(1) الشيخ الطبرسي، الاحتجاج، مصدر سابق، ج 2، ص 458.

(2) ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، مصدر سابق، ج 2، ص 303.

(3) الذهبي، محمّد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ/1993م، ط 9، ج 21، ص 371.

وهذا الكلام يحتمل الوجّهين؛ إذ إنّ بنت الرسول ﷺ كانت تحت عليّ ﷺ، وبنت أبي بكر كانت تحت رسول الله ﷺ.

ومن بديع التورية في مقام التقية، ما رُوي عن الإمام الصادق ﷺ في قصّة مؤمن آل فرعون عندما وشي به عند فرعون، فأحضره وأحضر الواشين، فقالوا: «أنت تكفر بربوبية فرعون!! فقال لفرعون: هل جرّبت عليّ كذباً قط؟ قال: لا، قال: فسلهم من ربهم ومن رازقهم و...، فقالوا: فرعون هذا، فقال المؤمن: فإنّي أُشهدك وأشهد من حضر، أنّ ربهم هو ربّي، وخالقهم هو خالقي، ورازقهم هو رازقي.. لا ربّ لي ولا خالق ولا رازق غير ربهم وخالقهم ورازقهم... وأراد بذلك الله -عزّ وجلّ- وليس ما قالوا وما توهموا»<sup>(1)</sup>.

ومن تلك الأساليب، تغيير الحركات الإعرابية على نحو يتوهم السامع أنّه من باب اللّحن في الكلام، مع أنّه مقصود للمتكلّم، وله وجه لا يتبادر إلى ذهن السامع في أوّل وهلة، أو العدول عن الإخبار إلى صيغة الاستفهام، أو التعجّب، أو استعمال الكلمات المشتركة وقصد أحد المعنيين الأبعد عن ذهن السامع مع إيهام إرادة الآخر.

وقد كان بعض الأصحاب ممّن له براعة في هذا الفنّ يُلقّن أصحابه من الموالين كيفية التخلّص في المواقف الصعبة لو سُئل عمّا يتّقي فيه. فمنّ ذلك ما رُوي من أنّ بعض الشيعة ذكر في حضرة الإمام العسكريّ ﷺ أنّه يُمتحن ويطلب منه أن يحلف، فسأل: كيف أصنع معهم؟ فقال له بعض الأصحاب الذين كانوا في

(1) الشيخ الطبرمي، الاحتجاج، مصدر سابق، ج 2، ص 132.

المجلس: كيف يقولون؟ قال: يقولون لي: أتشهد أن فلاناً هو الإمام بعد رسول الله ﷺ؟ فلا بدّ لي من أن أقول: نعم، وإلا أئخذونني ضرباً، فإذا قلت: نعم، قالوا لي: قل: والله. فقال له: قل: نعم، واقصد به نعماً من الإبل والبقر والغنم، فإذا قالوا: قل والله، فقل: ولّي؛ أي ولّي-تريد- عن أمر كذا، فإنّهم لا يميّزون وقد سلمت، فقال: فإن حقّقوا عليّ وقالوا: قل والله وبَيّن الهاء؟ فقال: قل والله، برفع الهاء، فإنّه لا يكون يميناً إذا لم تخفض الهاء»<sup>(1)</sup>.

وفي القرآن الكريم شواهد على مثل ذلك، كما ورد في قصّة يوسف وإبراهيم عليهما السلام.

فعن الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: «لقد قال إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾»<sup>(2)</sup>، والله ما كان سقيماً وما كذب؛ ولقد قال إبراهيم عليه السلام: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾»<sup>(3)</sup>، وما فعله كبيرهم وما كذب؛ ولقد قال يوسف عليه السلام: ﴿أَتَيْتَهَا أَلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾»<sup>(4)</sup>، والله ما كانوا سارقوا، وما كذب»<sup>(5)</sup>.

وفي رواية أخرى عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام يُفسّر ذلك، فيقول: «ما فعله كبيرهم وما كذب إبراهيم عليه السلام»، فقلت: وكيف ذلك؟ قال: إنّما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿فَسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا

(1) التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، مطبعة مهر، قم المقدّسة، 1409 هـ، ط1، ص363.

(2) سورة الصافات، الآية 89.

(3) سورة الأنبياء، الآية 63.

(4) سورة يوسف، الآية 70.

(5) الشيخ الطبرسي، الاحتجاج، مصدر سابق، ص104.

يَنْطِقُونَ»<sup>(1)</sup>، إِنَّ نَظِقُوا فكيبرهم فعل، وإنْ لم ينطقوا فلم يفعل  
كبيرهم شيئاً، فما نطقوا وما كذب إبراهيم. فقلت: قوله -عزّ  
وجلّ- في يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَيَّتَهَا الْعِيزُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾، قال: إنهم  
سرقوا يوسف من أبيه، ألا ترى أنّه قال لهم حين قال: ﴿قَالُوا  
نَفَقِدْ صُوعَ الْمَلِكِ﴾<sup>(2)</sup>، ولم يقل: سرقتم صواع الملك، إنّما عَنَى  
سرقتم يوسف من أبيه. فقلت: قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، قال: ما كان  
إبراهيم سقيماً وما كذب، إنّما عَنَى سقيماً في دينه مرتاداً»<sup>(3)</sup>.

وقد رُوي أنّه عَنَى بقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾: أي سأسقم، وكلّ ميّت  
سقيم، وقد قال الله -عزّ وجلّ- لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾<sup>(4)</sup>؛ أي  
ستموت<sup>(5)</sup>.


(1) سورة الأنبياء، الآية 63.

(2) سورة يوسف، الآية 72.

(3) الشيخ الصدوق، معاني الأخبار، مصدر سابق، ص 210.


(4) سورة الزمر، الآية 30.

(5) الشيخ الصدوق، معاني الأخبار، مصدر سابق، ص 210.



## الفصل العاشر

### الخروج عن الحدِّ في التقيَّة





## تمهيد

ربّما يبالغ بعض الأشخاص في التقيّة والكتمان؛ نتيجة إساءة تفسير بعض النصوص وعدم الوقوف على المراد الحقيقيّ فيها، وعدم إدراك سرّ تأكيد الأئمة عليهم السلام على التقيّة؛ من قبيل ما روي عن الإمام الرضا عليه السلام أنّه قال: «لا دين لمن لا ورع له، ولا إيمان لمن لا تقيّة له، وإنّ أكرمكم عند الله أعملكم بالتقيّة، قيل: يابن رسول الله إلى متى؟ قال: إلى قيام القائم، فمن ترك التقيّة قبل خروج قائمنا فليس منّا...» الحديث<sup>(1)</sup>.

ومن قبيل ما روي عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال لحبيب بن بشير: «لا والله، ما على وجه الأرض شيء أحبّ إليّ من التقيّة، يا حبيب، إنّ من كانت له تقيّة رفعه الله، يا حبيب، من لم تكن له تقيّة وضعه الله...»<sup>(2)</sup>.

هذه الأخبار وأمثالها أوقعت بعض الناس في خطأ كبير واشتباه عظيم، فذهب إلى الاعتقاد بضرورة إخفاء الحقّ وعدم جواز إظهاره حتّى ظهور الحجة عليه السلام.

والذي دفعهم إلى هذا الاعتقاد، هو أنّهم لم يقارنوا الأخبار

---

(1) الشيخ الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، مصدر سابق، ص 371.

(2) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 2، ص 217؛ البرقي، المحاسن، مصدر سابق، ج 1، ص 399.

والروايات بعضها ببعض، ولم يلتفتوا إلى الظروف التاريخية المحيطة بالنص، فدرسوها بمعزل عن القرائن الحالية.

بينما المفروض دراسة هذه القرائن ومناسبات الحكم والموضوع، ورعاية الزمان والمكان في كل نص، وملاحظة المخاطبين مباشرة، والاطلاع على أحوالهم، ثم بعد ذلك يمكن تشكيل دلالة ظاهرة للنص من خلال هذه الأمور كلها.

وقد يتخذ بعض الأفراد من التقية غطاءً للركون إلى الراحة والفرار من المسؤولية، خاصة مسؤولية الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي قد تكلفه الكثير، هؤلاء -مع الأسف- يشوهون مفهوم التقية، ويتخذون من هذا القانون الإسلامي العظيم مبرراً لأهوائهم الشخصية. وهذا النوع من سوء الاستفادة لن يؤثر على حكمة التشريع ومصلحته. ويبدو أن هذه الحالة الشاذة كانت موجودة في كل عصر.

يخاطب الإمام الصادق عليه السلام بعض أصحابه في هذا السياق، فيقول: «إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحَقَّنَ بِهَا الدِّمُّ، فَإِذَا بَلَغَتِ التَّقِيَّةُ الدِّمَّ فَلَا تَقِيَّةَ، وَأَيْمُ اللَّهِ، لَوْ دُعِيتُمْ لَتَنْصُرُونَا لَقُلْتُمْ لَا نَفْعُ لِنَا نَتَّقِي، وَلَكَانَتِ التَّقِيَّةُ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ آبَائِكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَوْ قَدْ قَامَ الْقَائِمُ، مَا احْتِاجَ إِلَى مُسَاءَلَتِكُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَلَاقَامَ فِي كَثِيرٍ مِنْكُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِفَاقِ حَدَّ اللَّهِ»<sup>(1)</sup>.

وكان الإمام الرضا عليه السلام قد حجب جماعة من الشيعة وردوا عليه وجفاهم، وما زالوا يختلفون على داره حتى أذن لهم، فقالوا:

(1) الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، مصدر سابق، ج6، ص172.

يا بن رسول الله، ما هذا الجفاء العظيم والاستخفاف بعد الحجاب الصعب؟! قال عليه السلام: «لددعواكم أنكم شيعة أمير المؤمنين عليه السلام وأنتم في أكثر أعمالكم مخالفون، ومقصرّون في كثير من الفرائض، وتهاونون بعظيم حقوق إخوانكم في الله، وتتقون حيث لا تجب التقية، وتتركون التقية من حيث لا بدّ من التقية»<sup>(1)</sup>.

وفي الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام: «للتقية مواضع، من أزالها عن مواضعها لم تستقم له»<sup>(2)</sup>.

فمعرفة المواضع والالتزام بحدودها مهمّان جدّاً، وإلا فدقة المقام قد توقع الإنسان في الإفراط أو التفريط.

ومن هنا، كانت وصايا الأئمة عليهم السلام تنصبّ على الدقة والفتانة والتدبّر في مختلف الشؤون، ليكون الإنسان على بينة من أمره. وفي ذلك يقول الإمام أبو جعفر عليه السلام: «في حكمة آل داود ينبغي للمسلم أن يكون مالكا لنفسه، مقبلا على شأنه، عارفاً بأهل زمانه، فاتقوا الله ولا تضيعوا حديثنا...»<sup>(3)</sup>.

فلا بدّ للمسلم أن يعرف خصوصيات الزمان والمكان وحدود الأحكام، وإلا وقع من حيث يدري أو لا يدري في الفساد في الدين المنهي عنه، وتضييع الأحكام. ليس الملاك دائماً حفظ النفس، فإنّه وإن كان واجباً، إلا أنّ ثمة ما هو أهمّ من حفظ النفس أحياناً، فلا بدّ من الموازنة بدقّة، والتجرّد عن الأهواء النفسية، والترفع عن المصالح الشخصية والدينيّة فيما لو اصطدمت بالمصالح الدينيّة والأخرويّة.

(1) الشيخ الطبرسي، الاحتجاج، مصدر سابق، ج 2، ص 461.

(2) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 2، ص 168.

(3) المصدر نفسه، ص 224.



ولا بدّ من دراسة كلّ مورد والتدبّر فيه. وقد تبَيَّن لنا من خلال هذه الدراسة، أنّ التقيّة أحد أنواع الجهاد إذا كانت في مواضعها الصحيحة وبحدودها المسنونة.

فليس من المعقول أن يكلف الله الإنسان بالجهاد في المواضيع التي تختلّ فيها موازين القوى، ويكون أعزل غير قادر على محاربة العدو بأيّ وسيلة، بحيث لا يكون في تضحيته وإتلاف نفسه أيّ فائدة للإسلام، فلا يُعقل أن يكلف الله الإنسان بأن يرمي نفسه في التهلكة. كما أنّه ليس من المشروع أن يعتبر الإنسان نفسه أعزّ عليه من كلّ شيء، فيحفظها ويمنعها، ولو أدّى إلى الفساد في الدين وهلاك الملة! يقول الإمام الخمينيّ الراحل قَدْ رَضِيَ عَنْهُ: «التقيّة لحفظ الدين، فحيث يكون الدين في خطر لا محلّ للتقيّة، ولا مكان للسكوت»<sup>(1)</sup>.

ويقول أيضاً في خطابه الذي ألقاه في المدرسة الفيضيّة في قم سنة 1342 هـ: «حضرات السّادة قد لاحظوا أنّ أصول الإسلام في معرض الخطر، القرآن والمذهب في خطر، مع هذا الاحتمال التقيّة محرّمة، وإظهار الحقائق واجب، ولو بلغ ما بلغ»<sup>(2)</sup>.

هذا هو رأي الشيعة في التقيّة. إنّ الذين يستنكرون على الشيعة التقيّة إمّا أنّهم أساءوا فهمها، وإمّا أنّهم لا يرضيهم أن يروا شيعة أهل البيت عليهم السلام ومحبيهم وأتباعهم ينتشرون في العالم الإسلاميّ والعالم غير الإسلاميّ، ولا يرضيهم أن ينتشر التشيع بفضل هذا المبدأ العظيم الذي مكّهم من ممارسة نشاطهم التبليغيّ في أقسى الظروف وفي أسوأ الأحوال.

(1) الخميني، الإمام روح الله، صحيفة نور (بالفارسيّة)، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، طهران، لا.ت، ط1، ج7، ص38.


(2) المصدر نفسه، ج1، ص40.

## الفصل الحادي عشر



### التقيّة والتعارض بين الأخبار





## تمهيد

لا أحد ينكر أهمية السّنة الشريفة في استنباط الأحكام الشرعيّة وأخذ المعارف الدينيّة؛ إذ إنّها تشكّل المصدر الثاني من مصادر الشريعة بعد كتاب الله، وهي المفسّرة والمبيّنة والمفصّلة للكتاب.

وما هو موجود في أيدي المسلمين من الحديث، فيه الكثير من الاختلاف والتعارض، بل إنّ الاختلاف كان قد ظهر مبكراً في حياة أئمة أهل البيت عليهم السلام. ونحن إذ نعتبر أنّ الله -تعالى- قد شرف أئمة أهل البيت عليهم السلام بالعصمة، ورزقهم المقام المحمود، وأورثهم علوم الرسول ﷺ، فإنّ ما يصدر عنهم من الحديث يدخل في السّنة، ويجري فيه ما يجري في السّنة النبويّة الشريفة. وليبحث هذا الجانب مقام آخر.

وقد أخذ علم أصول الفقه على عاتقه وضع القواعد لدراسة حالات الاختلاف والتعارض، وعلاج ذلك والتخلّص منه، ومن ثمّ الوصول إلى ما هو حجّة يمكن التمسك به.

وقد ذُكرت عوامل عدّة لنشوء التعارض بين الأخبار وظهوره، منها:



1 - وجود النسخ في الحديث الذي يؤدي إلى التعارض بين الناسخ والمنسوخ عند عدم التصريح به وفقدان القرائن الداخلية عليه.

2 - فقدان القرائن التي لها تأثير على فهم المراد الحقيقي. ويرجع ذلك لأسباب عدة، منها: التقطيع الذي طرأ على الأخبار، وأدى إلى وجود جزء من الرواية في موضع وجزء آخر في موضع آخر، والحال أن جزءاً من الرواية يتضمن قرينة تُعين على فهم المراد من الجزء الآخر المقطع؛ ومنها: إهمال الراوي لنقل القرائن الحالية اعتماداً على كونها معروفة، لكن هذه القرائن لن تكون معروفة عند الطبقات المتأخرة؛ مما يؤدي إلى وقوع التعارض.

3 - نقل الحديث بالمعنى، ومدخلة فهم الراوي في ذلك؛ مما قد يؤدي إلى تغيير الحديث عن أصله.

4 - ملاحظة الرسول ﷺ أو الإمام علي عليه السلام لخصوصيات الراوي وحاله، ورعاية ذلك في الإجابة.

5 - وضع الحديث والتزوير الذي ابتلي به الحديث منذ الصدر الأول. ولهذا أكبر الأثر في نشوء الاختلاف والتعارض. ولقد كان الدافع لوضع الحديث وتزويره أمور: منها سياسية تبريرية، ومنها إسرائيلية تهدف إلى تخريب الدين وإفساده، ومنها أغراض عصبية، حيث استُفيد من هذه الروايات في النزاع بين أهل الأهواء والآراء والمذاهب، والأحزاب والقبائل، ومنها غير ذلك.



6 - ومن عوامل ظهور التعارض استعمال التقية، خاصة في الموارد التي تدخل تحت عنوان الاتقاء التي تخلص من قرينة تدلّ على ذلك عند خصوص السائل أحياناً، وإن كان ثمة من القرائن العامة ما يمكن الاعتماد عليه. وفي ما تقدّم من الأمثلة بيان كافٍ وتصوير وافٍ لدواعي التقية وكيفية ممارستها.

وقد وضع أئمة أهل البيت عليهم السلام لشيعتهم بعض القواعد لتكون مرجعاً لهم في التمييز بين الأخبار، وعلاج حالات التعارض. ومن أهم تلك القواعد والموازين اثنان:

### القاعدة الأولى: موافقة الكتاب:

عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»<sup>(1)</sup>.

وعنه عليه السلام -أيضاً- قال: «ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف»<sup>(2)</sup>.

وقد ورد عنه عليه السلام -أيضاً- أنّه قال: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه»<sup>(3)</sup>.

(1) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 1، ص 69؛ البرقي، المحاسن، مصدر سابق، ج 1، ص 347.

(2) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 1، ص 69.

(3) الصدوق، الشيخ محمد بن علي، المقنع، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، 1415 هـ، لا ط، ص 457.

والروايات كثيرة في هذا المجال، وهو ممّا لا يختلف فيه اثنان. نعم، شدّد من لا يعتدّ به، فقال: إنّ السنّة حاکمة على الكتاب، وهو رأي لا يستحقّ المناقشة والوقوف عنده.

### القاعدة الثانية: مخالفة العامّة:

يثير بعض الكتاب هذه المسألة باعتبارها من المسائل التي تُعزّز الخلاف وتُكرّس حالة الشقاق والفرقة بين المسلمين، وهذا يعني استحالة العمل في سبيل الوحدة، وصعوبة التقريب بين وجهات النظر.

فلماذا كانت مخالفة العامّة علامة للترجيح في حالة التعارض؟

لا بدّ من الإشارة إلى أنّه ليس ثمة أيّ موضوعيّة لمخالفة العامّة، لولا الظروف التي دفعت أئمة أهل البيت (عليهم السلام) إلى ممارسة التقيّة، فالأخبار الصادرة عنهم في مثل هذه الظروف يحتمل أن تكون قد صدرت تقيّة؛ فحتّى لو كانت الفتوى وظيفية خاصّة بالسائل -كما قدّمنا- الذي يجب عليه العمل بها، إلّا أنّ ذلك السائل سوف يروي ما أجابه به الإمام (عليه السلام)، وهذا يعني أنّه ستصلنا روايتان عن الإمام، وإذا أراد المكلّف نفسه أن يميّز بين الصادر لغرض بيان الحكم الواقعي والصادر لأجل التقيّة، فلن يكون أمامه إلّا طريق واحد للتمييز، بحيث يعتبر أنّ الموافق للعامّة هو الذي فيه التقيّة، والمخالف هو الصحيح الذي يمكن الأخذ به.

يُروى عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال لبعض أصحابه: «ما

سمعتَه مَنِّي يشبه قول الناس ففيه التقيّة، وما سمعتَه مَنِّي لا يشبه قول الناس فلا تقيّة فيه»<sup>(1)</sup>.

وقال عليه السلام لبعض أصحابه -أيضاً: «أندري لِمَ أُرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟ فقال: لا أدري، فقال عليه السلام: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لم يكن يدين الله بدين إلّا خالفت عليه الأمة إلى غيره، إرادةً لإبطال أمره، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا أفتاهم، جعلوا له ضدّاً من عندهم، ليلبسوا على الناس»<sup>(2)</sup>.

وقد يتعجّب الإنسان لأوّل وهلة أنّه كيف يمكن أن يحصل ذلك؟ لكن إذا رجعنا إلى الواقع التاريخي الذي تحدّثنا عن صفحة منه في ما سبق، وخاصّة في المرحلة التاريخية التي حكم فيها بنو أميّة، فإنّنا نجد أنّ الذين اتّخذوا سبّ عليّ عليه السلام سنّة وقربةً لا يُستبعد أن يدفعهم بغضهم لعليّ وكرههم له إلى مخالفته في كلّ ما يدين به. أليس بغض عليّ عليه السلام أمانة النفاق؟! ألم يكن المسلمون في حياة رسول الله ﷺ يعرفون المنافقين ببغضهم لعليّ بن أبي طالب<sup>(3)</sup>؟! وهل يُرتجى من أهل النفاق إلّا الفساد في الدين، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ ١١ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ<sup>(4)</sup>.

(1) الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، مصدر سابق، ج 8، ص 98.

(2) الشيخ الصدوق، علل الشرائع، تقديم: محمّد صادق بحر العلوم، المكتبة الحيدريّة، النجف الأشرف، 1385 هـ/ 1966 م، لا ط، ص 531.

(3) راجع: التستري، نور الله، إحقاق الحق، مكتبة السيّد المرعشي النجفي، قم، لا ط، ج 7، ص 237-246، مصادر حديث علاقة النفاق بغض عليّ عليه السلام.

(4) سورة البقرة، الآيتان 11 - 12.

وهذه الطريقة -وهي الرجوع عند التعارض إلى مخالفة المخالفين في التمييز- معهودة من غير الشيعة، وليست مختصة بهم أبداً، فقد حُكي عن الشافعية أنهم رجّحوا فتوى على فتوى بمخالفة أبي حنيفة، فقد جاء في كتاب (جمع الجوامع وشرحه): «إنّ أبا حامد الإسفراييني، وهو أحد شيوخ الشافعية، قال: «إذا ورد عن الشافعي قولان لا يعلم أيهما المتأخّر، فالقول المخالف لأبي حنيفة أرجح من القول الموافق له»<sup>(1)</sup>.

أمّا الكرخي، وهو أحد أئمة الأحناف، فيقول: «إنّ الأصل قول أصحابهم، فإن وافقته نصوص الكتاب والسنة فذاك، وإلاّ وجب تأويلها، وجرى العمل على هذا»<sup>(2)</sup>.

ثمّ إنّ هواية الميل إلى مخالفة أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم لم تكن حكراً على بني أمية، وإن كانوا قد فازوا بقصب السبق إليها، فثمة جماعة من المتأخّرين قد صرّحوا بذلك. يقول ابن تيمية في منهاجه -عند بيان التشبّه بالشيعة-: «ومن هنا، ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات؛ إذ صارت شعاراً لهم (أي الشيعة)، فإنّه وإن لم يكن الترك واجباً لذلك، لكن في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميّز السنيّ من الرافضيّ، ومصلحة التمييز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة المستحب»<sup>(3)</sup>!!

(1) راجع: النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، لا، ت، لا، ط، ج 8، ص 97.

(2) رشيد، تفسير المنار، مصدر سابق، ج 2، ص 83؛ مغنية، الشيخ محمّد جواد، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، دار العلم للملايين، لا، م، 1975م، لا، ط، ص 444.

(3) حيدر، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، مصدر سابق، ج 5، ص 171 - 172؛ نعمة، عبد الله، روح التشيع، دار الفكر، بيروت، 1405هـ/ 1985م، لا، ط، ص 220.

وقال مؤلف كتاب (الهداية): «إنَّ المشروع التَّخْتَم باليمين، ولكن لما اتَّخذته الرافضة جعلناه في اليسار»<sup>(1)</sup>.

وقال الزرقاني في صفة عمامة النبي ﷺ كما روى الإمام عليّ عليه السلام في إسدالها على منكبيه حين عممه رسول الله ﷺ: «إنَّ الحافظ العراقي قال: إن ذلك أصبح شعار كثير من فقهاء الإمامية فينبغي تجنبه لترك التشبه بهم».

وقال الشيخ محمد بن عبد الرحمن في كتاب (رحمة الأمة): «السَّنة في القبر التسطيح، وهو أولى على الراجح من مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة وأحمد: التسنيم أولى؛ لأنَّ التسطيح صار شعاراً للشيعة».

وقال الغزالي: «إنَّ تسطيح القبور هو المشروع، ولكن لما جعلته الرافضة شعاراً، عدَلْنَا إلى التسنيم»<sup>(2)</sup>.

فلاحظ كيف تُستنبط الأحكام، وما هي الملاكات والمصالح التي يُبنى عليها الحكم الشرعي عندهم، مضافاً إلى أنَّ المقصود من العامة والناس عندما يأمر أئمة أهل البيت عليهم السلام بالأخذ بما خالفهم، هم فقهاء البلاط وقضاة الذين كانت السلطة تروّج لهم، وتفرض على الناس الرجوع إليهم دون غيرهم من فقهاء الزمان، وهم -أيضاً- أهل الرأي والقياس الذين يفتون الناس بأرائهم دون الاعتماد على

(1) الشيرازي، محمد طاهر القمي، كتاب الأربعين، تحقيق ونشر: السيد مهدي الرجائي، المطبعة أمير، 1418، ط1، ص657.

(2) الشهرستاني، السيد علي، وضوء النبي ﷺ، الناشر: المؤلف، مطبعة ستارة - قم، 1415هـ، ط1، ج1، ص454.

كتاب أو سُنَّة، وإلا فكيف يأمر أئمة أهل البيت عليهم السلام بمخالفة الكتاب والسُنَّة، وهم أحرص الناس على حفظهما وإرجاع الناس إليهما، وهم قد جعلوا العرض على الكتاب والسُنَّة القطعية أول ملاك للتمييز بين الصحيح والسقيم من الأخبار، ولمعرفة كلامهم من الزخرف الموضوع عليهم.

وقد تقدّمت الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام: «ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف»<sup>(1)</sup>.

فمحال أن يأمرُوا بالأخذ بما خالف الفتاوى المعتمدة على الكتاب والسُنَّة، وهم الأمرون بالإرجاع إليهما، فمن الضروري أن يكون مرادهم من مخالفة العامة هي الفتاوى المعتمدة على الرأي والقياس والأخبار الموضوعية التي لم تثبت من طرقهم.

فضلاً عن أنّ أهل البيت عليهم السلام كانوا يحتفظون بالسُنَّة النبوية الشريفة المدونة عندهم بإملاء رسول الله ﷺ وخطّ عليّ عليه السلام، والتي لم تغادر صغيرة ولا كبيرة، ولم يعرض عليها النسيان ولا نالتها أيادي الدسّ والتلاعب، وبذلك ندرك أنّهم عليهم السلام ميزان الحقّ، وأنّهم لا يأمرُون بباطل قطّ، ولا يفتون بالأراء والاجتهادات، وإنّما هي سُنَّة معهودة عن رسول الله ﷺ حفظوها وضيّعها الناس.

إذا عرفنا ذلك، يتّضح أمران:

**الأول:** إنّ التمييز والترجيح بمخالفة العامة لا يعينان تكريس الخلاف بمقدار ما هما ميزان للتفرقة بين ما صدر عنهم تقيّةً وما

(1) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 1، ص 69.

صدر لبيان الحكم الواقعي بلا تقيّة، وبين ما صدر عنهم أو وُضع على لسانهم، حيث إنّ الوضّاع لن يضع ما يوافق قولهم والحقّ عندهم.

**والثاني:** إنّ المراد من مخالفة العامة مخالفة الفتاوى المعتمّدة على الرأي والقياس دون غيرها؛ لأنّهم لا يخالفون الكتاب والسنة بتاتاً، ولا يأمرّون بمخالفتهما، بل يأمرّون بالرجوع إليهما وجعلهما ميزان معرفة الحديث. وهم عليه السلام قد خالفوا الاعتماد على الرأي والقياس علناً، وعارضوه جهاراً، واعتبروا ذلك نقطة انحراف في الاستنباط، وابتعاداً عن روح التشريع.


فعن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس، فلم يزدادوا من الحقّ إلّا بُعداً، إنّ دين الله لا يُصّاب بالقياس»<sup>(1)</sup>.

وسئل الإمام أبو الحسن موسى عليه السلام عن القياس، فقال: «ما لكم والقياس؟! إنّ الله لا يُسأل كيف أحلّ وكيف حرّم»<sup>(2)</sup>.

وأخبار النهي عن القياس والإفتاء بالرأي عنهم عليه السلام كثيرة جداً.

(1) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 1، ص 57.

(2) المصدر نفسه، ص 57.






## الفصل الثاني عشر



### شبهات حول التقيّة





## الشبهة الأولى: شبهة كون التقيّة من أصول الدين

يتصدّى كثير من الكتّاب إلى نشر مقالات عن الشيعة، على الرغم من أنّهم يفتقدون الاطّلاع الكافي، فيجرّهم ذلك إلى الابتعاد عن الصواب. ويّتهم بعض هؤلاء الكتّاب الشيعة بأنّهم يعتبرون التقيّة من أصول الدين؛ وبناءً عليه، يكون منكرها كافراً -والعياذ باللله- ولا شكّ في أنّه لا يستند في دعواه على ما قرأه في كتاب من كتب الشيعة، وإنّما قرأ في بعض الكتب أنّ الشيعة يروون عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: «... التقيّة ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقيّة له...»<sup>(1)</sup>، وقوله: «لا خير فيمن لا تقيّة له، ولا إيمان لمن لا تقيّة له»<sup>(2)</sup>.

## إجابة الشبهة:

والمؤسف، أنّ هؤلاء لم يُتعبوا أنفسهم في مراجعة كتاب من كتب العقائد عند الشيعة، مع أنّها منتشرة في الأفاق، تملأ الواجّهات في المكتبات الخاصّة والعامة<sup>(3)</sup>؛ ولا يرجعون إلى علماء الشيعة

(1) البرقي، المحاسن، مصدر سابق، ج 1، ص 255.

(2) المصدر نفسه، ص 401.

(3) نعم، إنّ بعض الحكومات التي تصرّ على معاداة التشيع تمنع دخول هذه الكتب، وتسمح فقط بقراءة التشيع من كتب وأقلام أعدائه وإذا حُرِمَ المثقّفون وطلاب الحقيقة في تلك البلاد من معرفة آراء الشيعة فليس ذنبنا.

ليروا كيف يفسّرون هذه الأحاديث. التقيّة -كما قلنا أكثر من مرّة- من الأساليب العمليّة، وهي مسألة فرعيّة لها أحكامها التكليفيّة، وقلّما يخلو كتاب شيعيّ فقهيّ أو عقائديّ من ذكرها وبيان أحكامها. والمراد من هذه النصوص أنّها ممّا يُدان به ويُلتزم به، فإنّ الدين يأتي على معانٍ، منها الجزاء، ومنها الطاعة، ومنها العادة والشأن. وتقول العرب: ما زال ذلك ديني وديدي. قال المثقّب العبديّ يذكر ناقته:

تقول إذا درأت لها وضيئي      أهذا دينه أبدأً وديني<sup>(1)</sup>

وفي حديث الإمام عليّ (عليه السلام): «محبّة العلماء دين يُدان به»<sup>(2)</sup>. ثم إنّ التقيّة تحفظ للإنسان دينه والتزامه، فلولاهما لفُتِنَ وعُدِّبَ وقُتِلَ، فهو إذ يحفظ نفسه، يحفظ دينه، ويعبد ربّه، ولو كان سرّاً. هذا هو المراد من هذه النصوص وأمثالها. والعجيب أنّ بعض الكتاب يأخذ النصّ الذي يقع تحت ناظره، ويستنبط منه، وينسب ذلك رأساً إلى رواة الحديث ومخرّجه، دون رعاية قواعد الاستنباط، وهذا ممّا ابتلي به الشيعة مع الأعداء والمبغضين والمشتّعين. فربّما كان النصّ الذي قرأه ساقطاً عن الاعتبار عندنا، وربّما كان معارضاً بغيره ممّا هو أرجح منه ومقدّم عليه، وربّما كان فيه من الإجمال ما يرفعه حديث آخر أو نصّ آخر، وربّما كان مؤوَّلاً لأجل عدد من القرائن المنفصلة الواردة في نصوص أخرى، وربّما كان غير ذلك.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 13، ص 169، مادة دين.

(2) ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، 1413 هـ/ 1993 م، ط 1، ج 1، ص 71.

## الشبهة الثانية: شبهة كون التقية من النفاق

يجعل عدد من المبغضين للشيعة والمشنعين عليهم التقية مصداقاً للنفاق، مدّعياً أنّ النفاق هو أن تُظهر خلاف ما تُبطن من عقيدة، وبالتالي يُعدّ الشيعة الملتزمين بها -والعياذ بالله- من المنافقين.

### إجابة الشبهة:

وقد أطلقنا على هذه التهمة النكراء اسم الشبهة تسامحاً، وإلاّ فهي من الوضوح بمكان، حيث إنّ النفاق في الدين ستر الكفر بالقلب وإظهار الإيمان باللسان<sup>(1)</sup>، وأين هذا من التقية التي هي على العكس تماماً، ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(2)</sup>، فهي إظهار الكفر وإخفاء الإيمان وستره بالقلب. وتقية الشيعة كانت في إخفاء الإيمان بالإمامة والولاية لأهل البيت (عليه السلام)؛ يعني ستر التشيع مع التظاهر بموافقة الآخرين في عقيدتهم تجاه الإمامة. وهم عندما يظهرون الشهادتين والإيمان بالقيامة، ويمارسون العبادات ويعملون بالفروع، يعتقدون ذلك بقلوبهم، ويعيشون هذه العقيدة بوجدانهم وبأرواحهم -أيضاً-، فالنفاق لا يعرف إلى قلوب الشيعة طريقاً، وهم المسلمون أمرهم لرسول الله (ﷺ)، العاملون بكتاب الله، والملتزمون بوصية رسوله (ﷺ) باتّباع أهل بيته أئمة الهدى، وهم الملتزمون بمودة القربى امتثالاً لأمر الله -عزّ وجلّ-، فأين هو النفاق والكفر؟! فإذا كان الشيعة بسبب البلاء الذي تعرّضوا له،

(1) راجع: الخوري الشرتوني، سعيد، أقرب الموارد في فُصَح العربية والشوارد، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، إيران، 1430هـ/2009م، لا ط، مادة نفاق.

(2) سورة النحل، الآية 106.

والإرهاب الذي مورس ضدهم قد اضطرّوا إلى الاتّقاء من حكام الجور فيما يرجع إلى عقيدتهم في الإمامة، فلا يصحّ أن نلومهم ونعاتيهم، فكلّ مسلم يكتّم رأيه وعقيدته إذا انصبّ عليه جزء من تلك البلايا.

وبعد أن عرّف الشريف الرضيّ التقيّة أنّها بمعنى أن يقي الإنسان نفسه من العقوبة بما يظهره، وإن كان يضمر خلافه، قال: وقد كان بعض الناس يأتي ذلك، ويقول: إنّه من النفاق، والصحيح أن ذلك جائز؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْنَةً﴾<sup>(1)</sup>،<sup>(2)</sup>.

### الشبهة الثالثة: شبهة كون التقيّة تؤدي إلى محق الدين

أثار هذه الشبهة بعض المستشرقين ومن يسير في ركبهم، وتلقّفها من يتربّص بالشيعة ويبحث عن المثالب، وطوّر بعضهم الشبهة حيث اعتبر أنّ التقيّة تحوّل الشيعة إلى جمعيّة سرّيّة خطيرة ذات أهداف هدامة!

### إجابة الشبهة:

لا أدري ماذا يقصدون بالأهداف الهدامة، هل هي عقيدتهم بالإمامة، أو اتّباعهم أهل البيت (عليهم السلام)، أو ماذا؟! أم يقصد معارضتهم لحكام الجور والطغيان بشكل دائم ومستمر؟! إنّ التقيّة لم تجعل من الشيعة جمعيّة سرّيّة، ولن تؤدي إلى ذلك.

(1) سورة آل عمران، الآية 28.

(2) السرخسيّ، المبسوط، مصدر سابق، ج 24، ص 45.

وإذا كانت حكومات الظلم والجور قد ألجأتهم إلى التخفي؛ فراراً من سطوتها، فإنّ هذه حالة طارئة تزول بزوال تسلّط أولئك الحكّام.

وهذه حال الحركات السياسيّة كلّها التي تتعرّض لمثل هذه الضغوط. ومثل هذه التّهم يثيرها الإعلام الرسميّ لسلّاطين الجور الذين يحرصون على تشويه صورة الحركات المعارضة، وإصااق مختلف التّهم بها، كما هي سيرتهم في كلّ عصر. التقيّة عند الشيعة لها أحكامها الشرعيّة، وتخضع للشروط والضوابط المقرّرة شرعاً.

وقد تقدّم معنا أنّ التقيّة لا تجوز بوجه إذا كانت تؤدّي إلى الفساد في الدين، فكيف يُقال إنّها تؤدّي إلى محق الدين؟! لقد شرّعت التقيّة من أجل حفظ حدود الدين وأركانه، لا من أجل محقه. ثمّ كيف يعنى عن الواقع الخارجيّ؟ فالشيعة المنتشرون في أرجاء المعمورة يجاهرون اليوم بعقيدتهم أكثر من غيرهم، فمساجدهم مفتوحة، ومكتباتهم عامرة، وكتبهم منتشرة، وصحفهم ومجلّاتهم، وخطبائهم ومنابرهم في كلّ مكان.

إنّ ظروف الحاجة إلى التقيّة زالت وارتفعت، وإذا كان ثمة فريق اليوم لا يمارس التقيّة فهم الشيعة. الأكثر غرابة أنّ بعض الأشخاص يصرّ على هذه الحماقة، ويخفي رأسه في التراب، فيقول: إنّ هذا كلّ من باب التظاهر والتقيّة، وإلا فالواقع غير ذلك! الحمد لله الذي جعله ممّن يطّلع على خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وأعطاه هذه الفطنة، وهذا الذكاء الخارق، حتّى لا يُخدع أبداً.

## الشبهة الرابعة: شبهة كون التقيّة من البدع

اعتبر البعض أن التقيّة من البدع.

### إجابة الشبهة:

لا شكّ في أنّ من يدّعي أنّ التقيّة من البدع، قد خفي عليه معنى البدعة، فالبدعة هي إدخال شيء في الدين ليس منه. وعلى ضوء ما قدّمناه من الأدلّة على مشروعيّة التقيّة وأحكامها من الكتاب والسّنّة والعقل، فلا تكون التقيّة من البدع. ولعلّ الشبهة قد طرأت من جهة الخلط بين المفهوم والمصداق، حيث رأى هؤلاء أنّ التقيّة صارت شعاراً للشيعة بسبب اضطرارهم إلى ممارستها بشكل مستمرّ، فقد كانوا يضطرون إلى العمل بها دون غيرهم، فتوهّم أنّ فكرة التقيّة من مخترعاتهم. وقد قدّمنا أنّها ليست من مختصّات الشيعة، فلا نُعيد.

## الشبهة الخامسة: شبهة كون التقيّة أوّل موانع التجاوب الصادق بإخلاص بين الشيعة وغيرهم

أنّ التقيّة أوّل موانع التجاوب الصادق بإخلاص بين الشيعة وغيرهم.

### إجابة الشبهة:

لقد ادّعى ذلك بعض المغرضين الذين يحبّون إثارة الفتن ووضع العقبات أمام تقارب الفرق والمذاهب الإسلاميّة. ويعمل هؤلاء خدمةً لمصالح أسيادهم الذين يلتزمون بمبدأ: فرّق تسد.

فالتقيّة لم تكن في أيّ يوم من الأيام حائلاً دون التقارب



والتجاوب الصادق؛ لأنّ التقيّة لم تُمارَس خوفاً من أهل السنّة، وإنّما مورست خوفاً من حكام الجور، بل يمكن القول: إنّ التقيّة تُمهدّ الطريق أمام التقارب والتجاوب الصادق بين الفرق، فإنّ الشيعة لا يبطنون البغض والعداوة لإخوانهم المسلمين. وإذا كان ثمة عدااء بين الشيعة وبين أحد فهو بينهم وبين أعداء الدين، من أهل الكفر والنفاق وسلاطين الجور الذين عاثوا في الأرض فساداً، وأهلكوا الحرث والنسل. نعم، لا شكّ في أنّه لا يوجد مجال للتجاوب الصادق مع هؤلاء.

فليس ثمة مانع من التقارب بين المسلمين، إلّا أنّ أعداءهم يحرصون على زرع الخلاف والشقاق، فإنّ الخلافات الفكرية والمذهبية لا تُشكّل مانعاً من التقارب، وإنّما هي ثغرات ينفذ أعداء الدين من خلالها لإثارة النزاعات. ولقد قام أقطاب التقريب بخطوات عظيمة في سبيل توحيد الأمة، ولم يجدوا أنّ التقيّة تُشكّل مانعاً من متابعة نشاطهم. فما تقوم به الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران في هذا السبيل يُشكّل دليلاً حسيّاً قاطعاً على أنّ التجاوب ممكن، وأنّه لا يوجد أيّ عائق في طريق التقارب الصادق والمخلص، سوى هذا الفريق الشيطانيّ الذي يمارس دور الفايروس، فيزرع الفتنة هنا وهناك، وينفق الأموال الطائلة في سبيل تجييش المسلمين ضدّ بعضهم، ويحرصون على إثارة الأحقاد والضغائن.

تدرك الدول العظمى، التي تعتبر الإسلام عدوّها الأوّل، أنّ وحدة المسلمين وتكاتفهم تنتزع من أيديهم زمام الأمور، وتفقدتهم العديد من مواقع القوّة، وتفوّت عليهم فرصة الاستفادة من الثروات

المودعة في أراضيهم، ثمّ تثير في نفوس مستضعفي العالم خارج العالم الإسلاميّ الدوافع نحو التحرّر، وتوقظ فيهم روح التمرد على مستعمرهم وناهبي ثرواتهم.

إنّ هذه الدول تسعى بجِدٍّ وباستمرار لزرع الفرقة والشقاق، مستفيدة من الوسائل والأدوات كلّها، وأكثر ما نخشاه وما نتحاشاه هي الأدوات الداخليّة التي تؤدّي خدمات جليلة لتلك الدول، وهي أقدر على تنفيذ مخطّطاتها المشؤومة. نحن ندعو جميع إخواننا المسلمين لليقظة والحذر، وتجاوز القضايا البسيطة وعدم إعطاء الفرص للعدوّ ليستفيد منها.

ندعو جميع إخواننا المسلمين للعمل بإخلاص من أجل وحدة الصفّ ولَمّ الشمل، وتجميع القوى لتكون في مواجهة الحركة الصهيونيّة والصليبيّة التي تريد القضاء على الإسلام.

إنّ الطاقات التي تُهدر في أفغانستان وضاعت سدىً في اليمن، والتي دُمّرت سابقاً في العراق والخليج، وتلك الطاقات والقوى المرابطة على الخطوط الحمراء الوهميّة الفاصلة بين الأقطار الإسلاميّة، لو قدّر أن تجتمع في مواجهة الصهيونيّة لكانت أكثر من حاسمة.

## قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن منظور، محمّد بن مكرم، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قمّ المقدّسة، 1405هـ، لا.ط.
3. ابن أبي جمهور الأحسائي، محمد بن علي، عوالي اللئالي، تقديم السيد شهاب الدين النجفي المرعشي، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، لان، لا.م، 1403هـ-1983م، ط.1.
4. الحسنيّ، محمّد عليّ، دراسات في عقيدة الشيعة الإماميّة، مؤسّسة النعمان، بيروت، 1409هـ ق/ 1989م، لا.ط.
5. الأنصاريّ، الشيخ مرتضى، رسالة في التقيّة، مؤسّسة قائم آل محمّد، قم، 1412هـ، لا.ط.
6. القلمونيّ الحسينيّ، محمّد رشيد، تفسير المنار، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، لا.م، 1990م، لا.ط.
7. أبو زهرة، الشيخ محمّد، الإمام الصادق عليه السلام حياته وعصره آراؤه وفقهه، دار الفكر العربيّ، القاهرة، لا.ت، لا.ط.

8. السرخسيّ، محمّد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/ق 1993م، لا.ط.

9. العسقلانيّ، أحمد بن عليّ بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق ومراجعة محبّ الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لا.ت، لا.ط.

10. الطباطبائيّ، السيّد محمّد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة، لا.ت، لا.ط.

11. العلامة المجلسيّ، محمد باقر بن محمد تقي، بحار الأنوار، تحقيق: عليّ أكبر الغفاريّ، مؤسّسة الوفاء، بيروت، 1403هـ/ق 1983م، ط2.

12. الكلينيّ، الشيخ محمد بن يعقوب، الكافي، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، دار الكتب الإسلاميّة؛ مطبعة حيدريّ، طهران، 1365هـش، ط4.

13. القرطبيّ، محمّد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبيّ)، دار الشعب، القاهرة، لا.ت، لا.ط.

14. ابن كثير، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محند سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، لا.م، 1420هـ/ق 1999م، ط2.

15. الفخر الرازيّ، محمد بن عمر، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، دار الفكر، بيروت، 1401هـ/ق 1981م، ط1.

16. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين، مؤسسة الأعلمي، بيروت، 1415هـ/ق/ 1995م، ط1.

17. ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ/ق/ 1996م، ط1.

18. البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1422هـ/ق/ 2002م، ط1.

19. الصدوق، الشيخ محمد بن علي، التوحيد، تصحيح وتعليق: هاشم الحسيني الطهراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، لا.ت، لا.ط.

20. الصدوق، الشيخ محمد بن علي، الخصال، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، 1403هـ/ق/ 1362هـش، لا.ط.

21. الصدوق، الشيخ محمد بن علي، كمال الدين وتمام النعمة، صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، 1405هـ/ق، لا.ط.

22. الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، حققه وعلق عليه: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1364هـش، ط3.

23. الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار الكتاب العربي، بيروت، لا.ت، لا.ط.

24. ظهير، إحسان إلهي، الشيعة والسنة، إدارة ترجمان السنة، لاهور، 1396 هـق/1979 م، ط3.

25. العلوي، محمد بن عقيل، النصائح الكافية لمن يتولى معاوية، دار الثقافة، قم، 1412 هـق، ط1.

26. الحميري، عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، قم، 1413 هـق، ط1.

27. البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن، تحقيق: جلال الدين الحسيني (المحدث)، دار الكتب الإسلامية؛ رنگين، طهران، 1370 هـق/1330 هـش، ط1.

28. الصدوق، الشيخ محمد بن علي، معاني الأخبار، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، 1379 هـق/1338 هـش، لا.ط.

29. المجلسي، العلامة محمد باقر، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، تحقيق: السيد مرتضى العسكري، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1404 هـق/1363 هـش، ط2.

30. الطبرسي، الشيخ أحمد بن علي، الاحتجاج، تعليق: محمد باقر الخراسان، مؤسسة النعمان، النجف الأشرف، 1386 هـق/1966 م، لا.ط.

31. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، المصنّف، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمّد بن إبراهيم اللّحيدان، الرشد، الرياض، 1425هـ/ق/2004م، ط1.

32. النيسابوريّ، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1416هـ/ق/1996م، ط1.

33. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلميّة، لا.م ، 1411هـ/ق/1990م، ط1.

34. الشاطبيّ، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عقّان، 1417هـ/ق/1997م، ط1.

35. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ضبط نصّه وخرّج آياته: عبد السلام محمّد عليّ شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1415هـ/ق/1994م، ط1.

36. الخطيب، محمّد عجاج، السّنة قبل التدوين، دار الفكر، بيروت، 1400هـ/ق/1980م، ط3.

37. ابن عساكر، عليّ بن الحسن، تهذيب تاريخ دمشق، دار المسيرة، بيروت، 1399هـ/ق/1979م، لا.ط.

38. ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت، لا.ت، لا.ط.

39. الحلبي، علي بن برهان الدين، السيرة الحلبية، دار المعرفة، بيروت، 1400 هـ، لا.ط.

40. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، المجلس العلمي، الهند، 1403 هـ، ط.2.

41. الهيثمي، الحافظ علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1408 هـ - 1988 م، لا.ط.

42. الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي، طهران، 1409 هـ، ط.1.

43. الطبرسي، علي، مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، تحقيق: مهدي هوشمند، دار الحديث، 1418، ط.1.

44. الشعيري، محمد بن محمد، جامع الأخبار، المطبعة الحيدرية، النجف، لا.ت، ط.1.

45. الصدوق، الشيخ محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران - قم، 1414 هـ، ط.2.

46. الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، تلخيص الشافي، تحقيق السيد حسين بحر العلوم، دار الكتب الإسلامية، قم، 1394 هـ/1974 م، لا.ط.



47. ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابي الحلبي وشركاه، لا.م، 1378هـ/ 1959م، ط1.

48. ابن قيم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر، الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (القصيدة الشافية)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمان العريفي وآخرون، دار عالم الفوائد، لا.م، لا.ت، لا.ط.

49. مرتضى، السيّد جعفر، الحياة السياسيّة للإمام الرضا، لا.ن، لا.م، 1403هـ/ 1362هـش، ط2.

50. ابن شهر آشوب، عليّ، مناقب آل أبي طالب، المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، 1376هـ/ 1956م، لا.ط.

51. المقرئيّ، أحمد بن عليّ، النزاع والتخاصم بين أميّة وبني هاشم، تحقيق: الدكتور حسين مؤنس، دار المعارف، مصر، 1988م، لا.ط.

52. أبو الفرج الأصفهانيّ، عليّ بن الحسين، مقاتل الطالبين، تحقيق: السيّد أحمد صقر، دار المعرفة، بيروت، لا.ت، لا.ط.

53. الطبريّ، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبريّ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لا.ت، لا.ط.

54.الزين، محمد حسين، الشيعة في التاريخ، مطبعة العرفان، صيدا، 1357هـق/ 1938م، لا.ط.

55.الأمين، السيد محسن، أعيان الشيعة، حققه وأخرجه: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لا.ت، لا.ط.

56.أمين، أحمد، ضحى الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، لا.ت، ط10.

57.القاضي عيَّاض، عياض اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفكر، لا.م، 1409هـق/ 1988م، لا.ط.

58.ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، الشعر والشعراء، دار صادر، بيروت، لا.ت، لا.ط.

59.الروحاني، مهدي، بحوث مع أهل السَّنة والسلفيَّة، المكتبة الإسلامية، لا.م، 1979م، ط1.

60.ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، مطبعة السَّنة المحمَّديَّة، القاهرة 1371هـق/ 1952م، لا.ط.

61.السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1371هـق/ 1952م، لا.ط.

62.ابن كثير، إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، حققه ودقق أصوله وعلّق حواشيه: عليّ شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1408هـق/ 1988م، ط1.

63. ابن الاثير، علي بن أبي الكرم محمد الشيباني، الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، 1385هـ/ 1965م، لا.ط.
64. ابن حجر، أحمد بن عليّ، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1390هـ/ 1971م، ط2.
65. حيدر، أسد، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، مؤسسة دار الكتاب الإسلاميّ، لام، 2004م، ط1.
66. الزركليّ، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1980م، ط5.
67. الشريف الرضيّ، السيّد محمّد الرضيّ بن الحسن الموسويّ، نهج البلاغة (خطب الإمام عليّ عليه السلام)، شرح: الشيخ محمّد عبده، دار الذخائر، إيران - قم، 1412هـ - 1370ش، ط1.
68. الشجريّ، الجرجانيّ، يحيى بن الحسين، الأماليّ الخميسيّة، تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، الكتب العلميّة، بيروت، 1422هـ/ 2001م، ط1.
69. اليعقوبيّ، أحمد بن أبي يعقوب، تاريخ اليعقوبيّ، دار صادر، بيروت 1379هـ/ 1960م، لا.ط.
70. مرتضى، السيّد جعفر، المواسم والمراسم، منظّمة الإعلام الإسلاميّ، طهران، 1408هـ/ 1987م، لا.ط.

71. الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام، إيران - قم، 1414هـ، ط2.

72. المشغري العاملي، يوسف بن حاتم الشامي، الدرّ النظيم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، إيران - قم، لات، لا.ط.

74. الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، الأمالي، المكتبة الأهلية، بغداد، 1384 هـ/ق/1964م، لا.ط.

74. الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، 1404هـ/ق، لا.ط.

75. المفيد، الشيخ محمد بن محمد، الإرشاد، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لتحقيق التراث، دار المفيد، بيروت، 1414هـ/ق/1993م، ط2.

76. قطب الدين الراوندي، سعيد بن هبة الله، الخرائج والجرائح، مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، 1409هـ/ق، ط1.

77. السيد البراق، حسين بن أحمد، تاريخ الكوفة، تحقيق: ماجد بن أحمد العطية / استدراكات السيد محمد صادق آل بحر العلوم المتوفي 1399 هـ، انتشارات المكتبة الحيدرية، لام، 1399هـ، ط1.

- 78.الذهبيّ، محمّد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسّسة الرسالة، بيروت، 1413هـ/1993م، ط9.
- 79.التفسير المنسوب للإمام العسكريّ (عليه السلام)، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهديّ (عليه السلام)، مطبعة مهر، قم المقدّسة، 1409هـ، ط1.
- 80.الخمينيّ، الإمام روح الله، صحيفة نور (بالفارسيّة)، مؤسّسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخمينيّ، طهران، لا.ت، ط1.
- 81.الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ بن بابويه، المقنّع، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسّسة الإمام الهاديّ (عليه السلام)، مؤسّسة الإمام الهاديّ 1415، (عليه السلام) هـ، لا.ط.
- 82.الشيخ الصدوق، علل الشرائع، تقديم: محمّد صادق بحر العلوم، المكتبة الحيدريّة، النجف الأشرف، 1385هـ/1966م، لا.ط.
- 83.التستريّ، نور الله، إحقاق الحقّ، مكتبة السيّد المرعشيّ النجفيّ، قم، لا.ت، لا.ط.
- 84.النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، لا.ت، لا.ط.
- 85.مغنيّة، الشيخ محمّد جواد، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، دار العلم للملايين، لا.م، 1975م، لا.ط.

86.نعمة، عبد الله، روح التشيع، دار الفكر، بيروت، 1405هـق / 1985م، لا.ط.

87.الشيرازي، محمد طاهر القمي، كتاب الأربعين، تحقيق ونشر: السيد مهدي الرجائي، المطبعة أمير، 1418، ط1.

88.الشهرستاني، السيد علي، وضوء النبي ﷺ، الناشر المؤلف، مطبعة ستارة - قم، 1415، ط1.

89.ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، 1413 - 1993م، ط1.

100.الخوري الشرتوني، سعيد، أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، إيران، 1430هـق/2009م، لا.ط.



